١٣٨٩٦١ عارف

الفن : الحديث - كتب أئمة الفقه الأربعة الرقم : ٦٠٠٣ /١

العنوان : تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام (١)

اسم المؤلف : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني المالكي، المتوفى سنة ٧٨١ هـ

مصادره : كشف الظنون ٢/ ١١٦٤، ١١٦٥

أوله : بعد البسملة الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... الخ.

آخره : ناقص، وفي لفظ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه إليه.

اسم الناسخ : ضياء الدين بن شمس الدين الخوارزمي البزازي

نوع الخط وتاريخ النسخ : بقلم معتاد، سنة ٧٥٨ هـ

ملاحظات : (١) الكتاب يقع في خمس مجلدات والموجود بهذه المخطوطة الورقات المذكورة
بها آثار أرضة، بالهامش تعليقات وتصحيحات، الورقة الأولى عليها أختام

عدد الأوراق : (١ - ٢٠٩) عدد الأسطر : ١٩ المقاس : ١٧،٥ × ١٨١ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مؤسسة بريل، ليدن (هولندا) رقم (١٣١)

٣٧

صُوّرت في صفر ١٤٠٢ هـ ولوكا

الفن : مجاميع .... الرقم : ٦٠٢٣

العنوان : مجموع أوراق / عمدة الأحكام

اسم المؤلف : تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي المقدسي ٦٠٠ هـ

مصادره : ....

أولـه : ....

....

آخـره : ....

....

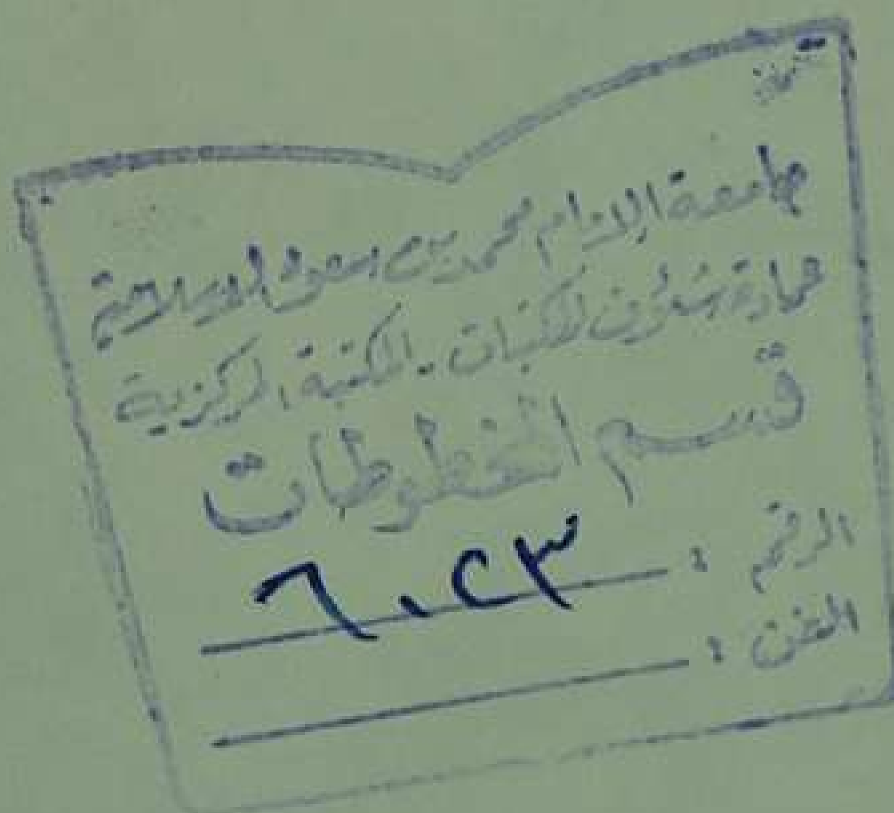
اسم الناسخ : ضياء الدين بن شمس الدين الزنبكي الخوارزمي البزازي

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ في ١٤ ذي القعدة ٧٥٨ هـ

ملاحظات : بها آثار أرضة، بالهامش تعليقات وتصحيحات

عدد الأوراق : (١ - ٢٩) عدد الأسطر : ١٩ المقاس : ١٢٫٥ × ١٨٫٩ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مؤسسة بريل بليدن (هولندا) رقم (١٣)



جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون المكتبات - المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم : ٦٠٤٣
الفن :

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال [illegible] ل الله صلى الله عليه وسلم

من سئل عن علم فكتمه الجمه الله [illegible] من نار يوم القيمة [illegible] شفا شريف

(١)

قال رسول الله صلى الله تعالى [illegible] لو [illegible] ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا بخاري بخ

١٩٢

صاحب سواحلي منلا محمد

رقمه مائه

١٠٠





رب يسر ولا تعسر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار، واشهد
ان محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
الاطهار، اما بعد فان بعض اخوانى سالنى اختصار جملة فى احاديث
الاحكام مما اتفق عليه الامامان ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن
ابرهيم البخارى ومسلم بن الحجاج النيسابورى فاجبته الى سؤاله
رجاء المنفعة به واسال الله ان ينفعنا به ومن كتبه او سمعه او
حفظه او نظر فيه وان يجعله خالصا لوجهه موجبا للفوز لديه
فانه حسبنا ونعم الوكيل **كتاب الطهارة** عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما
الاعمال بالنية وفى رواية بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه، عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضا، عن عبد
الله بن عمرو بن العاص وابى هريرة وعايشة رضى الله عنهم قالوا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار،
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا توضا احدكم فليجعل فى انفه ماء ثم لينتثر ومن استجمر
فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان
يدخلهما فى الاناء ثلثا فان احدكم لا يدرى اين باتت يده
وفى لفظ لمسلم فليستنشق بمنخريه من الماء وفى لفظ من توضا
فليستنشق، عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الدايم الذى لا يجرى ثم
يغتسل منه ولمسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدايم وهو جنب،
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا ولمسلم اولهن
بالتراب وله فى حديث عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه
الثامنة بالتراب، عن حمران مولى عثمان رضى الله عنه انه
راى عثمان رضى الله عنه دعا بوضوء فافرغ على يديه من
انائه فغسلهما ثلث مرات ثم ادخل يمينه فى الوضوء ثم تمضمض
واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين
ثلثا ثم مسح براسه ثم غسل كلتا رجليه ثلثا ثم قال رايت النبى
صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئى هذا وقال من توضا
نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له
ما تقدم من ذنبه، عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه قال شهدت

عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضا لهم وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم فاكفا على يده من التور فغسل يديه ثلثا
ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا
بثلث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده
فغسل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل
بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه وفي رواية بدا بمقدم
راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان
الذي بدا منه وفي رواية اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجنا له ماء في تور من صفر قال رضي الله عنه التور شبه
الطست • عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي
شانه كله • عن نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتي يدعون يوم القيمة
غرا محجلين من آثار الوضو فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته فليفعل وفي لفظ رايت ابا هريرة يتوضا فغسل
وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى
رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضو
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي لفظ لمسلم

فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها
كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعماية ضعف الى اضعاف
كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة
وان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة رواه البخاري ومسلم
في صحيحيهما بهذه الحروف فانظر يا اخي وفقنا الله واياك
الى عظم لطف الله تعالى وتامل هذه الالفاظ وقوله عنده
اشارة الى الاعتناء بها وقوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتناء
بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة
فاكدها بكاملة وان عملها كتبها الله سيئة واحدة فاكد تقليلها
بواحدة ولم يوكدها بكاملة فلله الحمد والمنة سبحانه لا نحصي
ثناء عليه وبالله التوفيق الحديث الثامن والثلثون عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب
الي عبدي بشي احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها
ورجله التي يمشي بها وان سالني ا[illegible] استعاذني
لاعيذنه رواه البخاري الحديث [illegible] الثلثون عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله [illegible] عليه وسلم قال ان

تقليلها
اعلمته بانه محارب لي
قول المصنف
ضبط بالنون والباء

الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما الحديث
الأربعون عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كأنك غريب
او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر
الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك
ومن حيوتك لموتك رواه البخاري الحديث الحادي والأربعون
عن ابي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون
هواه تبعا لما جئت به حديث حسن صحيح الحديث الثاني
والاربعون عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتني
ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن آدم لو
بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن
آدم انك لو اتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك
بي شيا لأتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي رحمه الله
وقال حديث حسن تم والله اعلم بالصواب

قد فرغ وقت الظهر من شهر
رمضان في العام السابع
والعشرين سنة ثمان وخمسين
وسبعمائة على يد اضعف
عباد الله ضياء الدين بن
شمس الدين الادسكي الخوارزمي
عفى الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين

باب دخول مكة وغيره عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى
رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق
بأستار الكعبة فقال اقتلوه. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية
العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى. عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا
عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته
هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين
اليمانيين. عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الأسود
فقبله وقال اني لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأصحابه مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد وهنتهم
حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الأشواط
الثلثة كلها الا الابقاء عليهم. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا
استلم الركن الأسود اول ما يطوف يخب ثلثة أشواط

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن
المحجن عصا محنية الرأس. عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت
الا الركنين اليمانيين باب التمتع عن ابي جمرة نصر
بن عمران الضبعي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن
المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور
او بقرة او شاة او شرك في دم قال وكان ناس كرهوها فنمت
فرأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة
فأتيت ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى
الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من
الناس من اهدى فساق الهدي من ذي الحليفة ومنهم من
لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس من كان
منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه
ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر

وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب
ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة وركع حين قضى طوافه
بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف
بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه
حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت
ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدي من الناس. عن
حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحلل انت
من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل
حتى انحر. عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال انزلت
آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات
قال رجل برأيه ما شاء قال البخاري انه عمر ولمسلم نزلت
آية المتعة يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات

[illegible]

يقال هو

ولهما بمعناه

باب الهدي

عن عايشة رضي الله عنها قالت فتلت قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدتها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شي كان له حلا. عن عايشة رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها فرايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ قال في الثانية او الثالثة اركبها ويلك او ويحك. عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها شيا وقال نحن نعطيه من عندنا. عن زياد بن جبير رضي الله عنه قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما اتى على رجل قد اناخ بدنته فنحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم

باب الغسل للمحرم

عن عبد الله بن حنين رضي الله عنه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا. القرنان العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة

باب فسخ الحج الى العمرة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي من اليمن فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر اصحابه ان يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق الى منا وذكر احدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت وحاضت عايشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت

طافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق
بحج فامر عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يخرج معها الى
التنعيم فاعتمرت بعد الحج، عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلناها عمرة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة
فامرهم ان يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول الله اي الحل
قال الحل كله، عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال
سئل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسير حين دفع قال كان يسير العنق فاذا
وجد فجوة نص العنق انبساط السير والنص فوق ذلك
اي وسعة
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال
رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج
وجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم
ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم او اخر الا قال افعل
ولا حرج، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن
مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات

فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام
الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم، عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول
الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول
الله قال والمقصرين، عن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر فحاضت صفية
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ما يريد الرجل من اهله فقالت
يا رسول الله انها حائض قال أحابستنا هي قالوا يا رسول الله
افاضت يوم النحر قال اخرجوا وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه
وسلم عقرى حلقى أفاضت يوم النحر قيل نعم قال فانفري
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس
ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس
بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل سقايته فاذن له، وعنه قال جمع
النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع لكل واحدة
منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما باب
المحرم يأكل من صيد الحلال عن ابي قتادة الانصاري

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا
فخرجوا معه فصرف طايفة منهم فيهم ابو قتادة وقال خذوا
ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا
احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ راوا
حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا فنزلنا
فاكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون
فحملنا ما بقي من لحمها فادركنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسألناه عن ذلك قال هل منكم احد امره ان
يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها
وفي رواية فقال هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته
العضد فاكلها عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى
الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او
بودان فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده
عليك الا انا حرم وفي لفظ لمسلم رجل حمار وفي لفظ شق
حمار وفي لفظ عجز حمار وجه هذا الحديث انه ظن انه
صيد لاجله والمحرم لا ياكل ما صيد لاجله

كتاب البيوع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
مالم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فتبايعا على

ذلك فقد وجب البيع عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا
او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما

باب ما نهي عنه من البيوع

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح
الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه
ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا
ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير
النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثا عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل
يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قيل
انه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي
في بطن ناقته وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري عن

انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل وما تزهى قال حتى تحمر
قال ارايت اذا منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه
عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر
لباد قال قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون
له سمسارا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يبيع ثمر
حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه
بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بطعام كيلا نهى عن
ذلك كله عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى
الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن
بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وان لا تباع الا بالدينار والدرهم
الا العرايا المحاقلة بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة عن
ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن عن
رافع بن خديج رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وكسب الحجام خبيث

باب العرايا وغير ذلك عن زيد بن ثابت رضى الله عنه

العرايا واحدتها عرية بتشديد الياء مشتقة من التعرية
وهو التجرد لانها عريت من حكم باقى البستان قال الازهرى
وغيره هى فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروى هى فعيلة بمعنى مفعولة
من عراه يعروه اذا اتاه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية
ان يبيعها بخرصها تمرا يأكلونه رطبا عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا
فى خمسة اوسق او دون خمسة اوسق عن عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع
ولمسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا ان يشترط
المبتاع وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وفى لفظ حتى يقبضه
عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله عن جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام
الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى
بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال
لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه
فاكلوا ثمنه جملوه اذابوه **باب السلم** عن عبد الله
بن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم يسلفون الثمار السنتين والثلث فقال من اسلف فى

شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم باب الشروط
في البيع عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت
كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني
فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك
لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا
عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فقالت إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء
فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي
لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام النبي
صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد
ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل
فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله
أوثق وإنما الولاء لمن أعتق عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما أنه كان يسير على جمل فأعيا فأراد أن يسيبه فلحقني
النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر
مثله بعنيه بأوقية واستثنيت حملانه إلى أهلي فلما بلغت
أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في إثري
فقال أتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

[margin: ما كان من شرط ليس في كتاب الله — قال فلم — فقال بعنيه ... بأوقية — أي الدراهم — إنما ماكستك]

أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبع الرجل على بيع
أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها
لتكفأ ما في إنائها باب الربا والصرف عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء عن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وفي لفظ إلا يدا بيد وفي
لفظ إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء وعنه قال جاء
بلال رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا قال بلال كان عندنا تمر
ردي فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه عين الربا
عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر
ببيع آخر ثم اشتر به عن أبي المنهال قال سألت البراء
بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول
هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الذهب بالورق دينا عن أبي بكرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب

[margin: والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء — ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا — أوه كلمة تحزن وتوجع — أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم ... وليس هو سيار بن سلامة البصري الراوي عن أبي برزة]

بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب
كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله
رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت باب الرهن وغيره

عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى
من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني
ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان
قد افلس فهو احق به من غيره عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال جعل وفي لفظ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر
ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها
فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا
قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت
حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها غير انه لا
يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق بها عمر في
الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل

والضيف

والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي لفظ غير متاثل
عن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله
فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت
انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان
العايد في هبته كالعايد في قيئه وفي لفظ فان الذي يعود
في صدقته كالكلب يعود في قيئه عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته كالعايد
في قيئه عن النعمان بن بشير قال تصدق علي ابي ببعض
ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في
اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي لفظ
قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي لفظ فاشهد
على هذا غيري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا

أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه
ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا
عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا ولمسلم عن حنظلة
بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب
والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات
وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم
هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا
فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به الماذيانات
الأنهار الكبار والجدول النهر الصغير عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى
لمن وهبت له وفي لفظ من أعمر عمرى فهي له ولعقبه
فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنها أعطى
عطاء وقعت فيه المواريث وقال جابر إنما العمرى التي
أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك
فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها وفي
لفظ لمسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من
أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا

يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول
أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين
بها بين أكتافكم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض
طوقه يوم القيامة من سبع أرضين

باب اللقطة

عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق فقال اعرف
وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر
فأدها إليه وسأله عن ضالة الإبل فقال ما لك ولها
دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل
الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها
فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب

باب الوصايا

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
إلا ووصيته مكتوبة عنده زاد مسلم قال ابن عمر ما مرت
علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك إلا وعندي وصيتي عن سعد بن أبي
وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه

أكتافكم بالنون أي بينكم وجوانبكم نص عليه القاضي الحافظ عياض في مشارقه وذكر في مسلم بالتاء

وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت
يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا
يرثني الا ابنة افأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر
يا رسول الله قال لا قلت والثلث قال الثلث والثلث كثير
انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
بها حتى ما تجعل في امراتك قال فقلت يا رسول الله أخلف بعد
اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله
الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى
ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي
هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن
خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس غضوا
من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الثلث والثلث كثير باب الفرايض عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا
الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وفي رواية
اقسموا المال بين اهل الفرايض على كتاب الله فما تركت
الفرايض فلاولى رجل ذكر عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما

قال قلت يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بمكة قال وهل
ترك لنا عقيل من رباع ثم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم
الكافر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كانت في بريرة ثلث سنن خيرت على زوجها حين
عتقت واهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتي بخبز وادم
من ادم البيت فقال الم ار البرمة على النار فيها لحم قالوا
بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان
نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق كتاب
النكاح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال
بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم
لا انام على فراش فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله

واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا لكني اصلي وانام واصوم
وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال رد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن
له لاختصينا عن ام حبيبة بنت ابي سفيان انها قالت
يا رسول الله انكح اختي ابنة ابي سفيان فقال اوتحبين
ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني في
خير اختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قالت
فانا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت
ام سلمة قلت نعم قال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت
لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة
فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن قال عروة وثويبة
مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي
صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله
بشر حيبة قال له ابو لهب لم الق بعدكم خيرا غير اني
سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة الحيبة الحالة بكسر الحاء
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج
عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه
ابنته وليس بينهما صداق عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر
وعن لحوم الحمر الاهلية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر
ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها
قال ان تسكت عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت امراة رفاعة
القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة
القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن
الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر عنده
وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يوذن له فنادى يا ابا بكر
الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج
البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب
اقام عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان

عن ابن عباس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم
اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك
لم يضره الشيطان ابدا • عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على
النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرأيت الحمو
فقال الحمو الموت • ولمسلم عن الطاهر عن ابن وهب قال
سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب
الزوج ابن العم ونحوه

باب الصداق

عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها • عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة
فقالت اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا
رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل
عندك من شيء تصدقها فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارك ان اعطيتها جلست
ولا ازار لك فالتمس شيئا قال ما اجد قال فالتمس ولو
خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن • عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد
الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى
الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال
ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال فبارك الله
لك اولم ولو بشاة

كتاب الطلاق

عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأة له وهي حائض
فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان
يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل • وفي لفظ حتى تحيض
حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها • وفي لفظ
فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم • عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو
ابن حفص طلقها البتة وهو غائب • وفي رواية طلقها
ثلاثا فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال
والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة • وفي
لفظ ولا سكنى فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم

قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم
مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني
قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان
وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم
فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال
له انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت

باب العدة عن سبيعة الأسلمية انها كانت تحت
سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن
شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم
تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها
تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل
من بني عبد الدار فقال لها مالي اراك متجملة لعلك
ترجين النكاح والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة
اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت
علي ثيابي حين امسيت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فسالته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت
حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب
ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت
في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر عن

تنقضي عدة الوفاة بوضع الحمل

زينب بنت أم سلمة قالت توفي حميم لأم حبيبة فدعت بصفرة
فمسحت بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تحد فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
الحميم القرابة عن أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل
ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار العصب
ثياب من اليمن فيها بياض وسواد عن أم سلمة قالت
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك
يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت
المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر
ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى
بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض
بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد
ما شاءت من طيب وغيره الحفش البيت الصغير وتفتض

الرمي بالبعرة كناية عن انقضاء العدة بالحول

تذلك به جسدها **كتاب اللعان** عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان فلان بن فلان قال يا رسول الله ارأيت
ان لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان
تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد
ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل
الله عز وجل هولاء الايات في سورة النور والذين يرمون
ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان
عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك
بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها واخبرها ان
عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك
بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه ثم
لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين ثم فرق بينهما ثم قال الله يعلم ان احدكما لكاذب
فهل منكما تائب ثلاثا وفي لفظ لا سبيل لك عليها قال يا رسول
الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها وعنه

ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتلاعنا كما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للمرأة وفرق
بين المتلاعنين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء
رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها
من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال
عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه
عرق عن عايشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه وعبد بن زمعة في غلام فقال
سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة بن ابي وقاص
عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة
هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها
بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة
قط عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير

وجهه فقال الم ترى ان مجززاً المدلجي نظر آنفاً الى
زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه
الاقدام لمن بعض. وفي لفظ كان مجزز قايفاً. عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ذكر العزل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم
يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا
الله خالقها. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا
نعزل والقرآن ينزل ولو كان شي ينهى عنه لنهانا عنه
القرآن. عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه
وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ
مقعده من النار ومن دعا رجلاً بالكفر او قال عدو
الله وليس كذلك الا حار عليه هكذا عند مسلم وللبخاري
نحوه

كتاب الرضاع

عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة
لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة
اخي من الرضاعة. عن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم
من الولادة. وعنها انها قالت ان افلح اخا ابي القعيس

استاذن علي بعد ما انزل الحجاب فقلت والله لا آذن
له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة
ابي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني
امراته قال ايذني له فانه عمك تربت يمينك قال عروة
فلذلك كانت عايشة تقول حرموا من الرضاع ما يحرم
من النسب. وفي لفظ استاذن علي افلح فلم آذن له فقال
اتحتجبين مني وانا عمك فقلت كيف ذلك قال ارضعتك
امراة اخي بلبن اخي قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صدق افلح ايذني له. وعنها قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عايشة
من هذا قلت اخي من الرضاعة فقال يا عايشة انظرن من
اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة. عن عقبة بن
الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة
سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له
فقال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما. عن البراء بن
عازب رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من

تربت يمينك اي افتقرت والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الامر به قال تربت الرجل اذا افتقر واترب اذا استغنى هـ

معنى قوله الرضاعة من المجاعة ان الذي اذا جاع يشبعه اللبن انما هو الصبي الرضيع فاما الذي يشبعه من جوعه الطعام فان ارضعتموه فليس برضاع قاله ابو عبيد هـ

الخالة بمنزلة الام دبر صح

مكة فتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتمليها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا

كتاب القصاص

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ❁ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء ❁ عن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم الى المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال

لا يحل دم مؤمن الا الثيب الزاني والنفس بالنفس والمرتد

كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم فقالوا يا رسول الله كيف ناخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده ❁ وفي حديث حماد بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار ❁ وفي حديث سعيد بن عبيد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة ❁ عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جارية وجد راسها مرضوخا بين حجرين فقيل لها من فعل هذا بك فلان وفلان حتى ذكر يهودي فاومأت براسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بين حجرين ولمسلم والنسائي ❁ عن انس ان يهوديا قتل جارية على اوضاح فاقاده بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان

الله عزوجل قد حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي
ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها
ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلا شوكها
ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو
بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدى فقام رجل
من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال يا رسول الله اكتبوا
لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه
ثم قام العباس فقال يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله
في بيوتنا وقبورنا فقال الا الاذخر. عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه استشار الناس في املاص المرأة فقال
المغيرة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة
عبد او امة فقال لتاتين بمن يشهد معك فشهد له
محمد بن مسلمة رضي الله عنه. عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احديهما
الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان دية الجنين غرة عبد او وليدة وقضى
بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقام

حمل بن مالك ابن النابغة الهذلي فقال يا رسول الله
كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل
فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو
من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع. عن
عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا عض يد رجل
فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل
لا دية لك. عن الحسن بن ابي الحسن البصري رضي الله
عنه قال حدثنا جندب في هذا المسجد وما نسينا منه
حديثا وما نخشى ان يكون جندب كذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع واخذ سكينا
فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله عزوجل عبدي
بادرني بنفسه فحرمت عليه الجنة.

كتاب الحدود

عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قدم ناس من عكل او عرينة فاجتووا
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان
يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا
راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر
في اول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم

اسم الراعي يسار

فامر فقطعوا ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم وتركوا
في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهولاء
سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله
اخرجه الجماعة • عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله
عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب
الله • فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا
بكتاب الله وايذن لي • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل •
قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته واني اخبرت
ان على ابني الرجم فافتديت منه بماية شاة ووليدة
فسالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد ماية
وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم • فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله • الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد ماية وتغريب
عام وعلى امراة هذا الرجم واغد يا انيس لرجل من
اسلم الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا
عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجمت • العسيف الاجير • وعنه عنها قال لا سئل

على ابنك الاخير جلد ماية وعلى المراة الرجم

12

علم الامة لحلاقة تباع ...

النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن
قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان
زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير • قال ابن شهاب
لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل • عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول
الله اني زنيت فاعرض عنه فجاء تلقاء وجهه فقال يا
رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه
اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل
احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا
به فارجموه • قال ابن شهاب فاخبرني ابو سلمة بن
عبد الرحمن انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن
رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب
فادركناه بالحرة فرجمناه • الرجل هو ماعز بن مالك
وروى قصته جابر بن سمرة وعبد الله بن عباس
وابو سعيد الخدري وبريدة بن الحصيب الاسلمي رضي
الله عنهم • عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ان
اليهود جاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له

فثنى اي

اذلقته اي بلغت منه الجهد حتى قلق

اسم المراة التي زنى بها ماعز فاطمة امة هزال قاله الخطيب

ان امراة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تجدون في التورية في شان الرجم فقالوا نفضحهم
ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها آية
الرجم فاتوا بالتورية فنشروها فوضع احدهم يده على
آية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله
ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا
صدق يا محمد فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما
قال فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة قال
رضي الله عنه الرجل الذي وضع يده على آية الرجم هو
عبد الله بن صوريا • عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير
اذن فخذفته بعصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح
باب حد السرقة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته وفي لفظ
ثمنه ثلثة دراهم • وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقطع اليد في
ربع دينار فصاعدا • وعن عايشة رضي الله عنها ان قريشا
اهمهم شان المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا

٢٢

اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه
اسامة فقال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب
فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق
فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه
الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها • وفي لفظ قالت كانت امراة تستعير المتاع وتجحده
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها **باب حد الخمر**
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريد نحوا اربعين قال
وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن
ان اخف الحدود ثمانين فامر به عمر • عن ابي بردة
هاني بن نيار البلوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود
الله تعالى **كتاب الايمان والنذور** عن عبد الله
بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها
عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت
عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك وات الذي هو خير • عن ابي موسى رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني والله إن شاء
الله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا اتيت
الذي هو خير وتحللتها. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان
تحلفوا بآبائكم ولمسلم من كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت. وفي رواية قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ذاكرا ولا آثرا
آثرا يعني حاكيا عن غيره انه حلف بها. عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان
بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على سبعين امراة تلد
كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل
إن شاء الله فلم يقل فأطاف بهن فلم تلد منهن إلا امراة
واحدة نصف إنسان قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته قوله
قيل له قل ان شاء الله يعني قال له الملك. عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ
مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت
ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر

الآية الصبر الحبس يعني انه يحبس نفسه عن اليمين. عن
الأشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر
فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه قلت اذا يحلف
ولا يبالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله
وهو عليه غضبان. عن ثابت ابن الضحاك الأنصاري
انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة
غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء
عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما لا يملك وفي رواية
ولعن المؤمن كقتله. وفي رواية ومن ادعى دعوى كاذبة
ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة. باب النذر. عن عمر رضي
الله عنه قال قلت يا رسول الله إني كنت نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال فأوف
بنذرك. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما
يستخرج به من البخيل. عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية فأمرتني

أي هو يحلف ه

شاهداك مبتدأ وخبره محذوف وفي ذكر مضاف محذوف وكذا ذكر حرف او يمينه والتقدير لك اقامة شاهديك او طلب يمينه ه

أنّ أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته
فقال لتمش ولتركب. عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها. عن كعب بن مالك
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إنّ من توبتي أن أنخلع
من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك **باب
القضاء** عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه
فهو رد، وفي رواية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.
وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة
امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله انّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة
ما يكفيني ويكفي بنيّ الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل
عليّ في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك.
عن أم سلمة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال ألا انما

انا بشر وانما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من
بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له فمن قضيت له بحق
مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها. عن عبد
الرحمن بن أبي بكرة كتب أبي الى ابنه عبيد الله بن أبي بكرة
وهو قاض بسجستان لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم أحد
بين اثنين وهو غضبان، وفي رواية لا يقضين حكم بين
اثنين وهو غضبان. عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلثا قلنا بلى
يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان
متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال
يكررها حتى قلنا ليته سكت. عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى
عليه **كتاب الأطعمة** عن النعمن بن بشير رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى
النعمن وأشار بإصبعيه الى أذنيه انّ الحلال بيّن والحرام
بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام

كالداعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان
لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب. عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا
وادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذيها فقبله
قال لغبوا اعيوا. عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا
فاكلناه وفي رواية ونحن بالمدينة. عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم
الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل. ولمسلم وحده اكلنا
زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الحمار الاهلي. عن عبد الله بن ابي اوفى رضي
الله عنه قال اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم
خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها
القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اكفئوا القدور ولا تاكلوا من لحوم الحمر شيئا. عن ابي
ثعلبة رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم

لحوم

لحوم الحمر الاهلية. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه
بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في
بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد
ان ياكل فرفع رسول الله يده فقلت احرام هو يا رسول
الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه
قال خالد فاجتررته فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر
قال رضي الله عنه المحنوذ المشوي بالرضف وهي الحجارة
المحماة. عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد
عن زهدم بن مضرب الجرمي قال كنا عند ابي موسى
رضي الله عنه فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج فدخل رجل
من بني تيم الله احمر شبيه بالموالي فقال هلم فتلكأ فقال
له هلم فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
منه. عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها
او يلعقها. باب الصيد. عن ابي ثعلبة الخشني رضي
الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله

وفي رواية ست غزوات وفي رواية البخاري نأكله معه

إنَّا بأرضِ قومٍ أهلِ كتابٍ أفنأكلُ في آنيتِهم وفي أرضٍ
أصيدُ بقوسي وبكلبي الذي ليسَ بمعلَّمٍ وبكلبي المعلَّمِ فما
يصلحُ لي قال أمَّا ما ذكرتَ يعني من آنيةِ أهلِ الكتابِ فإنْ
وجدتم غيرَها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا غيرَها فاغسلوها
وكلوا فيها وما صِدتَ بقوسِكَ فذكرتَ اسمَ اللهِ عليه فكُلْ
وما صِدتَ بكلبِكَ المعلَّمِ فذكرتَ اسمَ اللهِ عليه فكُلْ وما
صِدتَ بكلبِكَ غيرِ معلَّمٍ فأدركتَ ذكوتَه فكُلْ عن همام
بنِ الحارثِ عن عديِّ بنِ حاتمٍ قال قلتُ يا رسولَ اللهِ إنِّي
أُرسلُ الكلابَ المعلَّمةَ فيُمسكنَ عليَّ وأذكرُ اسمَ اللهِ فقال
إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلَّمَ وذكرتَ اسمَ اللهِ فكُلْ ما أمسكَ
عليكَ قلتُ وإنْ قتلنَ قال وإنْ قتلنَ ما لم يشركها كلبٌ
ليسَ منها قلتُ له فإنِّي أرمي بالمعراضِ الصيدَ فأُصيبُ
فقال إذا رميتَ بالمعراضِ فخزقَ فكُلْ وإنْ أصابه بعرضٍ
فلا تأكلْه وحديثُ الشعبيِّ عن عديٍّ نحوه وفيه إلا أن يأكلَ
الكلبُ فإنْ أكلَ فلا تأكلْ فإنِّي أخافُ أن يكونَ إنَّما أمسكَ
على نفسِه وإنْ خالطَها كلابٌ من غيرِها فلا تأكلْ فإنَّما سمَّيتَ
على كلبِكَ ولم تُسمِّ على غيرِه وفيه إذا أرسلتَ كلبَكَ المكلَّبَ
فاذكرْ اسمَ اللهِ فإنْ أمسكَ عليكَ فأدركتَه حيًّا فاذبحْه
وإنْ أدركتَه وقد قتلَ ولم يأكلْ منه فكُلْه فإنَّ أخذَ الكلبِ

وإن أدركته وقد قتل ولم يأكل منه فكله [illegible]
الذكر وإن أكل الكلب منه [illegible] الكلب غير معلم ولا يجوز أكل [illegible]

ذكوتُه وفيه أيضًا إذا رميتَ بسهمِكَ فاذكرِ اسمَ اللهِ وفيه
فإنْ غابَ عنكَ يومًا أو يومينِ وفي روايةِ اليومينِ والثلاثةِ فلم
تجدْ فيه إلا أثرَ سهمِكَ فكُلْ إن شئتَ وإنْ وجدتَه غريقًا
في الماءِ فلا تأكلْ فإنَّكَ لا تدري الماءُ قتلَه أو سهمُكَ عن سالمِ
بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيه رضي الله عنهما قال سمعتُ رسولَ
اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ مَنِ اقتنى كلبًا إلا كلبَ صيدٍ
أو ماشيةٍ فإنَّه ينقصُ من أجرِه كلَّ يومٍ قيراطانِ قال سالمٌ
وكان أبو هريرةَ يقولُ أو كلبَ حرثٍ وكان صاحبَ حرثٍ
عن رافعِ بنِ خديجٍ رضي الله عنه قال كنَّا مع النبيِّ صلى الله
عليه وسلم بذي الحليفةِ من تهامةَ فأصابَ الناسَ جوعٌ فأصابوا
إبلًا وغنمًا وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم في أُخرياتِ القومِ
فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدورَ فأمرَ النبيُّ صلى الله عليه
وسلم بالقدورِ فأُكفِئتْ ثم قسمَ فعدلَ عشرةً من الغنمِ ببعيرٍ
فندَّ منها بعيرٌ فطلبوه فأعياهم وكان في القومِ خيلٌ
يسيرةٌ فأهوى رجلٌ منهم بسهمٍ فحبسَه اللهُ فقال إنَّ
لهذه البهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوحشِ فما غلبَكم منها فاصنعوا
بها هكذا قال قلتُ يا رسولَ اللهِ إنَّا لاقوا العدوِّ غدًا وليس
معنا مُدًى أفنذبحُ بالقصبِ قال ما أنهرَ الدمَ وذُكرَ اسمُ
اللهِ عليه فكلوه ليسَ السنَّ والظفرَ وسأحدِّثُكم عن ذلك

أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة **باب الأضاحي**
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه
وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر
ووضع رجله على صفاحهما الأملح الأغبر وهو الذي فيه
سواد وبياض **كتاب الأشربة** عن عبد الله بن
عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال على منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم أما بعد أيها الناس انه نزل تحريم
الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة
والشعير والخمر ما خامر العقل ثلث وددت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ينتهى اليه
الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربوا عن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن البتع فقال
كل شراب اسكر فهو حرام البتع نبيذ العسل عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما قال بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانا
باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
فباعوها جملوه اذابوه **كتاب اللباس** عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

وعن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم
في الدنيا ولكم في الآخرة وعن البراء بن عازب رضي الله
عنه قال ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه
بعيد ما بين المنكبين ليس بالطويل ولا بالقصير عن
البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز
وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم
واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او تختم
الذهب وعن شرب الفضة وعن المياثر وعن القسي
ولبس الحرير والاستبرق والديباج عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع
خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في كفه اذا لبسه فصنع (باطنه)
الناس (مثل ذلك) ثم انه جلس فنزعه وقال اني كنت ألبس هذا
الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا ألبسه
ابدا فنبذ الناس خواتيمهم وفي لفظ جعله في يده اليمنى
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ودفع لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه السبابة والوسطى ولمسلم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع
اصبعين او ثلاث او اربع

كتاب الجهاد

عن عبد الله بن
ابي اوفى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس
وقام فيهم فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسئلوا الله (الجنة تحت ظلال السيوف)
العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت
ظلال السيوف ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب
ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا (دعاء الجهاد)
عليهم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها (قال م)
والروحة يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا
وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما
عليها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انتدب الله ولمسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه
الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسولي فهو علي
ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج
منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة ولمسلم مثل المجاهد في سبيل الله والله

اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد
في سبيله بان توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر
او غنيمة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه يدمى اللون
لون دم والريح ريح مسك عن ابي ايوب الانصاري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل
الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس او غربت اخرجه
مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا
وما فيها اخرجه البخاري عن ابي قتادة الانصاري رضي الله
عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين فذكر
قصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له
عليه بينة فله سلبه قالها ثلاثا عن سلمة ابن الاكوع رضي الله
عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو
في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته فنفلني سلبه وفي رواية
من قتل الرجل فقالوا سلمة بن الاكوع قال له سلبه اجمع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت فيها فاصبنا ابلا وغنما

فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعيرا بعيرا وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا جمع الله الاولين والآخرين يرفع لكل غادر لواء فيقال لواء اي علم
هذه غدرة فلان بن فلان وعنه ان امراة وجدت في
بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
شكيا القمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما فرخص
لهما في قميص الحرير فرايته عليهما عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على
رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي في
الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم
ما ضمر من الخيل من الحفيا الى ثنية الوداع واجرى ما لم
يضمر من الثنية الى مسجد بني زريق قال ابن عمر كنت
فيمن اجرى قال سفين من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة
اميال او ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل

[illegible]

وعنه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه
يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني وعنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل
سهما وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض
من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة
الجيش عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس
منا وعنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي
ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله **كتاب
العتق** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ
ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاوه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له شقصا
مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه وعن

جابر بن عبد الله قال دبّر رجلٌ غلاماً له وفي لفظٍ بلغ النبيَّ
صلى الله عليه وسلم ان رجلاً من اصحابه اعتق غلاماً عن
دُبرٍ لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم ثم ارسل
ثمنه اليه

فرغ من تعليقه ضيا الدين بن شمس الدين
الانكي الخوارزمي البزازي في آخر
ذي القعدة سنه ثمان وخمسين وسبعمائه
في خانقاه الشعوني تحت قلعة المصر غفر الله
له ولوالديه ولجميع المسلمين اجمعين



موطأ الامام محمد هو
صاحب امام اعظم
وشرحه العلي القاري
والامام الزرقاني
هو شارح
المواهب
اللدنية

كتاب الاثار لمحمد بن الحسن
الشيباني رحمه الله بخط
البزازي الخوارزمي
رحمه الله تعالى



٨٧٥٨٩

الفن : مجاميع   الرقم : ٦٠٤٣

العنوان : الآثار - رواية عبد الله

اسم المؤلف : محمد بن الحسن الشيباني

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ

مصادره : معجم المؤلفين ٩ / ٢٠٧

أوله : بعد البسملة باب الوضوء ... عن محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد ... الخ

آخره : تام وهو ضمن مجموع

اسم الناسخ : شمس الدين ... الخوارزمي البزازي

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ المحرم ٧٥٩

ملاحظات : ... تعليقات وتصحيحات وبعض الخطوط مع وجود بعض الكلمات بالحمرة

عدد الأوراق : (١٢٩ - ٢٠)   عدد الأسطر : ١٩   المقاس ١٢٫٥ × ١٨ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : ... (هولندا) ... (١٣٠)

جابر بن عبد الله قال دبّر رجل غلاماً له وفي لفظ بلغ النبيّ
صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من اصحابه اعتق غلاماً عن
دبرٍ لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم ثم ارسل
ثمنه اليه

فرغ من تعليقه ضياء الدين بن شمس الدين
الاسنكي الخوارزمي البزازي في آخر
ذي القعدة سنه ثمان وخمسين وسبعمائه
في خانقاه الشيخوني تحت قلعة المصر غفر الله
له ولوالديه ولجميع المسلمين اجمعين



موطأ الامام محمد هو
صاحب امام اعظم
وشرحه العلي القاري
والامام الزرقاني
هو شارح
المواهب
اللدنية

كتاب الاثار لمحمد بن الحسن
الشيباني رحمه الله بخط
البزازي الخوارزمي
رحمه الله تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم **باب الوضو**

عن محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب انه توضا فغسل يديه
مثنى وتمضمض مثنى واستنشق مثنى وغسل وجهه مثنى وغسل
ذراعيه مثنى مقبلا ومدبرا ومسح راسه مثنى وغسل رجليه
مثنى • وقال حماد الواحدة تجزئ اذا اسبغت قال محمد هذا قول
ابى حنيفة وبه ناخذ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن محمد ره
ابرهيم قال اغسل مقدم اذنيك مع الوجه وامسح موخر
اذنيك مع الراس قال محمد قال ابو حنيفة بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس قال محمد
يعجبنا ان يمسح مقدمهما وموخرهما مع الراس وبه
ياخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو سفيان
عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير تحريمها والتسليم
تحليلها ولا تجزئ صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها
وفى كل ركعتين فسلم يعنى فتشهد قال محمد وبه ناخذ وان
قراء بام الكتاب وحدها فقد اسا ويجزئه • قال محمد
بلغنا ان ابن عباس سئل [illegible] قراءة فى الصلوة فقال هو
امامك ان شئت فاقلل منه [illegible] شئت فاكثر وهو قول ابى حنيفة

رحمه الله **باب ما يجزى** من الوضوء من سؤر الفرس والبغل
والحمار والسنور • محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم فى السنور يشرب من الاناء قال هى من اهل البيت لا باس
بشرب فضلها فسا[ل]ته ايتطهر بفضلها للصلوة فقال ان الله قد
ارخص الماء ولم يامره ولم ينهه قال محمد قال ابو حنيفة غيره احب
الى منه وان توضا منه اجزاه وان شرب به فلا باس به قال
محمد وبقول ابى حنيفة ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال لا خير فى سؤر البغل والحمار ولا يتوضا بسؤر
البغل والحمار ويتوضا من سؤر الفرس والبرذون والشاة
والبعير قال محمد وهو قول ابى حنيفة وبه ناخذ **باب المسح**
على الخفين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو بكر بن عبد
الله بن ابى جهم عن عبد الله بن عمر قال قدمت العراق لغزوة
جلولاء فرايت سعد بن ابى وقاص يمسح على الخفين فقلت
ما هذا يا سعد قال اذا لقيت امير المومنين عمر فسأله قال
فلقيت عمر فاخبرته بما صنع سعد قال عمر صدق سعد
راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فصنعناه قال محمد
وهو قول ابى حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد عن ابرهيم عن حنظلة بن نباتة الجعفى ان عمر
بن الخطاب قال المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر

ثلثة ايام ولياليهن اذا لبستهما وانت طاهر قال محمد وهو
قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد عن سالم بن عبد الله ابن عمر قال اختلف عبد الله
بن عمر وسعد بن ابي وقاص في المسح على الخفين فقال سعد
امسح وقال عبد الله ما يعجبني فاتيا عمر بن الخطاب فقصا
عليه القصة فقال عمر عمك افقه منك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن الشعبي عن ابرهيم عن ابي موسى الاشعري
عن المغيرة بن شعبة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فانطلق رسول الله فقضى حاجته ثم رجع وعليه
جبة رومية ضيقة الكمين فرفعها رسول الله من ضيق كميها
قال المغيرة فجعلت اصب عليه الماء من اداوة معي فتوضا
وضوءه للصلوة ومسح على خفيه ولم ينزعهما ثم تقدم فصلى
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عمن راى
جرير بن عبد الله يوما توضا ومسح على خفيه فساله سائل
عن ذلك فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه
وانما صحبته بعد ما نزلت سورة المايدة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم عن محمد بن عمرو بن الحارث ان عمرو بن
الحارث بن ابي ضرار صحب بن مسعود في سفر فاتت عليه
ثلثة ايام ولياليها لا ينزع خفيه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابرهيم انه كان يمسح على الجرموقين قال محمد وهو
قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اذا كنت على مسح وانت على وضوء فنزعت
خفيك فاغسل قدميك قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه
ناخذ باب الوضوء مما غيرت النار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن عبد الله
بن عباس انه قال لو اتيت بجفنة من خبز ولحم فاكلت منها
حتى اشبع وبعس من لبن ابل فشربت منه حتى اتضلع وانا على
وضوء لا ابالي ان لا امس ماء انما التوضا من الطيبات قال محمد وهذا
قول ابي حنيفة وبه ناخذ لا وضوء مما غيرت النار انما الوضوء
مما خرج وليس مما دخل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
عبد الرحمن بن زاذان عن ابي سعيد الخدري قال دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فاتيته بلحم قد شوي فطعم
منه فدعا بماء فغسل كفيه ومضمض ثم صلى ولم يحدث وضوءا
محمد قال حدثنا ابو حنيفة قال حدثنا شيبة ابن مساور قال
كنت قاعدا عند عدي بن ارطاة اذ سال الحسن البصري
اتوضا مما مست النار فقال نعم فقال بكر بن عبد الله المزني
دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عمته صفية بنت عبد المطلب
فنتفت له من كتف باردة فطعم منها ولم يحدث وضوءا قال

اي مشوية

محمد وبقول بكر بن عبد الله المزني نأخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يحيى بن عبد الله عن ابي
ماجد الحنفي عن ابن مسعود رضي الله عنه بينما نحن في المسجد
قعودا مع ابن مسعود اذ اقبلوا بجفنة وقلة من ماء من
باب الفيل نحونا فقال ابن مسعود اني لأراكم تريدون بهذه
فقال رجل من القوم اجل يا ابا عبد الرحمن مادبة كانت
في حي فوضعت فطعم منها وشرب من الماء ثم صب على
يديه فغسلهما ومسح وجهه وذراعيه ببلل يديه ثم قال
هذا وضوء من لم يحدث قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه نأخذ
ولا بأس بالوضوء في المسجد اذا كان من غير قذر **باب** ما ينقض
الوضوء من القبلة والقلس محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال اذا اقلست ملء فيك فأعد وضوءك واذا
كان اقل من ملاء فيك فلا تعد وضوءك قال محمد هذا قول ابي
حنيفة وبه نأخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الرجل يقدم من سفر فتقبله خالته او عمته او امرأة ممن
يحرم عليه نكاحها قال لا يجب عليه الوضوء اذا قبل من يحرم
عليه نكاحها ولكن اذا قبل من يحل له نكاحها وجب عليه
الوضوء وهو بمنزلة الحدث قال محمد وهذا قول ابرهيم
ولسنا نأخذ بهذا ولا نرى في القبلة وضوءا على حال الا ان

يجب عليه للمذي الوضوء وهو قول ابي حنيفة **باب**
الوضوء من مس الذكر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم عن علي بن ابي طالب في مس الذكر انه
قال ما ابالي امسسته ام طرف انفي قال محمد وهو قول ابي
حنيفة وبه نأخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال
ان كان نجسا فاقطعه يعني لا بأس به محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان سعد بن ابي وقاص مر
برجل يغسل ذكره فقال ما تصنع ويحك ان هذا لم يكتب عليك
قال محمد وغسله احب الينا اذا بال وهو قول ابي حنيفة **باب**
ما لا ينجسه شيء الماء والارض والجنب وغير ذلك محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابرهيم بن ابي الهيثم عن ابن
عباس قال اربعة لا ينجسها شيء الجسد والثوب والماء والارض
قال محمد وتفسير ذلك عندنا ان ذلك اذا اصابه القذر فغسل
ذهب ذلك عنه فلم يحمل قذرا وانما معناه في الماء اذا كان
كثيرا او جاريا انه لا يحمل خبثا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فتغسله عايشة وهي
حايض قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى به بأسا وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يمشي اذ عرض له حذيفة
ابن اليمان فاعتمد عليه النبي فاخر حذيفة يده فقال
النبي ما لك فقال يا رسول الله اني جنب فقال ان المؤمن
ليس ينجس قال محمد وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
نأخذ لا نرى بمصافحة الجنب بأسا وهو قول ابي حنيفة باب
الوضوء لمن به قروح او جدري او جراح محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في المريض لا يستطيع الغسل
من الجنابة او الحائض قال يتيمم قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
ابرهيم ان المريض المقيم في اهله الذي لا يستطيع من الجدري
والجراحة التي يتقي عليها الماء انه بمنزلة المسافر الذي لا يجد
الماء يجزيه التيمم قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وبه نأخذ محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل اذا اغتسل
من الجنابة قال يمسح على الجبائر قال محمد وبه نأخذ وان كان
يخاف عليه من مسحه على الجبائر ترك ذلك ايضا واجزاه وهو
قول ابي حنيفة باب التيمم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد عن ابرهيم في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك
ثم تضعهما الثانية فتنفضهما فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين

قال محمد وبه نأخذ ونرى مع ذلك ان ينفض يديه في كل مرة
من قبل ان يمسح وجهه وذراعيه وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا تيمم الرجل
فهو على تيممه ما لم يجد الماء او يحدث قال محمد وبه نأخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
ابرهيم انه قال احب الي اذا تيمم ان يبلغ المرفقين قال محمد
وبه نأخذ ولا يجزيه التيمم حتى يتيمم الى المرفقين وهو قول
ابي حنيفة باب ابوال البهايم وغيرها محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة قال حدثنا رجل من اهل البصرة عن الحسن البصري انه
قال لا بأس ببول كل ذات كرش قال محمد وكان ابو حنيفة يكرهه
ويقول اذا وقع في الوضوء افسد الوضوء وان اصاب الثوب منه
شيء كثير ثم صلى فيه اعاد الصلوة قال محمد لا ارى به بأسا لا يفسد
ماء ولا وضوءا ولا ثوبا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم في الرجل يصيب ثوبه بول الصبي قال اذا لم يكن اكل وشرب
اجزاك ان تصب الماء صبا قال محمد واعجب ذلك ان تغسله
غسلا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد عن ابرهيم في الرجل يبول قائما ومعه دراهم فيها كتاب
يعني القرآن فكرهه وقال تكون في هميان او مصرورة احسن
قال محمد وبه نأخذ نكره ان يباشرها وفيها القرآن بيديه

وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم في الرجل يبول قايما قال انتهى النبي صلى الله عليه وسلم
الى سباطة قوم ففحج ثم بال قايما فقال بعض اصحابه حتى رثينا
ان نتجه شفقا من البول باب من الاستنجاء محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم ان المشركين على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقوا المسلمين فقالوا نرى ان صاحبكم
يعلمكم كيف تاتون الخلاء استهزاء بهم فقال المسلمون
نعم فسالوهم فقالوا امرنا ان لا نستقبل القبلة بفروجنا
ولا نستنجي بايماننا ولا نستنجي بعظم ولا برجيع وان نستنجي
بثلثة احجار قال محمد وبه ناخذ والغسل بالماء في الاستنجاء
احب الينا وهو قول ابي حنيفة باب مسح الوجه بعد الوضوء
بالمنديل وقص الشارب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم في الرجل يتوضا فيمسح وجهه بالثوب قال لا باس ثم
قال ارايت لو اغتسل في ليلة باردة ايقوم حتى يجف قال محمد
وبه ناخذ ولا نرى بذلك باسا وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم في الرجل يقص
اظفاره او ياخذ من شعره قال يمر عليه الماء قال محمد وسمعت
ابا حنيفة يقول ربما قصصت اظفاري واخذت من شعري
ثم اصبه بالماء حتى اصلي قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب السواك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو علي
عن تمام عن جعفر بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما لي اراكم تدخلون علي قلحا استاكوا ولولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك ان يستاكوا عند كل صلوة قال محمد
والسواك عندنا من السنة لا ينبغي ان يترك محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال يستاك المحرم من الرجال
والنساء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب وضوء
المراة ومسح الخمار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال تمسح المراة على راسها على الشعر ولا يجزيها ان تمسح على
خمارها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال لا يجزي المراة ان
تمسح صدغيها حتى تمسح راسها كما يمسح الرجل قال محمد واما
نحن فنقول اذا مسحت موضع الشعر فمسحت من ذلك مقدار
ثلث اصابع اجزاها واحب الينا ان تمسح كما يمسح الرجل
وهو قول ابي حنيفة باب الغسل من الجنابة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن عايشة ام المومنين
قالت اذا التقى الختانان وجب الغسل قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو اسحق السبيعي محمد
عن الاسود بن يزيد عن عايشة ام المومنين قالت كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله اول الليل فينام ولا
يصيب ماءً فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل
قال محمد وبه ناخذ لا بأس اذا اصاب الرجل
اهله ان ينام قبل ان يغتسل او يتوضأ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عون بن عبد الله
عن الشعبي عن علي بن ابي طالب انه قال يوجب الصداق
ويهدم الطلاق ويوجب العدة ولا يوجب صاعاً من ماءٍ
قال محمد اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل
وهو قول ابي حنيفة باب غسل المرأة والرجل من اناءٍ
واحد من الجنابة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يغتسل هو وبعض ازواجه من اناءٍ واحد يتنازعان
الغسل جميعاً قال محمد وبه ناخذ لا نرى بأساً بغسل المرأة
مع الرجل بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول ابي حنيفة
باب غسل المستحاضة والحائض محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه قال في المستحاضة انها تترك الظهر
حتى اذا كان في آخر الوقت اغتسلت وصلت الظهر ثم صلت العصر
ثم تمكث حتى اذا دخل وقت المغرب تركت الصلوة حتى اذا
كان آخر وقتها اغتسلت وصلت المغرب والعشاء حتى تفرغ قال

٧

محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بالحديث الآخر انها تتوضأ
لكل وقت صلوةٍ وتصلي في الوقت الآخر وليس عليها عندنا
الا غسل واحد حتى تمضي ايام اقرائها وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ايوب بن عتبة قاضي اليمامة عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
ام حبيبة بنت ابي سفيان سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المستحاضة فقال تغتسل غسلاً اذا مضت ايام
اقرائها ثم تتوضأ لكل صلوةٍ وتصلي قال محمد وبهذا الحديث
ناخذ باب الحائض في صلوتها محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا حاضت المرأة في وقت
صلوةٍ فليس عليها ان تقضي تلك الصلوة فاذا طهرت
في وقت الصلوة فلتصل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا اجنبت المرأة ثم حاضت فليس عليها غسل فان
ما بها من الحيض اشد مما بها من الجنابة قال محمد وبه
ناخذ له غسل عليها حتى تطهر من حيضها فتغتسل غسلاً
واحداً لهما جميعاً وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا طهرت المرأة في وقت صلوة
فلم تغتسل حتى يذهب الوقت بعد ان تكون مشغولة

في غسلها فليس عليها قضاء قال محمد وبه ناخذ اذا انقطع
الدم في وقت لا تقدر على ان تغتسل فيه حتى يمضي الوقت
فليس عليها اعادة تلك الصلوة وهو قول ابي حنيفة باب
النفساء والحبلى ترى الدم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد عن ابرهيم قال النفساء اذا لم يكن لها وقت
تعدت وقت نسائها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنها
نفساء ما بينها وبين اربعين يوما فان زادت على ذلك اغتسلت
وتوضأت لكل وقت صلوة وصلت وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا
رأت الحبلى الدم فليست بحائض فلتصل ولتصم وليأتها
زوجها وتصنع ما تصنع الطاهر وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال الحبلى تصلي
ابدا ما لم تضع وان رأت الدم لان الحبل لا يكون حيضا
وان اوصت وهي تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث قال
محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب المرأة
ترى في المنام ما يرى الرجل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد عن ابرهيم ان ام سليم ابنة ملحان اتت النبي
صلى الله عليه وسلم تسأله عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل
فقال النبي اذا رأت المرأة منكن ما يرى الرجل فلتغتسل

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب الاذان محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا بأس بان يؤذن
المؤذن وهو على غير وضوء قال محمد وبه ناخذ لا نرى بذلك بأسا
ونكره ان يؤذن جنبا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم انه قال في المؤذن يتكلم
في اذانه قال لا آمره ولا انهاه قال محمد واما نحن فنرى ان
لا يفعل وان فعل لم ينقض ذلك اذانه وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال سألته
عن التثويب قال هو مما احدثه الناس وهو حسن مما احدثوا
وذكر ان تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من اذانه
الصلوة خير من النوم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كان آخر
اذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال الاذان والاقامة مثنى مثنى قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
طلحة بن مصرف عن ابرهيم قال اذا قال المؤذن حي على الفلاح
فانه ينبغي للقوم ان يقوموا فيصفوا فاذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة كبر الامام قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

يس على ... الاذان
وا...

وان كف الامام حتى يفرغ المؤذن من اقامته ثم كبر فلا بأس
به ايضا كل ذلك حسن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب مواقيت الصلوة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم يسأله عن وقت الصلوة فامره ان يحضر الصلوات
مع رسول الله ثم امر بلالا ان يبكر بالصلوات ثم امره في اليوم
الثاني فاخر الصلوات كلها ثم قال اين السايل عن وقت الصلوات
ما بين هذين وقت قال محمد وبه ناخذ والمغرب وغيرها
عندنا في هذا سواء الا انا نكره تاخيرها اذا غابت الشمس وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن عمر بن الخطاب انه قال ابردوا بالظهر عن فيح جهنم
قال محمد يؤخر الظهر في الصيف حتى يبرد بها ويصلي في الشتاء
حين تزول الشمس وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال نظر ابن مسعود الى الشمس حين
غربت فقال هذا حين دلكت باب الغسل يوم الجمعة
والعيدين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في
الغسل يوم الجمعة قال ان اغتسلت فهو حسن وان تركته
فحسن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رايت ابرهيم

عمو العيد والجمعة الافضل الغسل وان تركه
لا باس

يخرج الى العيدين ولا يغتسل قال محمد اذا اغتسلت في الجمعة
والعيدين فهو افضل وان تركته فلا باس محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال قد كنا نأتي في العيدين
وما نغتسل وقال ان اغتسلت فحسن محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة قال حدثنا ابان عن ابي نضرة عن جابر بن عبد
الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن لم يغتسل فبها ونعمت
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب
افتتاح الصلوة ورفع الايدي والسجود على العمامة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان ناسا من اهل
البصرة اتوا عمر بن الخطاب لم ياتوه الا ليسالوه عن افتتاح
الصلوة قال فقام عمر فافتتح الصلوة وهم خلفه ثم جهر
فقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك قال محمد وبهذا ناخذ في افتتاح الصلوة ولكن
لا نرى ان يجهر بذلك الامام ولا من خلفه وانما جهر
بذلك عمر ليعلمهم ما سالوه عنه وكذلك بلغنا عن ابرهيم
انه قال لا ترفع يديك في شيء من صلوتك بعد المرة الاولى
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابرهيم قال من لم يكبر حين يفتتح الصلوة
فليس في صلوة قال محمد وبه ناخذ الا ان يكون حين
كبر تكبيرة الركوع كبرها منتصبا يريد بها الدخول في
الصلوة فيجزيه ذلك وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب انه
صلى خلف ابي هريرة وكان يكبر كلما سجد وكلما رفع
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال لا باس بالسجود
على العمامة قال محمد وبه ناخذ لا نرى به باسا وهو قول
ابي حنيفة **باب الجهر بالقراءة** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اخبرني من صلى في جانب عبد
الله بن مسعود وحرص على ان يسمع صوته فلم يسمع غير
انه سمعه يقول رب زدني علما يرددها مرارا فظن
الرجل انه يقرا طه قال محمد وهذا في الصلوة النهار
فلا نرى باسا ان يقف الرجل على شيء من القرآن مثل هذا
يدعو لنفسه في التطوع فاما المكتوبة فلا **باب التشهد**
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا بلال عن وهب بن
كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله

يكبر منحنيا

لا باس بالسجود على العمامة

صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد والتكبير في الصلوة كما
يعلمنا السورة من القرآن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال قلت اقول بسم الله قال قل التحيات
لله قال محمد وبه ناخذ لا نرى ان يزاد في التشهد ولا
ينقص منه حرف وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كانوا يتشهدون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون في تشهدهم السلام
على الله فانصرف النبي ذات يوم فاقبل عليهم بوجهه فقال
لهم لا تقولوا السلام على الله ان الله هو السلام ولكن قولوا
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة **باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو سفيان عن عبد
الله بن يزيد عن ابيه قال صلى خلف امام يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم فلما انصرف قال له يا عبد الله اغن (اي استغن) عن كلماتك هذه
فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف
ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان ولم اسمعها منهم محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال قال ابن مسعود
في الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انها اعرابية وكان
لا يجهر بها هو ولا احد من اصحابه قال محمد وبه ناخذ

لا يجهر بالتسمية

الامام كافة اسمائك واعوذ وبسم الله وامين

وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اربع يخافت بهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ
من الشيطان وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة **باب** القراءة خلف الامام وتلقينه محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال ما قرأ علقمة
بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه ولا في الركعتين
الاخريين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام قال محمد وبه نأخذ
لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلوات يجهر فيه او
لا يجهر فيه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
ابرهيم قال لا تزد في الركعتين الاخريين على فاتحة الكتاب
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو الحسن
موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر
بن عبد الله الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي ينهاه عن
القراءة في الصلوة فقال أتنهاني عن القراءة خلف نبي الله فتنازعا
حتى ذكرا ذلك للنبي فقال النبي من صلى خلف امام فان قراءة
الامام له قراءة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال اقرأ
خلف الامام في الظهر والعصر ولا تقرأ فيما سوى ذلك قال محمد لا ينبغي

لا قراءة خلف الامام اصلا

قراءة الامام قراءة للمقتدي

لا قراءة خلف الامام اصلا في الصلوات

١١

ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في الامام يغلط بالايات قال يقرأ التي
بعدها فان لم يفعل قرأ سورة غيرها فان لم يفعل فليركع
اذا كان قد قرأ ثلث آيات او نحوها فان لم يفعل فافتح عليه
وهو مسيء قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**
اقامة الصفوف وفضل الصف الاول محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه كان يقول سووا صفوفكم وسووا مناكبكم
اي الشياطين كاولاد الحذف
تراصوا او ليتخللنكم كاولاد الحذف ان الله وملائكته يصلون
على مقيمي الصفوف قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي ان يترك الصف
الاول وفيه خلل حتى يسوى وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابرهيم عن الصف الاول أله فضل
على الصف الثاني قال انما كان يقال له تم في الصف يعني الثاني حتى
يتكامل الصف الاول قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي اذا تكامل
الاول ان يزاحم عليه فانه يؤذي والقيام في الصف الثاني خير
من الاول **باب** الرجل يؤم القوم او يؤم الرجلين
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا قال محمد وبه نأخذ وانما
قيل اقرأهم لكتاب الله لان الناس كانوا في ذلك الزمان اقرأهم

ان غلط ... الا بعدها ... ان قرأ ثلاث ... افتح عليه ... مسيء [illegible]

للقرآن افقههم في الدين فاذا كانوا في هذا الزمان على ذلك فليؤمّهم
اقرأهم فان كان غيره افقه منه واعلم بسنة الصلوة
وهو يقرأ نحوا من قراءته وافقههما فاعلمهما بسنة الصلوة
اولاهما بالامامة وهو قول ابي حنيفة قال حدثنا حماد عن
ابرهيم قال لا بأس بان يؤمّهم الاعرابي والعبد وولد الزنا
اذا قرأ القرآن قال محمد وبه نأخذ اذا كان فقيها عالما
بامر الصلوة وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في الرجلين يؤم احدهما صاحبه قال
يقوم الامام في الجانب الايسر قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة يكون المأموم عن يمين الامام محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا زاد على الواحد في الصلوة
فهي جماعة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علقمة بن قيس
والاسود بن يزيد قالا كنا عند ابن مسعود فحضرت
الصلوة فقام يصلي فقمنا خلفه فاقام احدنا عن يمينه
والآخر عن يساره ثم قام بيننا فلما فرغ قال هكذا اصنعوا
اذا كنتم ثلثة وكان اذا ركع طبّق وصلى بغير اذان ولا اقامة
قال يجزي اقامة الناس حولنا قال محمد ولسنا نأخذ بقول
ابن مسعود في الثلثة ولكنا نقول اذا كانوا ثلثة تقدمهم امامهم

اذا زاد على الواحد فهي جماعة

وصلى الباقيان خلفه ولسنا نأخذ ايضا بقوله في التطبيق كان
يطبّق بين يديه اذا ركع ثم يجعلهما بين ركبتيه ولكنا نرى
ان يضع الرجل راحتيه على ركبتيه ويفرّج
بين اصابعه تحت الركبتين واما بغير اذان ولا اقامة فذلك
يجزي والاذان والاقامة افضل وان اقام الصلوة ولم يؤذّن
فذلك افضل من الترك للاقامة لان القوم صلوا جماعة وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
ان عمر بن الخطاب جعلهما خلفه وصلى بين ايديهما وكان
يجعل كفيه على ركبتيه فقال ابرهيم صنيع عمر احب الي
قال محمد وبه نأخذ وهو احب الينا من صنيع ابن مسعود وهو
قول ابي حنيفة **باب** من صلى الفريضة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلين من اصحاب النبي صليا الظهر
في منازلهما وهما يريان ان الصلوة قد صليت فجاءا والنبي
في الصلوة فقعدا ولم يدخلا فلما انصرف النبي دعاهما فاقبلا
ومفاصلهما ترعد مخافة ان يكون حدث شيء فيهما فقال لهما
ما منعكما ان تصليا فقالا يا رسول الله ظننا ان الصلوة قد
صليت فصلينا في رحالنا ثم جئنا فوجدناك في الصلوة فظننا
انه لا يصلح ان نصلي ايضا فقال اذا كان كذلك فادخلوا في

الصلوة واجعلوا الاولى فريضة وهذه نافلة قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابى حنيفة ولا تعاد الفجر والعصر والمغرب محمد قال اخبرنا مالك
بن انس عن نافع عن ابن عمر قال اذا صليت الفجر والمغرب ثم
ادركتهما فلا تعد لهما غير ما صليتهما قال محمد اما الفجر والعصر
فلا ينبغى ان يصلى بعدهما نافلة لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس واما المغرب فهى وتر فنكره ان يصلى
التطوع وترا فاذا دخل معهم رجل تطوعا فسلم الامام فليقم
فليضف اليها ركعة رابعة ويتشهد ويسلم وهذا كله قول ابى
حنيفة رحمه الله **باب** الصلوة تطوعا محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا ابو سفيان عن الحسن البصرى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو محتبى تطوعا قال محمد وبه
ناخذ لانه لا باس بذلك فاذا بلغ السجود حل حبوته وسجد
وهذا قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين
صلوة العشاء الآخرة الى صلوة الفجر ثلث عشرة ركعة ثمانى ركعات
تطوعا وثلث الوتر وركعتى الفجر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حصين بن عبد الرحمن قال كان عبد الله بن عمر يصلى
التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة

او الوتر نزل فصلى قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى الرجل يدخل
فى صلوة القوم وليس ينويها قال هى تطوع قال محمد وبه
ناخذ وانما يعنى بذلك ان يكون قد صلى الصلوة فى منزله
ثم اتى القوم فدخل معهم فى صلوتهم فان صلوته معهم تطوع
وهو قول ابى حنيفة **باب** الصلوة فى الطاق محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كان يؤمهم فيقوم
عن يسار الطاق او عن يمينه قال محمد واما نحن فلا نرى
باسا ان يقوم بحيال الطاق ما لم يدخل فيه اذا كان مقامه
خارجا منه وسجوده فيه وهو قول ابى حنيفة **باب** تسليم
الامام وجلوسه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا سلم الامام فلا يتحول الرجل حتى ينفتل الامام
الا ان يكون الامام لا يفقه قال محمد وبه ناخذ لانه لا يدرى
لعل عليه سجدتى السهو فاذا كان ممن لا يفقه امر الصلوة فلا
باس بالانتقال وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابى الضحى عن مسروق ان ابا بكر الصديق كان
اذا سلم فى الصلوة كانه على الرضف حتى ينفتل قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم انه قال فى الرجل يصلى فى المكان الضيق لا يستطيع

ما الصلوة الحاجر بعد كسرها اراده

ان يجلس على جانبه الأيسر او يكون به علة قال فيجلس على
جانبه الأيمن فان كان يستطيع فليجلس على جانبه الأيسر قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان بالرجل علة جلس فى الصلوة
كيف شاء قال محمد وبه نأخذ اذا كانت العلة تمنعه من جلوس
الصلوة الذى امر به وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال السلام يقطع ما بين الصلوتين
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة باب فضل
الجماعة وركعتى الفجر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اربع قبل الظهر واربع بعد الجمعة لا يفصل بينهن
بتسليم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال صلوة الرجل
فى جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده خمسا وعشرين صلوة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحارث بن زياد او
محارب بن دثار الشك من محمد عن عبد الله بن عمر قال من صلى
اربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل ان يخرج من المسجد
فانهن يعدلن اربع ركعات من ليلة القدر محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن على عن حمران انه
ما لقى ابن عمر يحدث الا وحمران من اقرب الناس منه

مجلسا قال فقال له ذات يوم يا حمران انى لا اريك ما لزمتنا
الا لتقتبس خيرا قال اجل يا ابا عبد الرحمن قال انظر ثلثا اما
اثنتان فانهاك عنهما واما واحدة فآمرك بها قال ماهن
يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن وعليك دين الا دينا تدع له
وفاء ولا تتبرأن من ولد لك ابدا فانه يسمع بك يوم القيمة
كما سمعت به فى الدنيا قصاصا لا يظلم ربك احدا وانظر ركعتى
الفجر فلا تدعهما فانهما من الرغائب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن
عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال وقروا الصلوة يعنى
السكون فيها قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة باب
من صلى وبينه وبين الامام حائط او طريق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد قال سألت ابرهيم عن المؤذنين يؤذنون فوق المسجد
ثم يصلون فوق المسجد قال يجزيهم قال محمد وبه نأخذ
لما لم يكونوا قدام الامام وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى الرجل يكون بينه وبين الامام
حائط قال حسن ما لم يكن بينه وبين الامام طريق او نساء قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة باب مسح التراب
عن الوجه قبل الفراغ من الصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد قال رايت ابرهيم يصلى فى المكان الذى فيه الرمل والتراب

الكثير فيمسح عن وجهه قبل ان ينصرف قال محمد لا نرى
باساً بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم لأن تركه يؤذي
المصلي وربما شغله عن صلوته وهو قول ابي حنيفة باب
الصلوة قاعداً والتعمد على شيء او يصلي الى سترة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال صلوة الرجل
قاعداً على مثل صلوة الرجل قائماً محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال لا يجزي الرجل ان يعرض بين
يديه سوطاً ولا قصبة حتى ينصبه نصباً قال محمد النصب
احب الينا فان لم يفعل اجزته صلوته وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان عبد الله
بن عمر كان اذا سجد فاطال اعتمد بمرفقيه على فخذيه
قال محمد ولسنا نرى بذلك باساً وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعتمد باحدى يديه على الاخرى في
الصلوة يتواضع لله قال ويضع بطن كفه الايمن على رسغه
الايسر تحت السرة فيكون الرسغ في وسط الكف محمد قال
اخبرنا الربيع بن صبيح عن ابي معشر عن ابرهيم النخعي
انه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب الوتر وما يقرأ

يمسح وجهه من التراب في الصلوة

لا بأس

سجد واطال اعتمد بمرفقيه على فخذيه لا بأس

فيها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زبيد اليامي عن
ذر الهمداني الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل للذين كفروا يعني قل يا ايها الكافرون هي
هكذا في قراءة ابن مسعود وفي الثالثة قل هو الله احد قال محمد
ان قرأت بهذا فهو حسن وما قرأت من القرآن في الوتر مع
فاتحة الكتاب فهو ايضاً حسن اذا قرأت مع فاتحة الكتاب
بثلاث آيات فصاعداً وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب
اني تركت الوتر بثلاث وان لي حمر النعم قال محمد وبه ناخذ
الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال اذا اصبح
ولم يوتر فلا وتر قال محمد ولسنا ناخذ بهذا يوتر على كل حال
الا في ساعة تكره فيها الصلوة حين تطلع الشمس او ينتصف
النهار حتى تزول او عند احمرار الشمس حتى تغيب وهو قول
ابي حنيفة باب من سهو الاقامة وهو في المسجد
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يصلي
الفريضة في المسجد فيقيم المؤذن وهو في الركعة قال يتم اليها
ركعة اخرى ثم يدخل في صلوة القوم بتكبير فاذا صلى الامام
ركعتين وجلس فتشهد سلم الرجل عن يمينه وعن شماله في نفسه

يوتر على كل حال الا في الوقت المكروه

صلى الركعة ركعة ويتم مع الامام

ثم يقوم فيكبر ويصلي مع الامام ما بقي من صلوته تطوعاً لا [illegible]
في صلوة القوم الا في شفع من صلوته وقال عامر الشعبي يضيف
اليها ركعة اخرى وينصرف ثم يدخل مع القوم قال محمد وقول الشعبي
احب الينا وهو قول ابي حنيفة باب من سبق بشيء من صلوته
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا دخل
المسجد والقوم ركوع فليركع من غير ان يشتد قال محمد
ولسنا ناخذ بهذا لكن يمشي على هينته حتى يدرك الصف فيصلي
ما ادرك ويقضي ما فاته محمد عن المبارك بن فضالة عن الحسن
البصري عن ابي بكرة انه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصاً
ولا تعد قال محمد وبه ناخذ نرى ذلك مجزياً ولا يعجبنا ان يفعل
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم انه قال في الرجل ياتي المسجد يوم الجمعة والامام قد جلس
في آخر صلوته قال يكبر تكبيرة فيدخل معهم في صلوتهم ثم يكبر
تكبيرة فيجلس معهم فيتشهد فاذا سلم الامام قام فركع ركعتين
قال محمد وهو قول ابي حنيفة ولسنا ناخذ بهذا من ادرك من
الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوساً صلى
اربعاً وبذلك جاءت الآثار عن غير واحد قال اخبرنا سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك والحسن وسعيد بن

المسيب وخلاس بن عمرو انهم قالوا من ادرك من الجمعة ركعة
اضاف اليها اخرى ومن ادركهم جلوساً صلى اربعاً وكذلك
بلغنا ايضاً عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد وهو قول
سفيان الثوري وزفر بن الهذيل وبه ناخذ محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان مسروقاً وجندباً دخلا
في صلوة امام في المغرب فادركا معه ركعة وسبقهما بركعتين
فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان فاما مسروق فجلس في الركعة
الاولى التي قضى واما جندب فقام في الاولى وجلس في الثانية
فلما انصرفا اقبل كل واحد منهما على صاحبه ثم انهما اتيا وقالا
عبد الله بن مسعود فقصا عليه القصة فقال كلاكما قد احسن
وان اصلي كما صلى مسروق احب الي قال محمد وبقول ابن مسعود
ناخذ يجلس في الركعتين جميعاً اللتين فاتتاه وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في رجل سبقه
الامام بشيء من صلوته ايتشهد كلما جلس الامام قال نعم قال
فيرد السلام اذا سلم الامام قال اذا فرغ من صلوته رد السلام
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب من
صلى في بيته بغير اذان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم عن ابن مسعود انه ام اصحابه في بيته بغير اذان
ولا اقامة وقال اقامة الامام تجزئ قال محمد وبهذا ناخذ اذا

صلى الرجل وحده فاذا صلى في جماعة فاحب الينا ان يؤذن
ويقيم فان اقام وترك الاذان فلا باس **باب** ما يقطع
الصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
اذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة من خلفه قال محمد
وبه ناخذ اذا صلى الرجل باصحابه جنبا او على غير وضوء او
فسدت صلوته بوجه من الوجوه فسدت صلوة من خلفه
محمد قال اخبرنا ابرهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار
ان علي بن ابي طالب قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال
يعيد ويعيدون محمد عن عبد الله بن المبارك عن يعقوب
بن القعقاع عن عطاء بن ابي رباح في رجل يصلي باصحابه
على غير وضوء قال يعيد ويعيدون محمد قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين
قال احب الي ان يعيدوا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
اذا صلت المراة الى جانب الرجل وكانا في صلوة واحدة فسدت
صلوته قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وهي نايمة الى جنبه عليه ثوب جانبه عليها
قال محمد وبه ناخذ ولا نرى بذلك باسا وكذلك ايضا لو صلت الى

(امام) وترك الاذان

امام جنبا يعيد الامام ويعيد القوم

المحاذاة المفسدة فما اذا صلى الرجل والمراة يصليان واحدا والا فلا ...
عليه وسلم يصلي وعايشة نايمة بجنبها ...

جانبه في صلوة غير صلوته انما تفسد عليه اذا صلت الى
جانبه وهما في صلوة واحدة تاتم به او ياتمان بغيره مما هو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت
ابرهيم عن الرجل يصلي في جانب المسجد الشرقي والمراة
في الغربي فكره ذلك الا ان يكون بينه وبينها شيء قدر مؤخرة
الرحل قال محمد وبه ناخذ اذا كانا في صلوة واحدة يصليان مع
امام واحد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن الاسود بن يزيد انه سال عايشة ام المؤمنين عما يقطع
الصلوة فقالت اما انتم يا اهل العراق تزعمون ان الحمار والكلب
والمراة والسنور يقطعون الصلوة فقد شبهتمونا بهم فادرأ ما (اي ادفع)
استطعت فانه لا يقطع صلوتك شيء قال محمد وبقول عايشة
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب انه قال اجدب لنا الحديث (اي ابدع البدع)
بعد صلوة العشاء الا في صلوة او قراءة قرآن **باب** الرعاف
في الصلوة والحدث محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد
الملك بن عمير عن معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف عثمان بن عفان فاحدث الرجل فانصرف
ولم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل وهو يقول ولم يصنعوا على ما فعلوا
وهم يعلمون فاحتسب بما مضى وصلى ما بقي محمد قال اخبرنا

السنور والحمار والكلب والمراة لا يقطع الصلوة

ابدع البدع الحديث

الرعاف ...

والاستيناف افضل والاتمام بشرطه جائز

ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال تجزيه والاستيناف
احب الي قال محمد وبقول ابرهيم ناخذ ذلك تجزيه فان
تكلم واستقبل فهو افضل وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يرعف في الصلوة
او يحدث قال يخرج ولا يتكلم الا ان يذكر الله ثم يتوضا
ثم يرجع الى مكانه فيقضي ما بقي عليه من صلوته ويعتد بما
صلى فان كان تكلم استقبل قال محمد وبه ناخذ الكلام والاستقبال
افضل وهو قول ابي حنيفة باب ما يعاد من الصلوة
وما يكره منها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت
ابرهيم عن الصلوة قبل المغرب فنهاني عنها وقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يصلوها قال محمد وبه
ناخذ اذا غابت الشمس فلا صلوة على جنازة ولا غيرها قبل
صلوة المغرب وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان الدم قدر الدرهم والبول وغيره
فاعد صلوتك وان كان اقل من ذلك فامض على صلوتك قال
محمد تجزيه صلوته حتى يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم الكبير
المثقال فاذا كان كذلك لم تجز صلوته وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علي بن الاقمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر برجل سادل ثوبه في الصلوة فعطفه عليه قال

اذا غربت الشمس
لا يصلى الجنازة
الا بعد المغرب
اذا المعروف
ساجدا

اى ردة ج

محمد وبه ناخذ نكره السدل في الصلوة على القميص وعلى غيره
لانه يشبه فعل اهل الكتاب وهو قول ابي حنيفة محمد قال
حدثنا عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة بعد صلوة الغداة
حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا
يصام هذان اليومان الفطر والاضحى ولا يشد الرحال الا الى
ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الاقصى ولا
تسافر المراة الا مع ذي محرم قال محمد وبهذا كله ناخذ ولا
ينبغي للمراة ان تسافر الا مع زوجها او ذي محرم منها وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
انه كره ان يفرقع اصابعه في الصلوة او يلقي رداءه على منكبيه
او يضع يده على خاصرته او يدفن كبار الحصى او يقعي على
عقبيه او يعبث بلحيته قال محمد وبهذا ناخذ لانه عبث في
الصلوة يشغل عنها وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم يكره السدل في الصلوة لا تشبهوا
باليهود محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان
عمر ابن الخطاب صلى باصحابه المغرب فلم يقرا في شيء منها
حتى انصرف فقال له اصحابه ما منعك ان تقرا يا امير المؤمنين
قال او ما فعلت اني جهزت عيرا العشية الى الشام فلم ازل

ارجلها منتقلة حتى وردت الشام فاعادوا عاد
باصحابه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن
ابى عادية ان عمر ابن الخطاب كان يضرب الناس على الصلوة
بعد العصر قال محمد وبه ناخذ لا نرى ان يصلى بعد العصر
تطوعا على حال وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا دخلت فى صلوة القوم وانت
لا تنوى صلوتهم لم تجزك وان نوى الامام صلوة ونوى الذين
خلفه غيرها اجزت الامام ولم تجزهم قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال ما يسرنى فى صلوة الرجل حين تحمر الشمس بفلسين قال
محمد نكره الصلوة تلك الساعة فاما غيرها من الصلوات المكتوبات
والتطوع فلا ينبغى له ان يفعل وهو قول ابى حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان الدم فى
جسدك وثوبك قدر الدرهم فاعد صلوتك وان كان اقل من ذلك
فامض على صلوتك قال محمد الدم فى الثوب والجسد سواء اذا
كان اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاعد الصلوة وهو قول
ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عاصم بن ابى النجود
عن ابى رزين عن عبد الله بن مسعود انه اخذ قملة فى الصلوة

لا تطوع بعد صلوة العصر كان عمر رضى الله تعالى عنه يضرب

الدم الدرهم قدر المثقال يعيد صلوته جسدك وثوبك

فدفنها ثم قال الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال محمد
وبه ناخذ لا نرى بقتل القملة ودفنها فى الصلوة باسا وهو قول
ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابرهيم
عن الرجل يذبح الشاة وهو على وضوء فيصيب يده الدم
قال يغسل ما اصابه ولا يعيد الوضوء قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابى حنيفة

باب الرجل يجد البلل فى الصلوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن
ابى زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله عن ابى هريرة فى
الرجل يجد البلل فى طرف ذكره وهو فى الصلوة قال يضع كفه
على الارض والحصى فيمسح وجهه ويديه ثم يصلى قال حماد
فقلت لابرهيم فكيف تفعل انت قال اذا وجدت ذلك فانى
اعيد الصلوة وهو اوثق فى نفسى قال محمد واما نحن فنرى
ان يمضى على صلوته ولا يعيد ولا يضرب بيديه على الارض ولا
يمسح بوجهه ولا يديه حتى يستيقن ان ذلك خرج منه بعد
الوضوء فاذا استيقن ذلك اعاد الوضوء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا وجدت
شيئا من البلة فانضحه وما يليه من ثوبك بالماء ثم قل هو من الماء
قال حماد قال لى سعيد بن جبير انضحه بالماء ثم اذا وجدته فقل هو
من الماء قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان كثر ذلك من الانسان وهو قول

البلل اذا وجدت يعيد الصلوة

ابی حنیفه باب القهقهة فی الصلوة وما یکره فیها محمد
قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابرهیم قال لا باس بان
یغطی الرجل راسه فی الصلوة ما لم یغط فاه ویکره ان یغطی
فاه قال محمد وبه ناخذ ونکره ایضا ان یغطی انفه وهو
قول ابی حنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابرهیم
فی الرجل یصلی العصر فیذکر وهو یصلی انه لم یصل الظهر
قال صلوته هذه فاسدة یبدا بالظهر ثم یصلی العصر قال محمد
وبه ناخذ الا فی خصلة واحدة ان خاف فوت صلوة العصر
ان بدا بالظهر مضی علی العصر ثم صلی الظهر اذا غابت الشمس
وهو قول ابی حنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن
ابرهیم فی الرجل یصلی فی یوم غیم ثم تطلع الشمس وقد بقی علیه
بعض صلوته فاذا هو قد کان یصلی الی غیر قبلة قال یتحول
الی القبلة ویحتسب بما صلی ویصلی ما بقی قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابی حنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا منصور
بن زاذان عن الحسن البصری عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال بینما
هو فی الصلوة اذ اقبل رجل اعمی من قبل القبلة یرید الصلوة
والقوم فی صلوة الفجر فوقع فی زبیة فاستضحک بعض القوم
حتی قهقهة فلما فرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من کان
قهقه منکم فلیعد الوضوء والصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن

لا باس بان یغطی راسه الا فاه وکذا یکره یغطی انفه

لا العاده فسدت صلوته الا اذا خاف فوت الصلوة

زبیة ای حفرة

من قهقه یعید الوضوء والصلوة

القهقهة اشد الحدث

۲۰

حماد عن ابرهیم فی الرجل یقهقه فی الصلوة قال یعید الوضوء
والصلوة ویستغفر ربه فانه اشد الحدث قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابی حنیفة باب النوم قبل الصلوة
وانتقاض الوضوء منه محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد
عن ابرهیم قال توضا رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرج
الی المسجد فوجد المؤذن قد اذن فوضع جنبه حتی عرفت
منه النوم وکانت له نومة تعرف کان ینفخ اذا نام ثم قام
فصلی بغیر وضوء قال ابرهیم ان النبی صلی الله علیه وسلم لیس
کغیره قال محمد وبقول ابرهیم ناخذ بلغنا ان النبی صلی الله
علیه وسلم انه قال ان عینی تنامان ولا ینام قلبی فالنبی فی
هذا لیس کغیره فاما من سواه فمن وضع جنبه فنام فقد
وجب علیه الوضوء وهو قول ابی حنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة
عن حماد عن ابرهیم قال اذا نمت قاعدا او قائما او راکعا
او ساجدا او راکبا فلیس علیک وضوء قال محمد وبه ناخذ فاذا
وضع جنبه فنام وجب علیه الوضوء وهو قول ابی حنیفة محمد
قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا اسمعیل بن عبد الملک عن
مجاهد قال سالته عن النوم قبل العشاء الآخرة فقال لان
اصلیها وحدی احب الی من ان انام قبلها اصلیها فی جماعة
قال محمد ونحن نکره النوم قبل صلوة العشاء وهو قول ابی حنیفة

فنام فی

الوضوء ای اذا وضع جنبه علیه

نام قاعدا او راکعا او ساجدا لا وضوء علیه

یکره النوم قبل صلوة العشاء

التعريس النزول في آخر الليل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال عرّس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال من يحرسنا الليلة
فقال رجل من الانصار شاب انا يا رسول الله احرسكم
فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا
الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا وتوضا
اصحابه وامر المؤذن فاذن فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلوة
فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها
بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها وهو قول ابي حنيفة باب
صلوة المغمى عليه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم انه سأله عن الرجل المريض يغمى عليه فيدع الصلوة
قال اذا كان اليوم الواحد فاني احب ان يقضيه وان كان
اكثر من ذلك فانه من عذر ان شاء الله قال محمد اذا اغمي عليه
يوما وليلة قضى وان كان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن
ابن عمر في المغمى عليه يوما وليلة قال يقضي قال محمد وبه ناخذ
حتى يغمى عليه اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة باب السهو
في الصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في
الرجل يشك في السجدة الاولى او التشهد او نحو ذلك من صلوته
ما لم تكن ركعة فانه يقضي ما شك فيه من ذلك ويسجد لذلك

اي صلوة الفجر باصحابه ثم امر اي صلى جهرا في القراءة وقضى الصبح مع السنة

قال محمد وبه ناخذ

اغمي عليه يوما وليلة ... على الاكثر لا يقضيها

سجدتي السهو فانهما تصلحان باذن الله ما كان قبلهما من
نسيان وكان يقال انهما المرغمتان للشيطان وانه قال لان
اسجد لذلك سجدتي السهو فيما لم يجب علي احب الي من ان
ادعهما قال محمد وبه ناخذ فان كان يبتلى بذلك كثيرا
مضى على اكبر رأيه ويسجد سجدتي سهو وهذا قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فيمن نسي الفريضة
فلا يدري اربعا صلى او ثلاثا قال ان كان اول نسيانه اعاد
الصلوة وان كان يكثر النسيان يتحرى الصواب وان كان اكبر
ظنه انه اتم صلوته سجد سجدتي سهو وان كان اكبر ظنه انه صلى
ثلاثا اضاف اليها واحدة ثم سجد سجدتي سهو قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
ان عمر بن الخطاب كان يضرب الرجل اذا رآه يتابع بين السجود
في غير سهو قال محمد لا ينبغي ان يسجد الرجل لركعة اكثر من
سجدتين الا ان يسهو فلا يدري اسجد سجدة واحدة ام اثنتين
فيمضي على اكبر رأيه وهذا كله قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
قال اذا شك احدكم في صلوة فلا يدري اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر
فلينظر افضل ظنه فان كان اكبر ظنه انها ثلث قام فاضاف اليها
الرابعة ثم تشهد فسلم وسجد سجدتي السهو وان كان افضل ظنه

لا يدري اصلى اربعا او ثلاثا ان كان اول نسيانه ... بالاعادة ... باكبر رأيه

انه صلى اربعا تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو قال محمد
وبه ناخذ الا انا نستحب له اذا كان ذلك اول ما اصابه
ان يعيد الصلوة محمد قال اخبرنا مالك بن مغول عن عطاء
بن ابى رباح انه قال يعيد قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا تخالجك امران تظن ان اقربهما الى الحق اوسعهما
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا سها
الامام فسجد سجدتى السهو فاسجد معه وان لم يسجد فما فليس
عليك ان تسجد قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى رجل سجد ثلاث
سجدات ناسيا قال عليه سجدتا السهو قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا عن حماد عن ابرهيم قال اذا انصرفت
من صلوتك فعرض لك شك من وضوء او صلوة او قراءة فلا تلتفت
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب** من يسلم
على قوم فى الخطبة او فى الصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال يرد السلام ويشمت العاطس والامام يخطب
يوم الجمعة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول سعيد
بن المسيب محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن
سعيد بن ابى هند قال قلت لسعيد بن المسيب ان فلانا عطس

سجد ثلاث سجدات ساهيا

لا يلتفت بعد تمام الصلاة لما عرض عليك

٢٢

السلام
لا يشمت العاطس والامام

والامام يخطب فشمته فلان قال مره فلا يعودن قال محمد
وبهذا ناخذ الخطبة بمنزلة الصلوة لا يشمت فيها العاطس
ولا يرد فيها السلام وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال فى الرجل يدخل على صاحبه
فيسلم وهو يصلى قال اليس يقول اذا تشهد السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقد رد عليه قال محمد وبه ناخذ لا يعجبنا
ان يرد عليه السلام وهو يصلى ولا يعجبنا ان يسلم الرجل عليه
وهو يصلى وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم فى الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف
قبل ان يسلم الامام قال لا يجزيه وقال عطاء بن ابى رباح اذا
جلس قدر التشهد اجزاه قال ابو حنيفة قولى قول عطاء قال
محمد وبقول عطاء ناخذ نحن ايضا محمد قال اخبرنا شعبة بن
الحجاج عن ابى النضر قال سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول
سمعت عمر بن الخطاب يقول لا تجوز صلوة الا بتشهد قال محمد
فبهذا ناخذ فاذا تشهد فقد قضى الصلوة فان انصرف قبل
ان يسلم اجزته صلوته ولا ينبغى له ان يتعمد لذلك **باب**
تخفيف الصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
ان رجلا من اصحاب النبى ام قوما فاطال بهم فبلغ ذلك النبى
صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام ينفرون عن هذا الدين

لا يسلم على المصلي

لا يجوز رفع قبل الامام

لا صلاة الا بالتشهد

اتم حنيف لان منهم ذا الحاجة والمريض

مَن أمّ قوما فليخفف فانّ فيهم المريض والكبير وذا الحاجة
قال محمد وبه نأخذ ولا بدّ أن يتمّ الركوع والسجود وهو قول
ابی حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدّثني ميمون بن
سياه عن الحسن البصري قال سأله سائل اقرأ خمسمائة
آية في ركعة قال فتعجّب وقال سبحان الله من يطيق هذا
قال رجل أنا أطيق هذا قال انّ احبّ الصلوة الى الله طول
القنوت قال محمد طول القيام في صلوة التطوّع احبّ الينا
من كثرة الركوع والسجود وكل ذلک حسن وهو قول ابی حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انّ عمر بن الخطاب
امّ اصحابه الصبح فقرأ في الركعة الاولى بقل يا أيها الكافرون
وفي الثانية بلإيلاف قريش قال محمد وبه نأخذ ونراه مجزيا
ولكنا نستحبّ للإمام اذا صلّى الصبح وهو مقيم أن يطيل
فيها القراءة وأن يقرأ في كل ركعة بسورة تكون عشرين
آية فصاعدا سوى فاتحة الكتاب ويطيل الاولى على الثانية
وهو قول ابی حنيفة **باب** الصلوة في السفر محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدّثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله
بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطّنت نفسک على اقامة خمسة عشر
فاتمّ الصلوة وان كنت لا تدری فاقصر قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابی حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن

احب طول القيام

يطيل الاولى على الثانية

ابرهيم عن عمر بن الخطاب انه صلّى بالناس بمكة الظهر ثم انصرف
فقال يا اهل مكة انا سفر فمن كان من اهل البلد فليكمل
فاكمل اهل البلد قال محمد وبه نأخذ اذا دخل المقيم في
صلوة المسافر فقضى المسافر صلوته قام المقيم فاتمّ صلوته
وهو قول ابی حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا دخل المسافر في صلوة المقيم اكمل قال محمد
وبه نأخذ اذا دخل المسافر مع المقيم وجب عليه صلوة المقيم
اربعا وهو قول ابی حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود قال لا يغرّنكم محشركم
هذا من صلواتكم يغيب الرجل منكم في ضيعته فيقصر ويقول
انا مسافر قال محمد وبه نأخذ اذا كان على مسيرة اقلّ من ثلثة
ايام ولياليها اتمّ الصلوة فاذا كان على مسيرة ثلثة ايام ولياليها
فصاعدا ولم يكن له بها اهل ولم يوطّن نفسه على اقامة خمس
عشر فليقصر الصلوة فاذا وطّن نفسه على اقامة خمس عشر
اتمّ الصلوة ما دام في ضيعته فاذا خرج راجعا الى اهله قصر
الصلوة ومسيرة ثلثة ايام ولياليها بالقصد بسير الابل ومشي
الاقدام محمد قال اخبرنا سعد بن عبيد الطائي عن علي بن ابی
ربيعة الوالبي قال سألت عبد الله بن عمر الى كم تقصر الصلوة
فقال أتعرف السويداء قال قلت لا ولكني قد سمعت بها قال هي

خمس عشر يوما اقامة ولا ... اكثر بها اهل

ثلث ليال قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلوة قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد عن ابرهيم قال اذا دخل المقيم في صلوة المسافر فليصل
معه ركعتين ثم ليقم فليتم صلوته قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة باب صلوة الخوف محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم في صلوة الخوف قال اذا صلى الامام
باصحابه فلتقم طايفة منهم مع الامام وطايفة بازاء العدو
فيصلي الامام بالطايفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطايفة
الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا مقام
اصحابهم وتاتي الطايفة الاخرى فيصلون مع الامام الركعة
الاخرى ثم ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام
اصحابهم وتاتي الطايفة الاولى حتى يصلوا ركعة وحدانا
ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم وتاتي الطايفة الاخرى
حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن عباس مثل ذلك قال محمد وبهذا ناخذ كله واما الطايفة
الاولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة لانهم ادركوا اول الصلوة
مع الامام فقراءة الامام لهم قراءة واما الطايفة الاخرى
فانهم يقضون ركعتهم بقراءة لانها فاتتهم مع الامام وهذا

الاولى يقضون بغير قراءة

الطايفة الاولى يقضون بغير قراءة

كله قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
ابرهيم في الرجل يصلي في الخوف وحده قال يصلي قايما مستقبل
القبلة فان لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة فان لم يستطع
فليوم ايماء وجهه لا يسجد على شيء ليومي ايماء يجعل سجوده
اخفض من ركوعه ولا يدع الوضوء والقراءة في الركعتين قال
محمد فبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب صلوة
من خاف النفاق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا جواب
التيمي عن ابي موسى الاشعري ان رجلا اتاه فقال اني اتخوف
على نفسي النفاق فقال له ابو موسى اما صليت قط حيث لا يراك
احد الا الله قال بلى قال فان المنافق لا يصلي حيث لا يراه
احد الا الله والله اعلم باب تشميت العاطس محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا عطس الرجل
فقال الحمد لله فقل يرحمنا الله واياك وليقل الذي عطس يغفر
الله لنا ولك باب صلوة يوم الجمعة والخطبة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا غيلان وايوب بن عايذ الطائي
عن محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة
لا جمعة عليهم المراة والمملوك والمسافر والمريض وقال ابو حنيفة
فان فعلوا اجزا ثم قال محمد وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود ان رجلا سأله عن

الخائف يصلي ايماء وحده وكيف ما يريد

الآية من صلى لا يعلمه بشر صار ليس فيه نفاق

لا جمعة على المراة والمملوك والمسافر والمريض فان صلوا اجزاوا

الخطبة يوم الجمعة فقال اما تقرأ سورة الجمعة قال بلى ولكني
لا ادري كيف هي قال واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قائما فالخطبة قائما (اي تكون قائما) يوم الجمعة قال محمد وبه نأخذ
الا انهما خطبتان بينهما جلسة خفيفة وهو قول ابي حنيفة
باب صلوة العيدين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد قال سألت ابرهيم عن الرجل يخرج الى المصلى
فيجد الامام قد انصرف ايصلي قال ليس عليه ان يصلي وان
شاء صلى قلت فان لم يخرج الى المصلى ايصلي في بيته كما يصلي
الامام قال لا قال محمد وبه نأخذ انما صلوة العيد مع الامام
فاذا فاتتك مع الامام فلا صلوة وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود انه
كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو
موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط
وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع
فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن كيف يصنع فامره عبد
الله بن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر
في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القراءتين وان
يخطب بعد الصلوة على راحلته قال محمد وبه نأخذ ولا بأس
ان يخطبها قائما وان لم يكن على راحلة وهو قول ابي حنيفة محمد

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كانت الصلوة في العيدين
قبل الخطبة ثم يقف الامام على راحلته بعد الصلوة فيدعو ويصلي
بغير اذان ولا اقامة **باب** خروج النساء في العيدين لرؤية
الهلال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الكريم بن ابي المخارق
عن ام عطية قالت كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين الفطر
والاضحى قال محمد لا يعجبنا خروجهن في ذلك الا العجوز الكبيرة
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في قوم شهدوا انهم رأوا هلال شوال فقال حماد سألت ابرهيم
عن ذلك فقال ان جاؤوا صدر النهار فليفطروا وليخرجوا وان
جاؤوا آخر النهار فلا يخرجوا ولا يفطروا حتى الغد قال محمد وبه
نأخذ الا في خصلة واحدة يفطرون ويخرجون من الغد اذا جاؤوا
من العشي وهو قول ابي حنيفة **باب** من يطعم قبل ان يخرج
الى المصلى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كان
يعجبه ان يطعم شيئا قبل ان يأتي المصلى يعني يوم الفطر محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كان يطعم يوم الفطر
قبل ان يخرج ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة **باب** التكبير في ايام التشريق محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علي بن ابي طالب انه كان
يكبر من صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر

ايام التشريق قال محمد وبه ناخذ ولم يكن ابوحنيفة ياخذ بهذا
ولكنه كان ياخذ بقول ابن مسعود يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة
الى صلوة العصر من يوم النحر نكبر في العصر ثم يقطع **باب**
السجود في ص محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن
ابرهيم انه لم يكن يسجد في ص وعن عبد الله بن مسعود
انه لم يكن يسجد فيها قال محمد ولكنا نرى السجود فيها وناخذ
بالحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد قال
اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن ابيه عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في سجدة
ص سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا وهو قول ابي حنيفة

باب القنوت في الصلوة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن
حماد عن ابرهيم ان ابن مسعود كان يقنت السنة كلها في
الوتر قبل الركوع قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابرهيم ان القنوت في الوتر
واجب في شهر رمضان وغيره قبل الركوع فاذا اردت ان تقنت
فكبر واذا اردت ان تركع فكبر ايضا قال محمد وبه ناخذ ويرفع
يديه في التكبيرة الاولى قبل القنوت كما يرفع في افتتاح الصلوة
ثم يضعهما ويدعوا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة
عن حماد عن ابرهيم ان ابن مسعود لم يقنت هو ولا احد من اصحابه

[Margin: ونحوه ... السر ...]

[Margin: قال النبي صلى الله عليه وسلم ... سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا]

حتى فارق الدنيا يعني في صلوة الفجر محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال
حدثنا الصلت بن بهرام عن ابي الشعثاء عن ابن عمر انه قال
اُرى ما يبلغنا عن امامكم انه يقوم في الصلوة ولا يقرا القرآن
ولا يركع قال محمد يعني بذلك القنوت في صلوة الفجر محمد
قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يرَ قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا الا شهرا واحدا قنت
يدعوا على حي من المشركين لم يرَ قانتا قبله ولا بعده وان
ابا بكر لم يرَ قانتا بعده حتى فارق الدنيا محمد قال اخبرنا
ابوحنيفة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد عن عمر
بن الخطاب انه صحبه سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا
في الفجر حتى فارقه قال ابرهيم وان اهل الكوفة انما اخذوا القنوت
عن علي قنت يدعوا على معاوية حين حاربه واما اهل
الشام انما اخذوا القنوت عن معاوية قنت يدعوا على علي
حين حاربه قال محمد وبقول ابرهيم ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب المراة تؤم النساء وكيف تجلس في الصلوة محمد قال
اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن عايشة ام
المؤمنين انها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا
قال محمد لا يعجبنا ان تؤم المراة فان فعلت قامت في وسط
الصف مع النساء كما فعلت عايشة وهو قول ابي حنيفة محمد قال

[Margin: عمر رض]

[Margin: الاعلى لا قنوت في الفجر ... قنت علي ... على معاوية]

[Margin: امت عايشة الصديقة رض ... في رمضان النساء قامت وسط الصف]

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى المراة تجلس فى الصلوة
قال تجلس كيف شاءت قال محمد احب الينا ان تجمع رجليها
فى جانب ولا تنتصب انتصاب الرجل **باب** صلوة الامة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان عمر بن
الخطاب كان يضرب الاماء ان يتقنعن يقول لا تتشبهن
بالحرائر قال محمد وبه ناخذ لا نرى على الامة قناعا فى صلوة
ولا غيرها وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم فى المراة تكون فى الصلوة فتريد الحاجة جوابها
ان تصفق قال محمد وترك ذلك منها احب الينا **باب** الصلوة
فى الكسوف محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات
ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت
الشمس لموت ابرهيم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فخطب
الناس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان
لموت احد ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء حتى انجلت قال محمد
وبه ناخذ ولا نرى الا ركعة واحدة فى كل ركعة وسجدتين
اى ركوعا
على صلوة الناس فى غير ذلك ونرى ان يصلوا جماعة فى كسوف
الشمس ولا يصلى جماعة الا الامام الذى يصلى بهم الجمعة فاما
ان يصلى الناس فى مساجدهم جماعة فلا واما الجهر بالقراءة فلم

يبلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها وبلغنا ان
على بن ابى طالب جهر فيها بالقراءة بالكوفة واحب الينا
ان يجهر فيها بالقراءة واما كسوف القمر فانما يصلى الناس
وحدانا ولا يصلون جماعة لا الامام ولا غيره وكذلك الافزاع
كلها واذا انكسفت الشمس فى ساعة لا يصلى فيها عند طلوع
الشمس او نصف النهار او بعد العصر فلا صلوة فى تلك الساعة
ولكن الدعاء حتى تنجلى او تحل الصلوة فتصلى وقد بقى من الكسوف
شىء **باب** الجنائز وغسل الميت محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال يغسل الميت وترا اثنتين بماء وواحدة
بالسدر وهى الوسطى ويجمر وترا ولا يكون آخر زاده الى
القبر نارا يتبع بها ويكون كفنه وترا قال محمد وبه ناخذ
الا فى خصلة واحدة ان شئت جعلت كفنه وترا وان شئت
شفعا بلغنا عن ابى بكر الصديق انه قال اغسلوا ثوبى هذين
وكفنونى فيهما فهذا شفع وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا عاصم بن سليمان عن ابن سيرين عن ابن
عمر قال سالته عن المسك يجعل فى حنوط الميت قال او
ليس من اطيب طيبكم قال محمد وبه ناخذ محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كان يكره ان يجعل فى
حنوط الميت زعفران او ورس قال واجعل فيه من الطيب

ما اخبيت قال محمد وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم ان عايشة ام المؤمنين رأت ميتا يسرح
راسه فقالت علام تنصون ميتكم قال محمد وبه ناخذ لا نرى
ان يسرح راس الميت ولا يوخذ من شعره ولا يقلم اظفاره
وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن فى حلة يمانية وقميص
قال محمد وبه ناخذ نرى كفن الرجل ثلثة اثواب والثوبان
يجزيانه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب** غسل المرأة
وكفنها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى المرأة
تموت مع الرجال قال يغسلها زوجها وكذلك اذا مات الرجل
مع النساء غسلته امرأته قال ابو حنيفة اكره ان يغسل الرجل
امرأته قال محمد وبقول ابى حنيفة ناخذ ان الرجل لا عدة — لا يغسل الرجل امرأته
عليه فكيف يغسل امرأته وهو يحل له ان يتزوج اختها ويتزوج
ابنتها ان لم يكن دخل بامها بلغنا عن عمر بن الخطاب انه قال
نحن كنا احق بها اذا كانت حية فاما اذا ماتت فانتم
احق بها قال محمد وبهذا ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة — كفن المرأة ثلثة اثواب
عن حماد عن ابرهيم فى كفن المرأة ان شئت ثلثة اثواب
وان شئت اربعا وان شئت وترا قال محمد وبه — شفعا
ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب** الغسل من

غسل الميت محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى
الاغتسال من غسل الميت قال كان عبد الله بن مسعود يقول
ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه والوضوء يجزى قال محمد
وان شاء ايضا لم يتوضا فان كان اصابه شيء من الماء الذي غسل
به الميت غسله وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم ان على بن ابى طالب كان يامر بالغسل من
غسل الميت قال محمد ولا نراه امر بذلك انه راه واجبا محمد — يتيمم للجنازة ويصلي
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى رجل يحضر الجنازة — ولا تفعل المرأة
وهو على غير وضوء قال يتيمم بالصعيد ثم يصلى ولا تفعل ذلك — اذا حاضت
المرأة اذا كانت حايضا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة
باب حمل الجنايز محمد عن ابى حنيفة قال حدثنا منصور
بن المعتمر عن سالم بن ابى الجعد عن عبيد بن نسطاس عن — حمل الجنازة بجوانب الاربع
عبد الله بن مسعود قال ان من السنة حمل الجنازة بجوانب
السرير الاربعة فما زدت على ذلك فهو نافلة قال محمد وبه ناخذ — والزيادة نافلة
يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ثم يضع يمين
الميت المؤخر على يمينه ثم يعود الى المقدم الايسر فيضعه
على يساره ثم ياتى المؤخر الايسر فيضعه على يساره وهذا
قول ابى حنيفة **باب** الصلوة على الجنازة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا قراءة على الجنازة ولا ركوع

الى الكهات
ثم يسلم عن يمينه وشماله اذا فرغ عن الكبير[illegible]

ولا سجود ولكن يسلم عن يمينه وشماله اذا فرغ من التكبير
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال ليس في الصلوة على الميت شيء موقت
ولكن تبدأ فتحمد الله وتصلي على النبي وتدعو الله لنفسك
وللميت بما احببت محمد قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي
هاشم عن ابرهيم النخعي قال الاولى الثناء على الله والثانية
صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة دعاء للميت والرابعة
سلام تسلم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الصلوة على الجنائز قال
يصلي عليها ايمة المساجد وقال ابرهيم ترضون بهم في صلوتكم
المكتوبات ولا ترضون بهم على الموتى قال محمد وبه نأخذ ينبغي
للمولى ان يقدم امام المسجد ولا يجبر على ذلك وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان الناس كانوا
يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي صلى الله
عليه وسلم ثم كبروا بعد ذلك في ولاية ابي بكر حتى قبض ابو بكر
ثم ولي عمر بن الخطاب ففعلوا ذلك في ولايته فلما رأى ذلك
عمر ابن الخطاب قال انكم معشر اصحاب محمد متى ما تختلفون
يختلف من بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية فاجمعوا
على شيء يجتمع به عليه من بعدكم فاجمع رأي اصحاب محمد ان

ما كان المساجد
يصلي على الجنائز

للولي ان يقدم امام المسجد
بلا جبر

ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين
قبض فيأخذون به فيرفضون ما سوى ذلك فنظروا فوجدوا
آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا الهيثم عن ابي يحيى عمير بن سعيد النخعي عن علي
بن ابي طالب انه صلى على يزيد بن المكفف فكبر اربع تكبيرات
وهو آخر شيء كبره على الجنائز محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا سعيد بن المرزبان عن عبد الله بن ابي اوفى
انه كبر على بنت له اربعا **باب** ادخال الميت القبر
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابرهيم من اين
يدخل الميت قال مما يلي القبلة من حيث يصلى عليه قال
ابرهيم وحدثني من رأى اهله يدخلون موتاهم في الزمن
الاول من قبل القبلة وان السل شيء صنعه اهل المدينة
بعد ذلك قال محمد يدخل من قبل القبلة ولا تسله سلا
من قبل الرجلين وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال يدخل القبر ان شاء شفعا وان
شاء وترا كل ذلك حسن قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
باب الصلوة على جنائز الرجال والنساء محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الجنائز اذا اجتمعت قال

التكبيرات اربع [illegible]

المدينة [illegible]

ولا السل سلا

يدخل القبر [illegible]
شفعا

تُصَفّ صفاً بعضها امام بعض وتصفها جميعا يقوم الامام
وَسْطها فاذا كانوا رجالاً ونساءً جُعِل الرّجال ثم يلونَ
الامامَ والنساءُ امامَ ذلك يَلِين القِبلة كما انّ الرّجال يَلونَ
الامامَ اذا كانوا في الصلوة والنساء مِن وَرايهم قال محمد وبه
ناخذ وهو قولُ ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
سليمانَ الشّيباني عن عامرٍ الشعبي قال صلّى ابن عُمَرَ على
اُمّ كلثوم بنت عليّ وزيد بن عُمَرَ ابنها فجعل امّ كلثوم يلقاءَ
القبلة وجعلَ زيداً مما يلي الامامَ قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدّثنا عيسى بن
عبد الله بن مَوْهَبٍ قال رأيتُ اَبا هُرَيْرَةَ يصلّي على جنايز
الرجال والنساء فجعل الرجالَ يلونهُ والنساءَ يلينَ القبلة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدّثنا الهيثمُ عن سعيد بن
عَمْروٍ عن ابن عُمَرَ انه صلّى على امرأةٍ ولدَتْ من الزّنا ماتَتْ
هي وابنها فصلّى عليها ابن عُمَرَ قال محمد وبه ناخذ لا يُتْرَكُ
اَحدٌ من اهل القبلة لا يُصلّى عليه وهو قولُ ابي حنيفة رحمه الله

باب المشي مع الجنازة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد قال رأيتُ ابرهيمَ يتقدّم الجنازةَ ويتباعدُ منها
وغيرها ان يتوارى عنها قال محمد لا نرى بتقدّم الجنازة باساً
اذا كان قريبا منها والمشي خلفها افضلُ وهو قول ابي حنيفة محمد

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيمَ قال يُكْرَهُ انْ يتقدَّمَ
الراكبُ امامَ الجنازةِ قال محمد وبه ناخذ وهو قولُ ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حمّادٍ قال سألتُ ابرهيمَ عن المشيِ اَمامَ
الجنازةِ قالَ امشِ حيثُ شئتَ انّما يُكره ان ينطلق القومُ فيجلسون
عند القبر ويتركون الجنازةَ قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدّثنا حمّادٌ عن ابرهيمَ قال
كنتُ اُجالِسُ اصحابَ عبد الله علقمةَ والاَسْوَدَ وغيرهما
فتمرّ عليهم الجنازةُ وَهُمْ مُحتَبُونَ فما يَحُلّ اَحدُهم حُبْوَتَه
قال محمد وبه ناخذ لا نرى ان يُقامَ للجنازة وهو قولُ ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حمّادٍ قال سألتُ ابرهيمَ متى يجلس
القومُ قال اذا وُضِعَت الجنازة عن مَناكِب الرجالِ وقال أرأيتَ
لو انتَهَوْا الى القبر ولم يُضرَبْ فيه بفاسٍ اكنْتَ قايماً حتى
يُحفَرَ القبرُ قال محمد اذا وُضِعَت الجنازةُ على الارضِ فلا بأسَ
بالقعودِ ويُكره قبلَ ذلك وهو قولُ ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حمادٍ عن ابرهيمَ انّ الحارثَ بنَ ابي رَبيعةَ ماتَتْ
اُمّه نصرانيّةً فتبع جنازتَها في رَهْطٍ من اصحاب النبي صلّى
الله عليه وسلّم قال محمد لا نرى باتّباعها باساً الّا انه يَتنحّى ناحيةً
عن الجنازة وهو قولُ ابي حنيفة **باب تَسْنيم القبور وتجصيصها**
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حمّاد عن ابرهيمَ قال اخبرني مَنْ

رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وبارك وسلم وقبر
ابي بكر وقبر عمر مسنمة ناشزة من الارض عليها فلق
من مدر ابيض قال محمد وبه ناخذ يسنم القبر تسنيما ولا
يربع وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال كان يقال ارفعوا القبر حتى يعرف انه
قبر فلا يوطأ قال محمد وبه ناخذ ولا نرى ان يزاد على ما خرج
منه ونكره ان يجصص او يطين او يجعل عنده مسجدا او
علما او يكتب عليه ونكره الآجر ان يبنى به او يدخل القبر
ولا نرى برش الماء عليه باسا وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال كان عبد الله بن مسعود يقول لان اطأ على
جمرة احب الي من ان اطأ على قبر متعمدا قال محمد وبه ناخذ
نكره الوطء على القبور متعمدا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**
من اولى بالصلوة على الجنازة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابر[illegible] عن عون بن عبد الله عن الشعبي انهما قالا
الزوج احق بالصلوة على الميت من الاب قال ابو حنيفة اخبرني
رجل عن الحسن عن عمر بن الخطاب انه قال الاب احق بالصلوة

على الميت من الزوج قال محمد وبه ناخذ وبه كان ياخذ ابو حنيفة
باب استهلال الصبي والصلوة عليه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه قال في السقط اذا استهل صلي عليه وورث
واذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث قال محمد وبه ناخذ والاستهلال
ان يقع حيا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم في الصبي يقع ميتا وقد كمل خلقه قال لا يحجب
ولا يرث ولا يصلى عليه قال محمد وبه ناخذ ولكنه يغسل ويكفن
ويدفن وهو قول ابي حنيفة **باب** غسل الشهيد محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يستشهد
فيموت مكانه الذي قتل فيه قال ينزع عنه خفاه وقلنسوته
ويكفن في ثيابه التي كانت عليه قال محمد وبه ناخذ وينزع عنه
ايضا كل جلد وسلاح ويزيدون ما احبوا من الاكفان ولا يغسل
ولكن يصلى عليه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن ابرهيم في الرجل يقتل في المعركة قال لا يغسل والذي يضرب
فيحمل الى اهله قال يغسل قال محمد وبه ناخذ واذا حمل
ايضا على ايدي الرجال حيا فمات غسل وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سالم الافطس قال ما
من نبي الا هرب من قومه الى الكعبة يعبد ربها وان حولها
لقبر ثلثمائة نبي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء

ابن السايب قال قبر هود وصالح وشعيب في المسجد الحرام
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زياد بن علاقة عن عبد
الله بن الحارث عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون قيل يا — في الوخز شهادة
رسول الله الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم
من الجن وفي كل شهداء والله اعلم باب زيارة القبور
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن
ابن بريدة الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا
هجرا فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه وعن لحوم الاضاحي
ان تمسكوه فوق ثلثة ايام فامسكوه ما بدا لكم وتزودوا
فانا انما نهيناكم ليتسع موسعكم على فقيركم وعن
النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا في كل ظرف
فان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر
قال محمد وبهذا كله ناخذ لا باس بزيارة القبور للدعاء
للميت ولتذكر الاخرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب — لا باس بزيارة القبور
قراءة القران محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يحيى
بن عمرو بن سلمة عن ابيه عن ابن مسعود قال من
اقترا منكم بالثلاث الايات اللاتي في اخر سورة البقرة في

ليلة

ليلة فقد اكثر واطاب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال قال عبد الله بن مسعود لا تهذوا القرآن
كهذ الشعر ولا تنثروه كنثر الدقل قال محمد وبه ناخذ
ينبغي للقاري ان يفهم ما يقرا وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عاصم بن ابي النجود عن ابي
الاحوص عن عبد الله بن مسعود انه قال اما ان بكل حرف
يتلوه تال عشر حسنات اما اني لا اقول لكم الم حرف ولكن
الف ولام وميم ثلثون حسنة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال لا يتحول الرجل من قراءة الى قراءة
قال ابو حنيفة يعني حرف عبد الله وحرف زيد وغيره محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان ابن مسعود كان
يقرئ رجلا اعجميا ان شجرة الزقوم طعام اليتيم فلما
اعياه قال له عبد الله اما تحسن ان تقول طعام الفاجر
وقال عبد الله بن مسعود ان الخطاء في كتاب الله ليس
ان تقرا بعضه في بعض تقول الغفور الرحيم العزيز
الحكيم والعزيز الحكيم العزيز الرحيم كذلك الله تبارك
وتعالى ولكن الخطاء ان تقرا اية العذاب اية الرحمة
واية الرحمة اية العذاب وان تزيد في كتاب الله ما ليس منه
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا

حسنوا اصواتكم بالقرآن

ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب انه
كان يقول حسّنوا اصواتكم بالقرآن قال محمد وبه نأخذ والقراءة
عندنا كما روى طاووس قال ان من احسن الناس قراءة الذي
اذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله محمد قال اخبرنا ابوحنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه قال كان يقال ان الله تبارك وتعالى
لم يأذن لشيء أذنه للصوت الحسن بالقرآن

باب القراءة في الحمام والجنب

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن
ابرهيم عن سعيد بن جبير ان اصحاب محمد كان يقرأ احدهم
جزءه من القرآن وهو على غير وضوء قال محمد وبه نأخذ لا نرى
به بأسا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو بن مرة الجملي عن عبد الله بن سلمة قال دخلت
انا ورجل من بني اسد احسب على علي بن ابي طالب فأراد
ان يبعثنا في حاجة له فقال لنا انكما علجان فعالجا
عن دينكما قال ثم دخل الخلاء وخرج فاخذ من الماء شيئا
فمسح وجهه وكفيه ثم رجع يقرئ القرآن ولا يحجزه عن
ذلك وربما قال يحجبه عن ذلك شيء ليس الجنابة قال محمد
وبه نأخذ لا نرى بأسا بقراءة القرآن على كل حال الا ان يكون
جنبا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن
حماد قال سألت ابرهيم عن القراءة في الحمام قال ليس لذلك

فلما ذكرنا ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن

بني قال محمد وان شئت فاقرأ قد بلغنا عن الضحاك بن
مزاحم انه قرأ في الحمام محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اربعة لا يقرؤن القرآن الا الآية ونحوها
الجنب والغائط والذي يجامع اهله وفي الحمام محمد قال اخبرنا
ابوحنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذكر الله على كل حال
في الحمام وغيره اذا عطست قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال احمد الله على اي حال كنت في خلاء او غيره قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الصوم في السفر والفطر

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا ابرهيم بن مسلم عن رجل
من بني سواءة بن عامر قال خرجت اريد مكة فلقيت رفقتين
احدهما حذيفة والاخرى فيها ابو موسى الاشعري قال فكنت
في اصحاب حذيفة قال فصام حذيفة واصحابه وابو موسى
واصحابه فكان حذيفة يعجل الافطار ويؤخر السحور وكان
ابو موسى يؤخر الافطار ويعجل السحور قال محمد وبقول
حذيفة نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال افطر عمر بن الخطاب واصحابه
في يوم غيم ظنوا ان الشمس قد غابت قال فطلعت الشمس
فقال عمر ما تعرضنا لجنف نتم هذا اليوم ثم نقضي يوما

يدل انه يباح على كل حال ولو كان في الحمام او الخلاء

الحمد لله على اي حال

الافطار ... السحور

فطلوع ... عليه القضاء

ربما تسو او حايض فطرت ظهرت

مكانه قال محمد وبه ناخذ انما رجل افطر في سفر في شهر
رمضان او حايض افطرت ثم طهرت في بعض النهار او قدم
المسافر في بعض النهار الى مصره اتم ما بقي من يومه فلم
ياكل ولم يشرب وقضى يوما مكانه وهو قول ابي حنيفة باب
قبلة الصايم ومباشرته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زياد بن علاقة عن
عمرو بن ميمون عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبل وهو صايم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل
عن عامر الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهها وهو صايم قال محمد
لا نرى بذلك باسا اذا املك الرجل نفسه عن غير ذلك وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صايم قال محمد
لا نرى بذلك باسا ما لم يخف على نفسه غير المباشرة وهو قول
ابي حنيفة باب ما ينقض الصوم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه قال في الرجل يتمضمض او يستنشق
وهو صايم فيسبقه الماء فيدخل حلقه قال يتم صومه
ثم يقضي يوما قال محمد وبه ناخذ اذا كان ذاكرا للصوم فاذا

[illegible]

او قدم في بعض النهار لا ياكل ولا يشرب تشبها للصايمين ويقضي ذلك اليوم

لا باس بالتقبيل صايما اذا املك الاجل نفسه

لا باس بالمباشرة اذا املك نفسه

لم يعلمه ... وجدهما ... المستنشق
فعليه الحمد اذا سبقه الماء ودخل حلقه ذكر صومه عليه القضاء
وان لم يتمضمض ... وان كان ناسيا لا قضاء عليه

كان ناسيا لصومه فلا قضاء عليه وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال في القيء لا قضاء عليه الا
ان يكون تعمده فيتم صومه ثم يقضيه بعد قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم في الرجل يصيب اهله وهو صايم في شهر رمضان
قال يتم صومه ويقضي ما افطر ويتقرب الى الله بما استطاع
من خير ولو علم به الامام لعزره قال محمد وبه ناخذ ونرى
مع ذلك ان عليه كفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكل
مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير
وهو قول ابي حنيفة باب فضل الصوم محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال صوم يوم عاشوراء
يعدل بصوم سنة وصوم يوم عرفة بصوم سنتين سنة قبلها
وسنة بعدها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علي
بن الاقمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يظل صايما ويبيت
طاويا قايما ثم ينصرف الى شربة من لبن قد وضعت له فيشربها
فتكون فطره وسحوره الى مثلها من القابلة قال فانصرف الى
شربته فوجد بعض اصحابه قد بلغ مجهوده فشربها فطلب
له في بيوت ازواجه طعام او شراب فلم يوجد فطلبوا عند اصحابه

اذا افطر عمدا يعزره الامام كفارات
عتق رقبة او الا صوم ستين يوما
او الا اطعام ستين مسكين صاع من بر او صاع
من تمر او شعير لكل مسكين

[illegible]

فلم يجدوا عندهم شيا فقال من يطعمني اطعمه الله مرتين
فلم يجدوا شيا يطعمونه اياه قال فاقبلوا على العنز فوجدوها
كاحفل ما كانت فحلبوا منها شربة رسول الله صلى
الله عليه وسلم باب زكوة الذهب والفضة ومال اليتيم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ليس
في اقل من عشرين مثقالا من الذهب زكوة فاذا كان
الذهب عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال فما زاد فبحساب
ذلك وليس فيما دون المائتين درهم صدقة فاذا بلغت
الورق مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب
ذلك قال محمد وبهذا كله ناخذ وكان ابو حنيفة ياخذ بذلك
كله الا في خصلة واحدة فما زاد على المائتي درهم فليس في
الزيادة شيء حتى يبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم
فما زاد على العشرين مثقالا من الذهب فليس فيه شيء
حتى يبلغ اربع مثاقيل فيكون فيه بحساب ذلك محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ليس في مال اليتيم
زكوة ولا تجب عليه زكوة حتى تجب عليه الصلوة قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا ليث بن سليم عن مجاهد عن ابن مسعود
انه قال ليس في مال اليتيم زكوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

قال حدثنا ابو بكر عن عثمان بن عفان انه كان يقول اذا حضر
شهر رمضان ايها الناس ان شهر زكوتكم قد حضر فمن كان
عليه دين فليقضه ثم ليزك ما بقي قال محمد وبه ناخذ عليه
الزكوة بعد قضاء دينه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب قال اذا كان
لك دين على الناس فقبضته فزكه لما مضى قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في رجل اقرض رجلا الف درهم قال زكوتها على
الذي يستعملها وينتفع بها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا زكوتها
على صاحبها اذا قبضها زكاها لما مضى باب زكوة
الحلي

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم
عن عبد الله بن مسعود ان امراة قالت له ان لي حليا فهل
علي فيه زكوة فقال لها نعم فقالت ان لي ابني اخ يتامى
في حجري افيجزئني عني ان اجعل ذلك فيهما قال نعم قال محمد
وبه ناخذ لا باس بان يعطي من الزكوة كل ذي رحم الا الولد
والوالد والولد وولد الولد وجدا وجدة وان كانوا في عياله والزوجة
لا تعطى من الزكوة وقال ابو حنيفة لا يعطي الزوج من الزكوة
واما نحن فلا نرى بأسا بان يعطي الزوج من الزكوة ولا نرى
في شيء من الحلي زكوة الا في الذهب والفضة واما الجوهر واللؤلؤ

فلا زكوة فيه الا ان يكون للتجارة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال ليس في الجوهر واللؤلؤ زكوة اذا لم يكن
للتجارة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب
زكوة الفطر والمملوكين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في صدقة الرجل على كل مملوك او حر او صغير
او كبير نصف صاع من بر او صاع من تمر قال محمد وبه
ناخذ فان ادى صاعا من شعير اجزاه ايضا وقال ابو حنيفة
نصف صاع من زبيب يجزيه واما في قولنا فلا يجزيه الا صاع
من زبيب محمد قال اخبرنا سفيان الثوري عن عثمان بن
الاسود المكي عن مجاهد قال ما سوى البر فصاعا قال
محمد وبهذا ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال ليس في المملوكين الذين يؤدون الضريبة زكوة
ولكن اذا كانوا للتجارة كانت الزكوة في القيمة قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اذا كان المملوكون للتجارة فالصدقة من القيمة
في كل مائتي درهم خمسة دراهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله باب زكوة الزرع والعشر محمد قال
اخبرنا عن حماد عن ابرهيم قال في كل شيء فيما اخرجت الارض
مما سقت السماء او سقي فتحا العشر وما سقي بغرب او دالية

ففيه نصف العشر قال وبهذا كان يأخذ ابو حنيفة واما في
قولنا فليس في الخضر صدقة والخضر البقول والرطاب
وما لم تكن له ثمرة باقية نحو البطيخ والقثاء والخيار وما
كان من الحنطة والشعير والتمر والزبيب واشباه ذلك
فليس فيه صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون
صاعا والصاع قفيز الحجاجي وربع الهاشمي وهو ثمانية
ارطال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في قوله
وآتوا حقه يوم حصاده قال منسوخة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن ابي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير قال بعثني
عمر بن الخطاب مصدقا الى عين التمر فامرني ان آخذ
من المسلمين من اموالهم ربع العشر ومن اموال اهل
الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال
اهل الحرب العشر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال كان
عمر بن الخطاب بعث انس بن مالك مصدقا الى اهل البصرة
قال فارادني ان اعمل له فقلت لا حتى تكتب لي عهد عمر بن
الخطاب الذي كتب لك فكتب لي ان آخذ من اموال المسلمين
ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة
نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر قال محمد

وما اخذ من المسلمين زكوة يوضع مواضع الزكوة كالفقراء والمساكين وغيره

وما اخذ من اهل الحرب والذمة للمقاتلة

وبهذا كله ناخذ فاما ما اخذ من المسلمين فهو زكوة فيوضع في موضع الزكوة للفقراء والمساكين ومن سمى الله في كتابه وما اخذ من اهل الذمة ومن اهل الحرب وضع موضع الخراج في بيت المال للمقاتلة

باب كيف يعطي الزكوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمر بن جبير عن ابرهيم النخعي ان رجلا اراد ان يعطي زكوة اربع ماية درهم فذهب الى ابرهيم يدله فكان يعطي اهل البيت عشرة دراهم فقال ابرهيم لو كنت انا كان ان اغني بها اهل بيت من المسلمين احب الي قال محمد وبه ناخذ اعطي من الزكوة ما بينه وبين المائتين ولا يبلغ بها مايتين الا ان يكون مغرما فيعطي قدر دينه وفضل مائتي درهم الا قليلا وهذا قول ابي حنيفة

اذا دفع الزكوة لا يبلغ الى مايتين الا ان كان مديونا

باب زكوة الابل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال في خمس من الابل شاة الى تسع فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى

في خمس من الابل شاة

خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين وماية ثم تستقبل الفريضة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال في مائة وخمسة وعشرين من الابل حقتان وشاة وفي الثلثين والماية حقتان وشاتان وفي خمس وثلثين وماية حقتان وثلث شياه وفي اربعين وماية حقتان واربع شياه وفي خمس واربعين وماية حقتان وابنة مخاض وفي خمسين ومائة ثلث حقاق قال محمد وبهذا كله ناخذ ثم تستقبل الفريضة ايضا فاذا بلغت خمسين اخرى كانت فيها حقة ثم تستقبل الفريضة وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله

باب زكوة الغنم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود ليس في اقل من الاربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة على مائتين ففيها ثلث شياه الى ثلث ماية فاذا كثرت الغنم ففي كل ماية شاة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السايب عن الحسن

عن عمر بن الخطاب انه بعث سعدًا او سعد بن مالك مصدقا
فاتى عمر يستاذنه في الجهاد فقال اولست في جهاد قال ومن
اين والناس يزعمون اني اظلمهم قال وم ذلك قال يقولون
تحسب علينا السخلة في العدد قال احسبها وان جاء بها
الراعي على كفه اولست تدع لهم الماخض والربى والاكيلة
وتيس الغنم قال محمد وبهذا ناخذ والماخض التي في بطنها
ولدها والربى التي تربي ولدها والاكيلة التي تسمن للاكل
وانما ينبغي للمصدق ان ياخذ من اوسط الغنم يدع المرتفع
والرذال وياخذ من الاوساط البين فصاعدًا باب

وبهذا العمل الاحوط

زكوة البقر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال ليس في اقل من ثلثين من البقر شئ فاذا كانت ثلثين
من البقر ففيها تبيع او تبيعة الى اربعين فاذا كانت اربعين
ففيها مسنة ثم ما زاد فبحساب ذلك قال محمد وبهذا كله ياخذ
ابو حنيفة فاما في قولنا فليس في الزيادة على الاربعين شئ
حتى يبلغ البقر ستين فاذا بلغت ستين كان فيها تبيعان
او تبيعتان والتبيع الجذع الحولي والمسنة الثنية فصاعدا
والله اعلم باب الرجل يجعل ماله للمساكين محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا جعل الرجل
ماله في المساكين صدقة فلينظر الى ما يسعه ويسع عياله فليمسكه
وليتصدق بالفضل

فاذا ايسر تصدق بمثل ما امسك قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة وانما عليه ان يتصدق من ماله باموال الزكوة
والذهب والفضة والمتاع للتجارة والابل والبقر والغنم السائمة
فاما المتاع والرقيق والدور وغير ذلك مما ليس للتجارة فليس
عليه ان يتصدق به الا ان يكون عناه في يمينه باب المناسك
باب الاحرام والتلبية محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن سعيد بن جبير قال لما بعث به بعيره قال لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك اله الحق لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك قال محمد
ان شاء الرجل احرم حين ينبعث به بعيره وان شاء في دبر
صلوته والتلبية المعروفة الى قوله والملك لا شريك لك
فما زادت فحسن وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال
له رجل يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربع خصال قال
ما هن قال رايتك حين اردت ان تحرم ركبت راحلتك ثم
استقبلت القبلة ثم احرمت حين انبعثت بك بعيرك ورايتك
اذا طفت بالبيت لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه ورايتك
تلون لحيتك بالصفرة ورايتك تتوضا في النعال السبتية قال
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كله فصنعته

قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة باب القران
وفضل الإحرام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن
المعتمر عن ابرهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي بن ابي
طالب قال اذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع
لهما سعيين بالصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا
وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث
فقال لو كنت سمعته لم أفت الا بطوافين وأما بعد اليوم
فلا أفتي الا بهما قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن طاوس قال لو حججت ألف
حجة لم أدع القران حتى لقد كنا ندعوه الحج الأكبر وللحج الأ صغر
وشك ان حج من لم يقرن لم يكمل قال محمد وبه نأخذ القران
عندنا افضل من غيره وكل جميل حسن وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب
انه انما نهى عن الإفراد فأما القران فلا يعني بقوله نهى عن
الإفراد افراد العمرة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب
قال تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من جوف دويرتك
قال محمد وبه نأخذ ما عجلت من الإحرام فهو افضل ان ملكت
نفسك وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا

شيخ من ربيعة عن معوية بن اسحق القرشي قال ان
الحاج مغفور له ولمن استغفر له الى انسلاخ المحرم محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ايوب بن عائذ الطائي عن
مجاهد قال حاج بيت الله والمعتمر والمجاهد في سبيل الله
وفد الله دعاهم فأجابوه ويعطيهم ما سألوه محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن مالك الهمداني عن ابيه قال
خرجنا في رهط نريد مكة حتى اذا كنا بالربذة رفع لنا خباء
فاذا فيه ابو ذر الغفاري فأتيناه فسلمنا عليه فرفع
جانب الخباء فرد السلام فقال من اين أقبل القوم فقلنا
من الفج العميق قال فأين تؤمون قالوا البيت العتيق قال
آلله الذي لا اله الا هو ما أشخصكم غير الحج فكرر ذلك علينا
(الى ما اخرجكم)
مرارا فحلفنا له فقال انطلقوا نسككم ثم استقبلوا العمل
باب الطواف والقراءة في الكعبة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل
من الحجر الى الحجر قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن رجل عن عطاء بن ابي رباح قال
رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر قال محمد
وبه نأخذ الرمل في الأشواط الثلثة الأول من الحجر الأسود
حين يبتدئ الطواف حتى ينتهي اليه ثلثة أطواف كاملة

ويمشي الاربعة الاواخر مشيا على هينته وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد انه سعى بين الصفا والمروة
مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا ولا يصعده عكرمة
ويصعد حماد المروة ولا يصعده عكرمة قال فقلت يا
ابا عبد الله الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا طاف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير
فذكرت ذلك له فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن فطاف
بالصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد قال
محمد وبقول سعيد بن جبير ناخذ ينبغي للرجل ان يصعد
على الصفا والمروة فيستقبل الكعبة حيث يراها ثم يدعوا
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد
بن جبير انه قرا في الكعبة في الركعة الاولى من القرآن وفي الركعة بأم القرآن
الثانية بقل هو الله احد قال محمد ولسنا نرى بهذا باسا
اذا فهم ما يقول وهو قول ابي حنيفة **باب** متى يقطع
التلبية والشرط في الحج محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال يقطع المحرم التلبية بالعمرة اذا استلم الحجر
ويقطع التلبية بالحج في اول حصاة يرمي بها جمرة العقبة قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابرهيم في الرجل يشترط في الحج قال ليس شرطه
بشيء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**
العمرة في اشهر الحج وغيرها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في الرجل اذا اهل بالعمرة في غير اشهر الحج ثم اقام
حتى يحج او رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع واذا اعتمر في
اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فهو متمتع قال محمد وبهذا كله ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم في رجل من اهل مكة اعتمر في اشهر الحج ثم حج من
عامه ذلك قال ليس عليه هدي بمتعته قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة وذلك لقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يقدم متمتعا
في شهر رمضان فلا يطوف حتى يدخل شوال قال هو متمتع
لانه طاف في اشهر الحج قال محمد وبه ناخذ عمرته في الشهر الذي
يطوف فيه وليس في الشهر الذي يحرم فيه وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل
يفوته صوم ثلثة ايام في الحج قال عليه الهدي لا بد منه ولو ان
يبيع ثوبه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن عجوز

من العتيك عن عايشة ام المومنين انها قالت لا باس
بالعمرة في اى السنة شيئت ما خلا خمسة ايام يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابى حنيفة الا انا نقول عشية عرفة فاما غداة عرفة
فلا باس بالعمرة فيها **باب** الصلوة بعرفة وجمع محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا صليت
يوم عرفة في رحلك فصل كل واحد من الصلوتين لوقتها
ولا ترتحل من منزلك حتى تفرغ من الصلوة قال محمد
وبهذا كان ياخذ ابو حنيفة فاما في قولنا فانه يصليهما في
رحله كما يصليهما مع الامام يجمعهما جميعا باذان واقامتين
لان العصر انما قدمت للوقوف وكذلك بلغنا عن عايشة
ام المومنين وعن عبد الله بن عمر وعن عطاء بن ابى رباح
وعن مجاهد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الصلوة بجمع قال اذا صليتهما بجمع صليتهما باقامة واحدة
وان تطوعت بينهما فاجعل لكل واحدة اقامة قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابى حنيفة ولا يعجبنا ان تتطوع بينهما محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه لم يكن يخرج
يوم عرفة من منزله وقال ابو حنيفة التعريف الذي يصنعه
الناس يوم عرفة محدث انما التعريف بعرفات قال محمد وبه

ناخذ

باب عرفة
اذا صلى في رحله
فصل كل صلوة
لوقتها
وقال محمد يجمع
اذا صلى مع
الامام
باذان واقامتين

ولا تطوع بين الصلاتين
لكل صلوة اقامة

وقال محمد التعريف بعرفة محدث

ناخذ **باب** من واقع اهله وهو محرم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس ان رجلا
اتاه فقال انى قبلت امرأتى وانا محرم فخرجت بشهوتى فقال
انك لشبق اهرق دما وتم حجك قال محمد وبه ناخذ ولا يفسد
الحج حتى يلتقى الختانان وهو قول ابى حنيفة وكذلك بلغنا
عن عطاء بن ابى رباح محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عطاء
بن ابى رباح عن ابن عباس قال اذا جامع بعد ما يفيض
من عرفات فعليه بدنة ويقضى ما بقى من حجه وتم حجه
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال اذا جامع
بعد ما يفيض من عرفات فعليه دم ويقضى ما بقى من حجه وعليه
الحج من قابل ولسنا ناخذ بهذا القول والقول ما قال فيه ابن
عباس محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
من قبل وهو محرم فعليه دم قال محمد وبه ناخذ اذا قبل
لشهوة وهو قول ابى حنيفة **باب** من نحر فقد حل
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في المتمتع اذا
نحر الهدى يوم النحر فقد حل قال محمد وبه ناخذ اذا حلق
الا انه لم يحل له النساء خاصة حتى يزور البيت فيطوف طواف
الزيارة واما غير النساء والطيب فقد حل له ذلك اذا حلق

رأسه قبل أن يطوف البيت وهو قول أبي حنيفة باب من
احتجم وهو محرم وحلق محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال أبو السوار
عن أبي حاضر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
محرم قال محمد وبه نأخذ ولكن لا ينبغي للمحرم أن يحلق شعرا
إذا احتجم وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن
حماد عن إبراهيم قال من أقل من أخذ الرأس من النساء فهو
أفضل والحلق للرجال أفضل يعني في الإحرام وبه نأخذ وهو
قول أبي حنيفة وما أحبه للمرأة أن تأخذ أقل من الأنملة
من جوانب رأسها باب من احتاج من علة وهو محرم
محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال في الشقاق
إذا أحرمت قال ادهنه بالسمن والودك وقال سعيد بن
جبير بكل شيء تأكله قال محمد وبقول سعيد نأخذ ما لم يكن
فيه طيب وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال
حدثنا حماد قال قلت لإبراهيم أيغتسل المحرم قال ما
يصنع الله بدرنه شيئا قال محمد وبه نأخذ لا نرى بأسا وهو
قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
في ظفر المحرم ينكسر قال يكسره قال سعيد بن جبير يقطعه
قال محمد وكل ذلك حسن وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا
أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال يستاك المحرم من الرجال

احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم

والنساء قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله باب
الصيد في الإحرام محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن
إبراهيم قال إذا أهللت بهما جميعا العمرة والحج فأصبت صيدا
فإن عليك جزاءين فإن أهللت بعمرة كان عليك جزاء قال
محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة
قال حدثنا محمد بن المنكدر عن أبي قتادة قال خرجت في رهط
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في القوم إلا محرم
غيري فبصرت بعانة فنزلت إلى فرسي فركبتها وعجلت عنه
أي جمع من الوحش
سوطي فقلت لهم ناولوني فأبوا فنزلت عنها فأخذت
سوطي ثم ركبتها فطلبت العانة فأصبت منها حمارا فأكلته
وأكلوا معي محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو سلمة
عن رجل عن أبي هريرة قال مررت في البحرين فسألوني
عن لحم الصيد يصيده الحلال هل يصلح للمحرم أن يأكله
فأفتيتهم بأكله وفي نفسي منه شيء ثم قدمت على عمر بن
الخطاب فذكرت له ما قلت لهم فقال لو قلت غير ذلك
لم تقل بين اثنين ما بقيت محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال
حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام
قال كنا نحمل لحم الصيد صفيفا ونتزوده ونأكله ونحن محرمون
أي قديدا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن

محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله
قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبي صلى الله عليه
وسلم نايم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي فقال فيم تتنازعون
فقلنا في لحم الصيد ياكله المحرم فامرنا باكله قال محمد وبهذا
ناخذ اذا ذبح الحلال الصيد فلا باس بان ياكله المحرم وان
كان ذبحه من اجله وهو قول ابي حنيفة قال محمد وادام
في هذا الحديث قد تنازعوا في الفقه فارتفعت اصواتهم
فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعبه عليهم محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا اشترك القوم
المحرمون في صيد فعلى كل واحد منهم جزاؤه قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا ترى ان القوم يقتلون الرجل
جميعا خطأ فعلى كل كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
الهيثم بن ابي الهيثم عن الصلت بن حنين عن عبد
الله بن عمر قال اهدي له ظبيان وبيض نعام في الحرم فابى
ان يقبله وقال هلا ذبحتهما قبل ان تجيء بهما قال محمد وبه
ناخذ اذا ادخل شيء من الصيد الحرم حيا لم يحل ذبحه
ولا بيعه وخلي سبيله وهو قول ابي حنيفة باب من
عطب هديه في الطريق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا

منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن خالته عن عائشة
ام المؤمنين قالت سالتها عن الهدي اذا عطب في الطريق
كيف يصنع به قالت اكله احب الي من تركه للسباع وقال ابو
حنيفة فان كان واجبا فاصنع به ما احببت وعليك مكانه وان
كان تطوعا فتصدق به على الفقراء فان كان ذلك في مكان
لا يوجد فيه الفقراء فانحره واغمس نعله في دمه ثم اضرب
به صفحته ثم خل بينه وبين الناس ياكلون فان اكلت منه
شيئا فعليك مكان ما اكلت وان شئت صنعت به ما احببت
وعليك مكانه قال محمد وبهذا ناخذ باب ما يصلح للمحرم
من اللباس والطيب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن خارجة
بن عبد الله قال سالت سعيد بن المسيب عن الهميان
يلبسه المحرم فقال لا باس به قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب
عن كثير بن جمهان قال بينا عبد الله بن عمر في السعي وعليه
ثوبان لون الهروي اذ عرض له رجل فقال اتلبس هذين
المصبوغين وانت محرم قال انما صبغا بمدر قال محمد وبه
ناخذ لا نرى به باسا لانه ليس بطيب ولا زعفران وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابرهيم
بن المنتشر عن ابيه قال سالت عبد الله بن عمر ايتطيب

الرجل وهو محرم قال لان اصبح انضخ قطرانا احب
الي من ان اصبح انضخ طيبا قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي للمحرم
ان يتطيب بشيء من الطيب بعد الاحرام **باب** ما يقتل
المحرم من الدواب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا نافع
عن ابن عمر قال يقتل المحرم الفارة والحية والكلب العقور
والحداة والعقرب وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وما عدا
عليك من السباع فقتلته فلا شيء عليك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال صحبت
ابن عمر فبصر بحداة على دبرة بعير فاخذ القوس فرماها
وهو محرم قال محمد وبهذا كله ناخذ وما عدا عليك من السباع
فقتلته فلا شيء عليك **باب** تزوج المحرم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن الهيثم بن ابي الهيثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة بنت الحارث بعسفان وهو محرم قال محمد
وبه ناخذ لا نرى بذلك بأسا ولكنه لا يقبل ولا يلمس ولا يباشر
حتى يحل وهو قول ابي حنيفة **باب** بيع بيوت مكة
واجرها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبيد الله بن ابي
زياد عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اكل من اجور بيوت مكة شيئا فانما
يأكل نارا وكان ابو حنيفة يكره اجور بيوتها في الموسم وفي

الرجل يعتمر ثم يرجع فاما المقيم والمجاور فلا نرى باخذ
ذلك منهم بأسا قال محمد وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا عبيد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها قال محمد وبه
ناخذ لا ينبغي ان تباع الارض فاما البناء فلا بأس به
باب الايمان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
عبد الله بن ابي حبيبة قال سمعت ابا الدرداء صاحب
رسول الله يقول بينا انا رديف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا ابا الدرداء من شهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله وجبت له الجنة قال قلت له وان زنى وان سرق فسكت
عني ثم سار ساعة ثم قال من شهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله وجبت له الجنة قلت وان زنى وان سرق قال
وان زنى وان سرق وان رغم انف ابي الدرداء قال فكاني
انظر الى اصبع ابي الدرداء السبابة يومئ بها الى ارنبته
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم ابن ابي
المخارق عن طاوس قال جاء رجل الى ابن عمر فقال يا
ابا عبد الرحمن ارأيت هؤلاء الذين يسرقون اغلاقنا
وينقبون ابوابنا اكفار هم قال لا قال ارأيت هؤلاء الذين

يتأولون من القرآن ويشهدون علينا بالكفر ويستحلون
دماءنا الكفار هم قال له فكيف اذا قال لا حتى يجعلوا مع الله
شريكا مثنى مثنى قال طاوس كاني انظر الى اصبع ابن
عمر وهو يحركها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة
بن مرثد عن ابن بريدة الاسلمي عن ابيه قال كنا جلوسا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذهبوا بنا نعود
جارنا هذا اليهودي قال فاتيناه فقال كيف انت وكيف
فسأله ثم قال يا فلان اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
فنظر الرجل الى ابيه وكان عند رأسه فلم يرد عليه شيأ
فسكت فقال يا فلان اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
فنظر الرجل الى ابيه فلم يكلمه فسكت ثم قال يا فلان اشهد ان
لا اله الا الله واني رسول الله فقال له ابوه اشهد له فقال اشهد
ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال رسول الله الحمد لله الذي — الله ؟
اعتق بي نسمة من النار قال محمد وبه ناخذ لا نرى بعيادة
اليهودي والنصراني والمجوسي باسا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة — لا باس بعيادة المجوسي واليهودي والنصراني
قال حدثنا قيس بن مسلم الجدلي عن طارق بن شهاب الاحمسي
قال جاء يهودي الى عمر بن الخطاب فقال ارايت قوله
سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض
فاين النار قال عمر لاصحاب محمد اجيبوه فلم يكن عندهم

فيها شيء فقال عمر ارأيت النهار اذا جاء اليس يملأ السموات
والارض قال بلى قال فاين الليل قال حيث شاء الله قال
عمر والنار حيث شاء الله فقال اليهودي والذي نفسك
بيده يا امير المؤمنين انها لفي كتاب الله المنزل كما قلت
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال بينما انا عند عطاء بن ابي رباح
فسأله علقمة بن مرثد الحضرمي قال ان بمصرنا قوما
صالحين يقولون ان شهدنا انا مؤمنون شهدنا انا من اهل
الجنة قال فقولوا انكم مؤمنون ولا تقولوا انا من اهل الجنة
فوالله ما في السماء ملك مقرب ولا من نبي مرسل ولا عبد
صالح الا لله عليه السبيل والحجة اما ملك اطاع الله طاعة
حسنة فالله من عليه بتلك الطاعة فهو مقصر على شكرها
واما نبي مرسل او عبد صالح اذنب فلله عليه السبيل
والحجة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن ابي رباح
عن عبد الله بن رواحة انه سمى شاة من غنمه لرسول الله
واوصى بها جارية له كانت في الغنم فكان يتعاهدها وينظر
اليها كلما اتى الغنم حتى سمنت وصلحت فجاء يوما ففقدها
من الغنم فسال لها عنها فقالت ضاعت فلطم وجهها
فلما سري ذلك عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالقصة — سُرّي
فقال لم املك نفسي ان لطمتها قال فاعظم ذلك النبي فقال

لعلها مؤمنة قال يا رسول الله انها سوداء قال فقال ايت
بها فلما جاء بها قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اين الله قالت
في السماء قال من انا قالت انت رسول الله فقال رسول الله
هي مؤمنة قال فقال عبد الله بن رواحة فهي حرة يا رسول الله

باب الشفاعة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال سالته عن قول الله ربما يود الذين كفروا
لو كانوا مسلمين قال يعذب الله قوما ممن كان يعبده ولا
يعبد غيره وقوما ممن كان يعبد غيره ثم يجمعهم في النار فيعير
الذين كانوا يعبدون غير الله الذين كانوا يعبدونه فيقولون
عذبنا لانا عبدنا غيره فما اغنت عنكم عبادتكم اياه وقد
عذبتم معنا فيأذن الرب تبارك وتعالى للملئكة والنبيين
فيشفعون فلا يبقى في النار احد ممن كان يعبده الا اخرجه
حتى يتطاول للشفاعة ابليس لعبادته الاولى قال يقول
ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ربعي بن حراش العبسي عن
حذيفة بن اليماني قال يدخل الجنة قوم منتنين قد محشتهم
النار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن سلمة بن كهيل عن
ابي الزعراء عن عبد الله بن مسعود قال يعذب الله قوما
من اهل الايمان بذنوبهم ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى

الله عليه وسلم حتى لا يبقى في النار الا من ذكر الله عز وجل
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم
المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم
الدين حتى اتانا اليقين فما تنفعهم شفاعة الشافعين محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار قال وسالته عن هذه الآية ومن الليل فتهجد
به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال المقام
المحمود الشفاعة قال يعذب الله قوما من اهل الايمان
بذنوبهم ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيؤتى
بهم نهرا يقال له الحيوان فيغتسلون فيه غسل الثعادير
ثم يدخلون الجنة فيسمون الجهنميين ثم يطلبون الى الله
فيذهب ذلك الاسم عنهم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن شداد
بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري بمثل ذلك محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن يزيد بن صهيب الذي يقال له الفقير
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سالته عن الشفاعة
فقال يعذب الله قوما من اهل الايمان ثم يخرجهم بشفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت له فاين قول الله يريدون
ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب

مقيم فقال لي هذه الذين كفروا اقرا ما قبلها **باب**
التصديق بالقدر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
ابو الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال سال سراقة بن مالك بن جعشم
المدلجي فقال يا رسول الله اخبرنا عن عمرتنا هذه العامنا
هذا ام للابد فقال للابد قال اخبرنا عن ديننا هذا
كانما خلقنا له في اي شي العمل في شي قد جرت به الاقلام
وثبتت به المقادير ام في شي نستانف فيه العمل قال
في شي قد جرت به الاقلام وثبتت به المقادير قال ففيم
العمل يا رسول الله فقال اعملوا فكل عامل ميسر من لما خلق
كان اهل الجنة يسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل
النار يسر لعمل اهل النار ثم تلا هذه الآية فاما من
اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن
مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما من نفس الا قد كتب الله مدخلها
ومخرجها وما هي لاقية فقال رجل من الانصار ففيم العمل
يا رسول الله قال كل من كان من اهل الجنة يسر لعمل اهل

الجنة

الجنة ومن كان من اهل النار يسر لعمل اهل النار فقال
الانصاري الآن حق العمل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا علقمة بن مرثد الحضرمي عن يحيى بن يعمر قال
بينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رايت بن
عمر قاعدا في جانبه فقلت لصاحبي هل لك ان ناتي بن
عمر فنساله عن القدر فقال فقلت دعني حتى اكون انا
الذي اساله فاني اعرف به منك فاتيناه فقعدنا اليه فقلت
له يا ابا عبد الرحمن انا قوم نتقلب في هذه الارضين فربما
قدمنا البلد به قوم يقولون لا قدر قال ابلغوهم اني منهم
بري واني لو اجد اعوانا لجاهدتهم قال ثم انشا يحدثنا
قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه
اذ اقبل شاب جميل حسن اللمة طيب الريح عليه ثياب
بيض فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم فرد النبي
صلى الله عليه وسلم ورددنا ثم قال ادنوا يا رسول الله فقال
ادنه فدنا دنوة او دنوتين ثم موقرا له ثم قال ادنوا يا قام
رسول الله فقال ادنه فدنا دنوة دنوتين ثم قام موقرا ادم
له ثم قال ادنوا يا رسول الله فقال ادنه حتى جلس فالصق
ركبتيه بركبة رسول الله ثم قال اخبرني عن الايمان
ما هو قال الايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم

الآخر والقدر خيره وشره من الله قال صدقت فتعجبنا لقوله
صدقت كأنه يعلم قال فاخبرني عن شرايع الاسلام ما هي قال
إقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان
والاغتسال من الجنابة قال صدقت فتعجبنا لقوله صدقت
كأنه يعلم قال فاخبرني عن الاحسان ما هو تعمل لله كانك قال م
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال صدقت فتعجبنا لقوله
صدقت كأنه يعلم قال فاخبرني عن قيام الساعة متى هو
قال المسؤل عنها باعلم من السايل قال صدقت فتعجبنا لقوله ماصم
صدقت فانصرف ونحن نراه اذ قال النبي عليّ بالرجل فنثرنا
اثره فما ندري اين توجه ولا راينا منه شيأ فذكرنا ذلك
للنبي فقال هذا جبريل اتاكم يعلمكم معالم دينكم ما اتاني
في صورة قط الا وانا اعرفه فيها قبل هذه الصورة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الاعلى التيمي عن ابيه عن عمر بن
الخطاب قال بينا هو يخطب الناس بالجابية اذ قال في خطبته
إن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فقال قس من تلك
القسوس ما يقول امير المؤمنين قالوا يقول إن الله يضل
من يشاء ويهدي من يشاء فقال بركست الله اعدل من
ان يضل احدا فبلغت عمر بن الخطاب فقال كذبت بل الله
اضلك والله لولا عهدك لضربت عنقك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

قال حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن ابي وائلة او ابن وائلة شك
محمد عن عبد الله بن مسعود قال تكون النطفة في الرحم اربعين
يوما ثم تكون علقة اربعين يوما ثم تكون مضغة اربعين يوما
ثم ينشا خلقه فيقول رب اذكر او انثى شقي او سعيد
وما رزقه قال محمد وبه ناخذ الشقي من شقي في بطن امه
والسعيد من وعظ بغيره والله اعلم باب ما يحل للرجل
الحر من التزويج محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا قيس بن
مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب في قول الله
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال كان يقول فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قال احل لكم اربع
وحرمت عليكم امهاتكم الى آخر الآية قال حرمت عليكم المحصنات
الا ما ملكت ايمانكم بعد الاربع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال اذا نكح الرجل الامة على الحرة فنكاح
الامة فاسد واذا نكح الحرة على الامة امسكهما جميعا ويقسم القسم للحرة ليلتين وللامة ليلة
للحرة ليلتين وللامة ليلة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
للحر ان يتزوج اربع مملوكات وثلثا واثنين وواحدة قال
محمد وبه ناخذ له ان يتزوج من الاماء ما يتزوج من الحراير
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم باب ما يحل للعبد

لا يكون للعبد التسري

من التزويج محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
ليس للعبد ان يتزوج الا اثنتين او مملوكتين قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال لا يحل للعبد ان يتسرى ولا يحل له فرج الا بنكاح يزوجه
مولاه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا اسمعيل بن امية المكي عن سعيد بن ابى
سعيد المقبري عن ابن عمر قال لا يحل فرج من المملوكات
الا من ابتاع او وهب او تصدق او اعتق جاز يعنى بذلك
المملوك قال محمد وبه ناخذ يعنى ان المملوك لا يحل له فرج الا
بنكاح وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال لا يصلح للعبد ان يتسرى ثم تلا هذه الآية
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فليست له بزوجة ولا ملك
يمين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في العبد اذا زوجه مولاه فالطلاق
بيد العبد واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فالطلاق بيد
مولاه ويضمن المراة ما اخذت من عبده قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فنكاحه
فاسد وان اذن له بعد ما تزوج فنكاحه ثابت قال محمد وبه

للعبد ان يزوج حرتين او امتين فقط

لا يكون للعبد التسري

فالطلاق اذا زوج المولى عبده في يد العبد ولو تزوج بلا اذنه فالطلاق بيد مولاه

المبهات تزوج العبد بلا اذن فاسد ولو اذن بعده فالنكاح ثابت
بالاذن اللاحق يعنى اذا اجاز ما صنع العبد فهو جائز

المبهات رجل زوج ام ولده من عبد فولدت اولادا فمات المولى فام الولد
حرة واولادها احرار ولها خيار العتق ولو كان زوجها حرا

ناخذ وانما يعنى بقوله ان اذن له بعد ما تزوج يقول ان
اجاز ما صنع فهو جائز وهو قول ابى حنيفة باب الرجل
يزوج ام ولده محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال ولد ام الولد من غير سيدها اذا ولدته وهى ام ولد بمنزلتها
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في الرجل يزوج ام ولده عبدا فتلد اولادا
ثم يموت قال هى حرة واولادها احرار وهى بالخيار ان شاءت
كانت مع العبد وان شاءت لم تكن قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابى حنيفة ولها الخيار ايضا وان كانت تحت حر والله اعلم
باب الرجل يتزوج وبه العيب والمراة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم انه قال في الرجل يتزوج
وهو صحيح او يتزوج وبه بلاء ثم يخبر امراته ولا اهلها
انها امراته ابدا الا تجبر على طلاقها قال وان تزوجها وهى هكذا
فهو بتلك المنزلة قال محمد وهو قول ابى حنيفة واما فى قولنا فان
كانت المراة بها العيب فالقول ما قال ابو حنيفة وان كان الرجل
به العيب فكان عيب يحتمل فالقول عندنا ما قاله ابو حنيفة
وان كان عيبا لا يحتمل فهو بمنزلة المجبوب والعنين تخير
امراته فان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يتزوج

زوجها ولد ام الولد كامه عتقه عند موت مولاه

الرجل اذا تزوج لا يفارق امراته بالعيب ولو وجد هذا الزوج امراته مبتلاة بشيء لا يطلقها بسبب ان كان الطلاق في يده يطلقها ان شاء

ناخذ

المراة وبها عيب او داء انها امراته طلق او امسك ولا
يكون في هذا بمنزلة الاماء ان يردها من عيب وقال ارايت
لو كان بالرجل عيب اكان لها ترده قال محمد وبه ناخذ لان
الطلاق بيد الزوج ان شاء طلق وان شاء امسك الا ترى
انه لو وجدها رتقاء لم يكن له خيار لان الطلاق بيده ولو
وجدته مجبوبا كان لها الخيار لان الطلاق ليس بيدها وكذلك
اذا وجدته مجنونا موسوسا يخاف عليها قتله او وجدته
مجذوما متقطعا لا تقدر على الدنو منه واشباه هذا من
العيوب التي لا تحتمل فهذا اشد من العنين والمجبوب وقد
جاء في العنين ان عمر بن الخطاب قال انها تؤجل سنة ثم تخير
وجاء ايضا في الموسوس انه عن عمر بن الخطاب انه اجلها
ثم خيرها وكذلك العيوب التي لا تحتمل اشد من المجبوب والعنين
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يتزوج
المراة فيجدها مجذومة او برصاء قال هي امراته ان شاء
طلق وان شاء امسك قال محمد وبه ناخذ لان الطلاق بيده باب
ما نهي عنه من التزويج واستيمار البكر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا عبد الملك ابن عمير عن رجل من اهل الشام
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاه رجل فقال يا رسول
الله اتزوج فلانة فنهاه عنها ثم اتاه ثلاث مرات فنهاه ع

رجل وجد امراته رتقا لا خيار له ان شاء طلق ولو وجدته مجبوبا كان لها الخيار

مم

[illegible]

٥٠

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولود احب الي من
حسناء عاقر اني مكاثر بكم الامم حتى ان السقط يظل محبنطئا
يقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا تنكح البكر حتى تستامر
ورضاها سكوتها وقال وهي اعلم بنفسها لعل بها عيبا لا يستطيع
بها الرجال معه قال محمد وبه ناخذ لا نرى ان تزوج البكر
البالغة الاباء زوجها والد او غيره ورضاها سكوتها وهو
قول ابي حنيفة باب من تزوج ولم يفرض صداقها حتى
مات محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عبد
الله بن مسعود ان رجلا اتاه فسأله عن رجل تزوج امراة
فلم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات قال ما بلغني في
هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء قال فقل فيها برايك
قال ارى لها الصداق كاملا ولها الميراث وعليها العدة فقال
رجل من جلسائه به قضيت والذي يحلف به بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الاشجعية قال ففرح
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فرحة ما فرح قبلها مثلها
بموافقة رايه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد وبه ناخذ
لا يجب الميراث والعدة حتى يكون قبل ذلك صداق وهو قول
ابي حنيفة قال محمد والرجل الذي قال لعبد الله بن مسعود ما قال

البكر البالغة تستامر لكن سكوتها رضا فلا بد من اذنها

مطلب رجل تزوج امراة بلا فرض مهر ولم يدخل بها فمات فعلى قول محمد لها الصداق كاملا والميراث وعدة الوفاة وقال ابو حنيفة لا ميراث ولا نفقة ولا صداق

معقل بن يسار الأشجعي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم **باب** من تزوج امرأة في عدتها ثم طلقها محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يتزوج المرأة
في عدتها ثم يطلقها قال لا يقع عليها طلاقه وإن قذفها لم يجلد
ولم يلاعن قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في امرأة تزوجت في عدتها
فولدت ان ادعاه الأول فهو ولده وإن نفاه الأول فادعاه
الآخر فهو ولده وإن شكا فيه فهو ولدهما يرثهما ويرثانه
قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نرى اذا طلقها فتزوجها
غيره في عدتها فدخل بها فإن جاءت بولد ما بينها وبين سنتين
منذ دخل بها الآخر فهو ابن الأول وإن كان لأكثر من سنتين
فهو ابن الآخر وكان ابو حنيفة يقول نحواً من ذلك في الطلاق البائن
ايضاً محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علي بن
ابي طالب انه قال في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينها
وبين زوجها الآخر ولها الصداق منه بما استحل من فرجها
وتستكمل ما بقي من عدتها من الأول وتعتد من الآخر عدة
مستقبلة ثم يتزوجها الآخر ان شاء قال محمد وبهذا كله نأخذ
الا انا نقول تستكمل عدتها من الأول وتحتسب بما مضى من
ذلك من عدة الآخر الى استكمالها عدة الأول وتعتد ما بقي من

عدة الآخر محمد قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر
عن ابرهيم النخعي قال اذا دخلت عدة في عدة كانت عدة
واحدة وهو قول ابي حنيفة قال محمد وبهذا نأخذ وهو تفسير
قولنا في الحديث الأول **باب** ما اذا دخلت المرأتان
كل واحدة منهما على زوج صاحبتها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا ادخلت المرأتان كل واحدة منهما
على اخي زوجها فوطئت كل واحدة منهما فإنه ترد كل واحدة
منهما الى زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها ولا يقربها
زوجها حتى تنقضي عدتها قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول
ابي حنيفة **باب** من تزوج مختلعة او مطلقة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان المولى منها والمختلعة
ان زوجها لا يقدر على ان يراجعها الا بنكاح جديد وإن ماتا
لم يتوارثا لأن الطلاق باين ولكنه يطلق ما دامت في العدة قال
محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا تزوج الرجل المختلعة والمولى
منها والتي اعتقت في عدتها ثم طلق قبل ان يدخل بها فلها
الصداق قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وكذلك في قوله كل امرأة
كانت من رجل في عدة من نكاح جايز او فاسد او غير ذلك
مثل عدة ام الولد فيتزوجها في عدتها منه ثم يطلقها قبل ان

يجوز للمتزوج النصرانية واليهودية على الحرة لكن لا يكون به محصنا
لا احصان الا بالتزوج حرة مسلمة

وقال محمد طلقها قبل الدخول فله عليه نصف مهر ولا رجعة ولا عدة مستقبلة بل يكمل عدته

يدخل بها تطليقة فعليه الصداق كاملاً والتطليقة يملك فيها الرجعة
عليها والعدة مستقبلة من يوم طلقها قال محمد ولسنا نأخذ بهذا
ولكنه اذا طلقها قبل ان يدخل بها فلها عليه نصف الصداق ولا
رجعة له عليها وتستكمل ما بقي من عدتها وهو قول الحسن
البصري وعطاء بن ابي رباح واهل الحجاز ورواه بعضهم عن الشعبي

باب من تزوج اليهودية والنصرانية على الحرة قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم عن حذيفة بن اليمان انه تزوج يهودية بالمداين
فكتب اليه عمر بن الخطاب ان خلّ سبيلها فكتب اليه احرام هي
يا امير المومنين فكتب اليه اعزم عليك ان لا تضع كتابي حتى تخلي
سبيلها فاني اخاف ان يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء اهل
الذمة لجمالهن وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين قال محمد وبه
نأخذ لا نراه حراما ولكنا نرى ان يختار عليهن نساء المسلمين
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد عن ابرهيم قال لا يحصن المسلم باليهودية ولا بالنصرانية
ولا يحصن الا بالحرة المسلمة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي
حنيفة

باب من تزوج في الشرك ثم اسلم محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الذي يتزوج في الشرك
ويدخل بامرأته ثم اسلم بعد ذلك ثم يزني انه لا يرجم حتى يحصن

تزوج مشركة ثم اسلم وزنى يجلد لانه لا احصان فيه

بامرأة مسلمة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا كانا
يهوديين او نصرانيين فاسلم الزوج فهما على نكاحهما اسلمت
المرأة اولم تسلم فاذا اسلمت المرأة عرض على الزوج الاسلام
فان اسلم امسكها بالنكاح الاول وان ابى ان يسلم فرق
بينهما فان كانا مجوسيين فاسلم احدهما عرض على الآخر الاسلام
فان اسلم كانا على نكاحهما الاول فان ابى ان يسلم فرق
بينهما قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه سئل عن اليهودي
واليهودية يسلمان او النصراني والنصرانية قال هما على نكاحهما
لا يزيدهما الاسلام الا خيرا قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
اذا اسلم الرجل قبل ان يدخل بامرأته وهي مجوسية عرض
عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت ان تسلم
فرق بينهما ولم يكن له مهر لان الفرقة جاءت من قبلها واذا
اسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها عرض على الزوج الاسلام
فان اسلم فهي امرأته وان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة
باينا وكان لها نصف الصداق قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو
قول ابي حنيفة اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج كان ذلك طلاقا

وكان لها نصف الصداق لأنه هو الذى ابى الاسلام واذا
كانت المراة هى التى ابت الاسلام فالفرقة من قبلها فلا شى
لها من الصداق وليست فرقتهما بطلاق محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا جاءت الفرقة من قبل
الرجل فهى طلاق واذا جاءت من قبل المراة فليست بطلاق
فان كان دخل بها فلها المهر كاملا وان لم يكن دخل بها فلا
صداق لها ان كانت الفرقة من قبلها قال محمد وبهذا كله
ناخذ وهو قول ابى حنيفة الا فى خصلة واحدة فان
ابا حنيفة قال اذا ارتد الزوج عن الاسلام بانت المراة منه
ولم يكن ذلك طلاقا واما فى قولنا فهو طلاق وهو قول ابرهيم

باب الرجل يتزوج الامة ثم يشتريها او تعتق محمد

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى الرجل يتزوج
الامة ثم يطلقها واحدة ثم يشتريها قال يطاها وان اعتقها
فله ان يتزوجها وان طلقها اثنتين ثم اشتراها فلا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول
ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم اذا
طلق الحر الامة تحته فانها تبين بتطليقتين وعدتها
حيضتان ان كانت تحيض فان لم تكن تحيض فشهر ونصف
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان طلق العبد امراته

وهى حرة بانت منه بثلاث وعدتها ثلث حيض ان كانت
تحيض فان لم تكن تحيض فعدتها ثلثة اشهر قال محمد وبهذا
والعدة بالنساء كله ناخذ الطلاق بالنساء وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا
ابرهيم بن يزيد المكى قال سمعت عطاء بن ابى رباح يقول
قال على بن ابى طالب رضى الله عنه الطلاق بالنساء والعدة فبهذا
ناخذ نقول اذا كانت المراة حرة فطلاقها ثلث تطليقات وعدتها
ثلث حيض ان كان زوجها حرا او عبدا وان كانت امة فطلاقها
اثنتان وعدتها حيضتان ان كان زوجها حرا او عبدا محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى الرجل يتزوج
الامة فتعتق قال تخير فان اختارت زوجها فهى امراته وان
اختارت نفسها فليس له عليها سبيل وان مات وقد اختارته
فعدتها اربعة اشهر وعشرا ولها الميراث وان مات وقد اختارت
نفسها فعدتها ثلث حيض ولا ميراث لها قال محمد وبهذا كله
ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا اعتقت المملوكة ولها زوج خيرت فان اختارت
زوجها فهما على نكاحهما فان كان دخل بها فلها الصداق لمولاها
وان اختارت نفسها ولم يدخل بها فرق بينهما ولم يكن لها صداق
ولا لمولاها لان الفرقة جاءت من قبلها ولم تكن فرقتهما طلاقا
ولها ان تتزوج من يومها ان شاءت قال محمد وبهذا كله ناخذ

امة مات زوجها فعتقت في عدتها عليها عدة الامة ولا ميراث وان طلقها تطليقتين ثم اعتقت اعتدت عدة الامة

وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
الامة يموت عنها زوجها فتعتق في عدتها انها تعتد عدة
الامة ولا ترث فان طلقها تطليقتين ثم اعتقت اعتدت
عدة الامة قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
واسد قال اخبرنا ابو حنيفة عن سلمة بن كهيل عن المستورد
بن الاحنف عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اتاه فقال اني
تزوجت وليدة لعمي فولدت لي جارية وان عمي يريد بيعها فقال
كذب ليس له ذلك قال محمد وبه نأخذ ليس له ان يبيع من ملك
ذا رحم محرم فهو حر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا طلق الامة زوجها طلاقا يملك الرجعة فاعتقت
فعدتها عدة الحرة وان كان الزوج لا يملك الرجعة فعتقت
فعدتها عدة الامة قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله باب من تزوج ثم فجر احدهما محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علي بن ابي طالب قال اذا
تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ثم زنى جلد وامسك امرأته
وان زنت هي ولم يدخل بها حتى يقام عليها الحد فرق بينهما قال
محمد واما في قول ابي حنيفة وما عليه العامة فهي امرأته على كل
حال ان شاء طلق وان شاء امسك وهو قولنا محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال جاء رجل الى علقمة بن قيس

طلق زوجها الامة رجعيا فعتقت الامة عدتها عدة الحرة وان طلقها بائنا فعدتها عدة الامة

الرجل اذا زوجه زنى او الرجل زنت الزوجة لا [illegible] النكاح

[illegible] امرأة له [illegible] يتزوجها [illegible]

فقال رجل فجر بامرأة اله ان يتزوجها قال نعم ثم تلا هذه الآية
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات
ويعلم ما يفعلون قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة باب
من تزوج المتعة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن ابن مسعود في متعة النساء قال انما رخصت لاصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم في غزاة لهم شكوا اليه فيها العزوبة
ثم نسختها آية النكاح والميراث والصداق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام غزوة خيبر عن لحوم حمر الاهلية وعن متعة النساء وما
كنا مسافحين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن شهاب الزهري
عن محمد بن عبيد الله عن سبرة الجهني عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا يونس عن ربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله في متعة النساء قال محمد وبهذا كله نأخذ
وهو قول ابي حنيفة باب ما يحرم على الرجل من النكاح
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن عراك
ابن مالك ان افلح بن ابي قعيس استأذن على عائشة فاحتجبت
منه فقال اتحتجبين مني وانا عمك قالت من اين قال ارضعتك
بلبن ابن اخي فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت

والمتعة باطلة متفق [illegible] [illegible] مسافح

لا نجارة [illegible]

كل ما فعله سكران جائز نافذ الا الارتداد

ذلك له فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال محمد
وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق
قال بيعوا جاريتي هذه اما اني لم اصب منها الا ما يحرمها على
ابني من لمس او نظر قال محمد وبه نأخذ اما لا نرى النظر شيأ
الا ان ينظر الى الفرج لشهوة فان نظر اليه لشهوة حرمت على
ابيه وابنه وحرمت عليه امها وابنتها وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا قبل
الرجل ام امرأته او لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة باب تزويج السكران
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال في السكران
ان يتزوج قال يجوز عليه كل شيء صنعه قال محمد وبه نأخذ الا في
خصلة واحدة اذا ذهب عقله من السكر فارتد عن الاسلام ثم صحا
فذكر ان ذلك كان منه بغير عقل قبل منه ولم تبن منه امرأته
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب من تزوج امراة
فلم يجدها عذراء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن عائشة
رضي الله عنها انها زوجت مولاة لها رجلا فلم يجدها عذراء فخرج
الرجل لذلك حزينا شديد الحزن حتى عرف ذلك في وجهه فرفع
ذلك الى عائشة فقالت وما يحزنه ليذهبها الحيض والاصبع والوضوء

والوثبة

والوثبة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال
اذا قال الرجل لامرأته قد تزوجتها لم اجدها عذراء فلا حد عليه
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة باب تزويج الاكفاء
وحق الزوج على زوجته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن رجل عن
عمر بن الخطاب انه قال لأمنعن فروج ذوات الاحساب الا
من الاكفاء قال محمد وبهذا نأخذ اذا تزوجت المراة غير كفؤ
فرفعها وليها الى الامام فرق بينهما وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحكم بن زياد يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ان امراة خطبت الى ابيها فقالت ما انا بمتزوجة
حتى القى النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله ما حق الزوج على زوجته
قال ان خرجت من بيتها بغير اذن منه لم يزل الله يلعنها والملائكة
والروح الامين وخزنة الرحمة وخزنة العذاب حتى ترجع
قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال سألها نفسها
وهي على ظهر قتب لم تكن لها ان تمنعه قالت يا رسول الله ما
حق الزوج على زوجته قال ان غضب فلترضه فقال رجل من
القوم وان كان ظالما قال وان كان ظالما قالت ما انا بمتزوجة
بعد ما اسمع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ايوب بن عائذ
الطائي عن مجاهد قال اتت امراة النبي صلى الله عليه وسلم معها
ابن رضيع وابن هي آخذته بيدها وهي حبلى فلم تسأله شيأ الا

اعطاها اياه رحمة لها فلما ادبرت قال حاملات والدات
مرضعات رحيمات باولادهن لولا ما يأتين الى ازواجهن
دخلن مصليا تهن الجنة باب من تزوج امراة نعى
اليها زوجها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم
عن عمر بن الخطاب في الرجل ينعى الى امراته فتتزوج ثم
يقدم الاول قال يخير الاول فان شاء امراته وان شاء الصداق
قال ابو حنيفة هي امراة الاول على كل حال وقال محمد وبلغنا نحو
ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فبه ناخذ محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في المراة يفقد زوجها قال بلغني
الذي ذكر الناس اربع سنين والتربص احب الي قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب انه
قال في المفقود زوجها انها امراة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها
وفاته او طلاقه والله اعلم باب العزل وما نهى عنه من
اتيان النساء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن
جبير قال لا يعزل عن الحرة الا باذنها واما الامة فاعزل
عنها ولا تستامرها قال محمد وبه ناخذ فان كانت الامة زوجة
لك فلا تعزل عنها الا باذن مولاها ولا تستامر الامة في
شيء من ذلك وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود انه سئل عن العزل

فقال

فقال لو اخذ الله ميثاق نسمة في صلب رجل فصبها على
صفاة اخرج الله منها النسمة التي اخذ ميثاقها فان شئت
فاعزل وان شئت فدع قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو خثيم المكي عن يوسف
بن ماهك عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لها زوجا ياتيها وهي
مدبرة فقال لا باس به اذا كان في صمام واحد قال محمد وبه ناخذ
وانما يعني بقوله في صمام واحد يقول اذا كان ذلك في الفرج
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن كثير بن الاصم الرماح
عن ابي ذراع عن بن عمر قال سالته عن هذه الآية نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال كيف شئت ان شئت
عزلا وان شئت غير عزل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حميد الاعرج عن رجل
عن ابي ذر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان
النساء في اعجازهن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر بعض ازواجه
وهي حايض وعليها ازار قال محمد وبه ناخذ لا نرى به باسا وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
اني لالعب على بطن المراة حتى اقضي شهوتي وهي حايض

جمع الاختين احدهما زوجة بالنكاح والاخرى مملوكة [illegible]
لا يطأ [illegible] [illegible] [illegible]

باب ما يكره من وطئ الأختين الأمتين وغير ذلك

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطئ احديهما فليس له ان يطأ الأخرى حتى يملك فرج التي وطئ غيره بنكاح او غيره وان كانتا اختين احديهما امراته فوطئ الامة منهما فليعتزل امراته حتى تعتد الامة من مائه قال محمد وبهذا كله نأخذ الا في خصلة واحدة لا ينبغي ان يطأ امراته اذا وطئ اختها حتى يملك فرج اختها عليه غيره بنكاح او ملك بعد ما تستبرأ بحيضة وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في الامتين الاختين تكونان عند الرجل يطأ احديهما انه لا يطأ الاخرى حتى يملك فرج التي وطئ غيره قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كان يكره ان يطأ الرجل امته وابنتها وامته واختها او عمتها او خالتها وكان يكره من الاماء ما يكره من الحرائر قال محمد وبه نأخذ كل شيء كره من النكاح فانه يكره من ملك اليمين الا في خصلة واحدة يجمع من الاماء ما احب ولا يتزوج فوق اربع حرائر واربع من الاماء وهو قول ابي حنيفة

باب الامة تباع او توهب ولها زوج

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن ابن مسعود في مملوكة تباع ولها زوج قال

لا يباح اختان فوطئ احدهما لا يطأ الاخرى حتى يحرم صاحبتها

في الامة لا يطأ الرجل امته وابنتها وامته واختها او عمتها او خالتها لانه يكره من الاماء ما يكره من الحرائر

[illegible] الاربع [illegible] [illegible]

فبيعها طلاقها قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشترت عائشة بريرة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان تقيم مع زوجها او تختار نفسها فلو كان بيعها طلاقا ما خيرها وبلغنا عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وحذيفة انهم لم يجعلوا بيعها طلاقها وهو قول ابي حنيفة عن الهيثم قال اهدي لعلي بن ابي طالب جارية لها زوج عامل له فكتب الى صاحبها بعثت الي جارية مشغولة قال محمد وبه نأخذ لا يكون بيعها ولا هديتها طلاقا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الغطوف عن الزهري ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية من امراته زينب الثقفية واشترطت عليه انه ان استغنى عنها فهي احق بها بثمنها فلقي عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال لا يعجبني ان تقربها ولها شرط فرجع عبد الله فردها قال محمد وبه نأخذ كل شرط كان في بيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع او المشتري او الجارية فهو يفسد البيع مثل هذا ونحوه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

طلاقا

نأخذ

باب الطلاق والعدة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا اراد الرجل ان يطلق امراته للسنة تركها حتى تحيض وتطهر من حيضتها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وان شاء طلقها ثلاثا

عند كل طهر تطليقة حتى يطلقها ثلاثا قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن
عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حائض فعيب ذلك عليه فراجعها
ثم طلقها في طهرها قال محمد وبه ناخذ ولا نرى ان يطلقها في
طهرها من الحيضة التي طلقها فيها ولكنه يطلقها اذا طهرت من
حيضة اخرى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
اذا اراد الرجل ان يطلق امراته وهي حامل فيطلقها عند
كل غرة هلال قال محمد وبه كان ياخذ ابو حنيفة واما في قولنا فطلاق
الحامل للسنة تطليقة واحدة يطلقها في غرة الهلال او متى شاء
ثم يدعها حتى تضع حملها وكذلك بلغنا عن الحسن البصري وجابر
بن عبد الله وبلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم

باب من طلق امراته وهي حامل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في المطلقة والمختلعة والمولى منها ان كانت
حبلى او غير ذلك ان لها النفقة والسكنى حتى تضع الا ان يشترط
زوج المختلعة بعد الخلع ان لا نفقة لها قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة

باب طلاق الجارية التي لم تحض وعدتها
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا طلق الرجل
امراته وهي جارية لم تحض فلتعتد بالشهور واعتدت بالحيض
قال محمد وبه ناخذ

باب من طلق ثم تزوجت امراته ثم رجعت

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال
كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة ابن مسعود اذ جاءه رجل اعرابي
يساله عن رجل طلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت
عدتها فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها
ثم انقضت عدتها واراد الاول ان يتزوجها على كم هي عنده
قال فقال لي اجبه ثم قال ما يقول ابن عباس فيها قال فقلت له
يهدم الواحدة والثنتين والثلث قال سمعت من ابن عمر فيها
شيئا قال فقلت لا قال اذا لقيته فاساله قال فلقيت ابن عمر
فسالته عنها فقال فيها مثل قول ابن عباس قال محمد وبهذا كان
ياخذ ابو حنيفة واما في قولنا فهو على ما بقي من طلاقها اذا بقي منه
شيء وهو قول عمر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل وابي بن
كعب وعمران بن حصين وابي هريرة رضي الله عنهم محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا طلق الرجل امراته
ثم راجعها فقد انهدم ما مضى من عدتها وان طلقها استانفت
العدة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من طلق ثم راجع من اين تعتد
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا طلق الرجل امراته ولم يراجع فطلقها تطليقة
اخرى فعدتها من اول التطليقتين وان طلق ثم راجع ثم طلق
فعدتها عدة مستانفة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب من طلق ثلاثا قبل ان يدخل بها محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا طلق الرجل امراته
ثلاثا قبل ان يدخل بها جميعا بانت بهن جميعا وكانت حرام
عليه حتى تنكح زوجا غيره واذا فرق بانت بالاولى ووقعت الثانية
على غير امراته قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة باب
من طلق فى مرضه قبل ان يدخل بها او بعدما دخل بها محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى مريض طلق امراته
فمات قبل ان تنقضى عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى
عنها زوجها قال محمد وبه ناخذ اذا كان طلاقا يملك الرجعة فان
كان الطلاق باينا فعليها من العدة ابعد الاجلين من ثلث
حيض من يوم طلق ومن اربعة اشهر وعشرا من يوم مات وهو
قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
انه قال اذا طلق الرجل امراته واحدة او اثنتين او ثلثا وهو
مريض ولم يدخل بها فلها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة
عليها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى رجل طلق امراته واحدة او
اثنتين انهما يتوارثان ما كانت فى عدة وتستقبل عدة المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فان طلقها ثلاثا فى الصحة ثم مات
فعدتها عدة المطلقة ثلث حيض قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول

ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
اذا طلق الرجل امراته ثلثا فى مرض فان مات من مرضه ذلك
قبل ان تنقضى عدتها ورثت واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها
وان انقضت عدتها قبل ان يموت لم ترثه ولم تكن عليها عدة
قال محمد وبهذا كله ناخذ الا فى خصلة واحدة اذا ورثت اعتدت
ابعد الاجلين كما وصفت لك وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا اختلعت المراة من زوجها
وهو مريض فمات فى مرضه فلا ميراث لها قال محمد وبه ناخذ لانها
هى التى طلبت ذلك من زوجها وهو قول ابى حنيفة باب عدة
المطلقة التى قد يئست من الحيض محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال اذا طلق الرجل امراته وقد يئست من الحيض
اعتدت بالشهور فان هى حاضت بعد ذلك احتسبت بما مضى
من حيضها الاول قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم اذا طلق الرجل
امراته فاعتدت شهرا او شهرين ثم حاضت حيضة او اثنتين
ثم يئست استقبلت الشهور وان حاضت بعد ذلك اعتدت بما
مضى من الحيض قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة باب
عدة المطلقة التى قد ارتفع حيضها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم عن علقمة انه طلق امراته تطليقة فحاضت حيضة

ثم ادْتفعت حيضتها ثمانية عشر شهراً ثم ماتت فذكر ذلك
لعبد الله بن مسعود قال هذه امراة حبس الله عليك ميراثها
فكله قال محمد وبه نأخذ تعتد بالحيض ابداً حتى تيئس من
المحيض وتعتد بالشهود ويرثها زوجها ما كانت فى عدة
وهو قول ابى حنيفة

باب عدة المطلقة الحامل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود
انه قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدة فى القرآن واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال محمد وبه نأخذ اذا
طلقت او مات زوجها فولدت بعد ذلك بيوم او اقل او اكثر
انقضت عدتها وحلت للرجال من ساعتها وان كانت فى نفاسها
وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا طلق الرجل امراته ثم اسقطت فقد انقضت عدتها
قال محمد وبه نأخذ ولا يكون السقط عندنا سقطا حتى يستبين
شئ من خلقه شعراً او ظفراً وغير ذلك فاذا وضعت شيأ
لم يستبن خلقه لم تنقض بذلك العدة وهو قول ابى حنيفة

باب عدة المستحاضة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم فى الرجل يطلق امراته وهى مستحاضة قال
تعتد بايام اقرائها قال وكذلك اذا استحيضت بعد ما يطلقها
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابرهيم قال تعتد المستحاضة اذا طلقت بايام
عند م اقرائها فاذا فرغت للرجال قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى
حنيفة

باب من طلق ثم راجع فى العدة

محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم ان عمر بن الخطاب اتته امراة
فقالت طلقنى زوجى فحضت حيضتين ودخلت فى
الثالثة حتى اذا انقطع دمى ودخلت مغتسلى ووضعت
ثوبى اتانى فقال قد راجعتك قبل ان افيض على الماء فقال
عمر لعبد الله بن مسعود قل فيها فقال يا امير المؤمنين اراه
املك برجعتها الا انها حايض بعد لم تحل لها الصلوة قال
عمر وانا ارى ذلك فردها على زوجها وقال كنيف مملو
علما قال محمد وبهذا نأخذ الرجل احق برجعة امراته حتى
تغتسل من حيضتها الثالثة وان اخرت الغسل حتى يمضى
وقت صلوة قد كانت تقدر فيه على الغسل قبل ان يمضى فقد
انقطعت الرجعة وحلت للرجال ووجبت عليها الصلوة
وهو قول ابى حنيفة

باب من طلق وراجع ولم تعلم حتى تزوجت

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان ابا
كنف طلق امراته تطليقة ثم غاب فاشهد على رجعتها
ولم يبلغها ذلك حتى تزوجت فجاء وقد هيئت لتزف الى
زوجها فاتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب الى عامله

ان ادركها ولم يدخل بها فهو احق بها وان وجدته
دخل بها فهي امراته قال فوجدها ليلة البناء فوقع عليها
وغدا الى عامل عمر فاخبره فعلم انه جاء بامر بين محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن علي بن
ابي طالب انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته ثم اشهد على
رجعتها قبل ان تنقضي عدتها ولم تعلمها ذلك حتى انقضت عدتها
وتزوجت فانه يفرق بينها وبين زوجها الآخر ولها الصداق
بما استحل من فرجها وهي امراة الاول ترد اليه ولا يقربها
حتى تنقضي عدتها من الآخر قال محمد وبقول علي ناخذ وهو اعجب
الينا من القول الاول وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** من
طلق ثلثا او طلق واحدة وهو يريد ثلثا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن حسين عن عمرو بن دينار عن
عطاء عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال اني طلقت امراتي ثلثا
قال يذهب احدكم فيتلطخ بالنتن ثم ياتينا اذهب فقد عصيت
ربك وقد حرمت عليك امراتك لا تحل لك حتى تنكح زوجا
غيرك قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وقول العامة لا اختلاف
فيه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الذي يطلق
واحدة وهو ينوي ثلثا او يطلق ثلثا وهو ينوي واحدة قال ان
تكلم بواحدة فهي واحدة وليست نيته بشيء قال محمد وبهذا كله ناخذ

وهو قول ابي حنيفة **باب** الرجعة في الطلاق محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا طلق الرجل امراته طلاقا
يملك الرجعة فيه فلها ان تتشوف رجاء ان يراجعها وان كان
لا يملك رجعتها والمتوفى عنها زوجها فليس لها ان تتشوف ولا
تلبس المعصفر وتتقي الكحل والطيب الا من اذى قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا لمس الرجل امراته من شهوة في عدتها فتلك مراجعة
واذا قبلها في عدتها ملك مراجعة قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله **باب** الرجل يطلق الامة طلاقا يملك
الرجعة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا طلق
الامة زوجها طلاقا يملك الرجعة فاعتقت فعدتها عدة الحرة
وان كان الزوج لا يملك الرجعة فعدتها عدة الامة قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** الخلع محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كل طلاق اخذ عليه جعل فهو
باين لا يملك الرجعة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**
العنين محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في العنين اذا فرق بينه وبين امراته انها تطليقة باين محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا اسمعيل بن مسلم المكي عن عمر
بن الخطاب ان امراة اتته فاخبرته ان زوجها لا يصل اليها

فاجله حولا فلما انقضى الحول ولم يصل اليها خيرها فاختارت
نفسها ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة باينا قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابى حنيفة باب الرجل يطلق ثم يجحد محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في امراة سمعت ان زوجها طلقها
ثلثا قال تخاصمه فان هو حلف ما فعل افتدت بمالها فان ابى
ان يقبل مالها هربت فان قدر عليها لم تاته الا مغصوبة مقهورة
وتستذفر ولا تتشوف ولا تطيب قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابى حنيفة رحمه الله باب من طلق لاعبا محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن ابن مسعود انه قال لعب النكاح
وجده سواء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة اربع جدهن
جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة والعتاق باب
طلاق البتة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الخلية
والبرية والباين والبتة ان نوى طلاقا فهو ما نوى وان نوى ثلثا
فثلث وان نوى واحدة فواحدة باين وهو خاطب وان لم ينو طلاقا
فليس بشيء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان عروة بن المغيرة
ابتلى بها وهو امير الكوفة فارسل الى شريح وقال قل في
رجل قال لامراته انت طالق البتة فقال قال فيها عمر واحدة وهو
املك بها وقال قال علي بن ابى طالب هي ثلث قال قل فيها انت قال
علي صح

قد قالا فيها قال اعزم عليك الا قلت فيها قال شريح ارى
قوله انت طالق طلاقا قد خرج وارى قوله البتة بدعة اقف
عند بدعته فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة باين
وهو خاطب قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة باب
من كتب بطلاق امراته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا كتب اليها زوجها بطلاقها وهو ينوى الطلاق فهي
طالق حين كتبه وقال محمد ان كتب اليها اذا جاءك كتابى هذا فانت
طالق لم تطلق حتى ياتيها الكتاب وان كتب اما بعد فانت طالق
فهي طالق حين كتب وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في الرجل يكتب الى امراته اذا جاءك كتابى هذا
فانت طالق قال فان اتاها الكتاب فهي طالق يوم ياتيها وان
ضاع الكتاب او محى فليس بشيء وان كتب اما بعد فانت طالق فان
الطلاق يوم كتبه قال محمد وبهذا ناخذ كله وهو قول ابى حنيفة
رحمه الله باب طلاق المبرسم والنشوان والنايم محمد قال
اى السكران — اى المصروع
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ليس طلاق المبرسم
بشيء حتى يفيق قال محمد وبه ناخذ اذا كان لا يعقل وهو قول
ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
طلاق النشوان جائز محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم
عن الشعبى عن شريح قال طلاق السكران جائز قال محمد وبه

ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
قال قال ابرهيم ليس طلاق النايم بشئ قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
انه قال في السكران عتقه وطلاقه وبيعه جايز قال محمد وبهذا كله
ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب من اجبره السلطان
على طلاق او عتاق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الرجل يجبره السلطان على الطلاق والعتاق فيطلق او يعتق
وهو كاره قال هو جايز عليه ولو شاء الله لابتلاه بما هو اشد
من ذلك وقال يقول كيف ما كان قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله باب ما يكره من الطلاق محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في قول الله تعالى ولا تمسكوهن
ضرارا قال يطلق الرجل تطليقة ثم يدعها حتى اذا حاضت ثلث لتعتدوا صح
حيض قبل ان تفرغ من ال[illegible] ثم يقول لها قد راجعتك ثم
يفعل مثل ذلك بها حتى تجلس [illegible] حيض قبل ان تحل للازواج تحبسها صح
فهذا ضرار قال محمد لسنا نرى له ان يصنع هذا وان يطول عليها
العدة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال
ليس شئ مما احل الله ابغض الى الله من الطلاق باب
من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن محمد بن قيس عن ابرهيم وعامر عن الاسود بن يزيد

انه قال لامرأة ان ذكرت له ان تزوجتها فهي طالق فلم ير الاسود
ذلك شيئا وسأل اهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئا فتزوجها ودخل
بها فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود فامره ان يخبرها انها
املك بنفسها قال محمد وبقول عبد الله بن مسعود ناخذ نرى
لها صداقا نصف الصداق الذي تزوجها عليه وصداق مثلها
بدخوله بها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب النصراني واليهودي
والمجوسي يطلقون نساءهم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في اليهودي والنصراني والمجوسي يطلقون نساءهم ثم
يسلمون قال هم على طلاقهم لم يزدهم الاسلام الا شدة قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب عدة المطلقة والمتوفى عنها
زوجها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم ان علي
بن ابي طالب نقل ام كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وهي قال صح
في العدة من وفاة زوجها عمر لانها كانت في دار امارة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال تعتد المتوفى
عنها زوجها من يوم مات عنها زوجها والمطلقة من يوم طلقها
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا حماد عن ابرهيم ان المتوفى عنها زوجها لا تخرج
من منزلها الا في حق لا بد منه ولكن لا تبيتن دون منزلها
فان عبد الله بن مسعود ردهن من النجف خرجن حجاجا
في العدة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا

ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان المطلقة لا تخرج من بيتها
في حق ولا باطل حتى تنقضي عدتها وان المتوفى عنها زوجها
تخرج في الحق الذي لا بد لها منه ولكن لا تبيتن دون منزلها
قال محمد وبه ناخذ لان المطلقة نفقتها واجبة على زوجها فليست
تحتاج الى الخروج واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها
فلا بد لها من الخروج تطلب من فضل الله تعالى عن بيتها
وهو قول ابي حنيفة باب الاستثناء في الطلاق محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم في رجل قال لامرأته
انت طالق ثلاثا ان شاء الله قال ليس بشيء ولا يقع عليها الطلاق
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب
الرجل يقول لامرأته اعتدي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اذا قال اعتدي فهي تطليقة يملك الرجعة اذا
نوى طلاقا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم يرفعه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لسودة اعتدي فجعلها تطليقة
يملكها فجلست على طريقه يوما فقالت يا رسول الله راجعني
فوالله ما اقول هذا حرصا مني على الرجال ولكني اريد ان
احشر يوم القيمة مع ازواجك واجعل يومي منك لبعض ازواجك
قال فراجعها قال محمد وبه ناخذ اذا طابت نفس المراة ان
تقيم مع زوجها على ان لا يقسم لها فذلك جائز ولها ان ترجع

من ذلك اذا بدا لها وهو قول ابي حنيفة باب عدة ام الولد
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في ام الولد يموت
عنها سيدها قال ان كانت تحيض فثلث حيض وان كانت
لا تحيض فثلثة اشهر وكذلك اذا اعتقها قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابرهيم في السقط
من الامة للسيد انه قال ما كان لا يستبين له اصبع او عين
او فم انها لا تعتق ولا تكون به ام ولد قال محمد وبه ناخذ اذا
استبان شيء من خلقه كانت به ام ولد واذا لم يستبن شيء من
خلقه لم تكن به ام ولد وهو قول ابي حنيفة باب نفقة
التي لم يدخل بها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الرجل يتزوج المراة فلا يبني بها قال ان كان الحبس من
قبل الرجل فعليه النفقة وان كان من قبل المراة فلا نفقة
لها قال محمد وبه ناخذ اذا كانت صغيرة لا يجامع مثلها فلا
نفقة لها وان كانت كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله
فلها النفقة عليه في ماله وهو قول ابي حنيفة باب المختلعة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن عمر بن
الخطاب قال لو اختلعت بعقاص شعرها جاز ذلك قال
محمد وبه ناخذ ما اختلعت به من شيء ولو اختلعت بمالها كله
جاز ذلك في القضاء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان الظلم من
قبل المراة فقد حلت لك الفدية وان كان يجيء من قبل الرجل
فلا تحل له الفدية قال محمد وبه ناخذ ولا يجب له ان يزداد يجوز
على ما اعطاها شيئا وان فعل فهو جائز في القضاء محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن عمارة او عمار او ابي عمار الشك من
قبل محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه قال لا تخلعها
الا بما اعطيتها فانه لا خير في الفضل باب من قال
لامراته انت علي حرام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في الرجل يقول لامراته انت علي حرام ان نوى
الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها قال محمد واما في
قول ابي حنيفة فان نوى الطلاق فهو ما نوى واحدة فهي واحدة وإن نوى صح
باين وان نوى طلاقا ولم ينو عددا فهي واحدة باين وان
نوى اثنتين فهي واحدة باين وان نوى واحدة يملك الرجعة
فهي واحدة باين وان نوى ثلثا فهي ثلث لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وان لم ينو طلاقا فهي يمين وهو مول ان تركها
اربعة اشهر لا يقربها بانت بالايلاء وان لم تكن له نية فهو منه
ايلاء ايضا وان نوى الكذب فليس بشيء وهذا قول ابي حنيفة
باب اللعان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
اللعان تطليقة باين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن

ابرهيم صح
في المتلاعنين يفرق بينهما لانها تطليقة باين قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد عن ابرهيم قال اذا قذف الرجل امراته ثم لم يلاعنها
كانا على نكاحهما فاذا لاعنها بانت بتطليقة باين وليس له
ان ينكحها ابدا الا ان يكذب نفسه فان اكذب نفسه تزوجها
قال محمد وبه ناخذ اذا اكذب نفسه فضرب الحد وبطلت شهادته
وبطل لعانه وكان له ان يتزوجها وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في رجل قذف امراته
ثم طلقها ثلاثا قال ليس بينهما لعان ولا حد عليه لانه قذفها
وهي تحته فوقع اللعان فلم يلاعنها حتى طلقها فبطل اللعان
وليس عليه حد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
ابرهيم في رجل قذف امراته فسكتت عنه ثم طلقها ثلاثا ثم
استعدت فليس بينهما لعان قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
عدم صح اذا قذف الرجل امراته فالتعن احدهما توارثا ما لم يلتعن الآخر
قال محمد وبه ناخذ يتوارثان ما لم يلتعنا جميعا ويفرق القاضي
عدم صح بينهما وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الخيار وامرك
بيدك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا
قال الرجل لامراته امرك بيدك فليس لها ان تختار الا واحدة

لأن شرط التوارث في اللعان الملاعنة من الجانبين وتفريق القاضي صح

واذا قال ما بيدي من طلاق فهو بيدك فهو بيدها تحكم في
مجلسها قبل ان تقوم فان قالت تطليقة فهي تطليقة وان
كانت تطليقتان فهي ما قالت من شيء قال محمد واما في قولنا
فاذا قال لها امرك بيدك فان اختارت نفسها فهو ما نوى
الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة باينة وان نوى ثلاثا فهي ثلث
وان نوى اثنتين فهي واحدة باينة لا تكون ابدا الا واحدة باينا
او ثلاثا ان نوى ذلك وان لم ينو طلاقا فكان ذلك في الغضب لم نصدق
في القضاء وصدق فيما بينه وبين الله وان كان في غير غضب فهو
مصدق في ذلك كله مع يمينه وهذا كله قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يقول لامرأته
اختاري او امرك بيدك قال هما سواء قال محمد وعن نقول انت
ذلك سواء وان ذلك لها ما دامت في مجلسها ما لم تاخذ في عمل غير
ذلك فان اخذت في عمل غير ذلك او قامت من مجلسها بطل خيارها
فان اختارت نفسها افترق القولان اما قوله اختاري اذا اراد
طلاقا فهي مطلقة باين على كل حال ان اراد ثلثا او غير ذلك
وهذا كله قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا
خيار لها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن دينار
عن جابر قال اذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا

خيار لها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة قال محمد الذي روى
عنه بن زيد ابو الشعثاء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن جابر م
ابرهيم ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود كانا يقولان
في المرأة اذا خيرها زوجها فاختارته فهي امرأته وان اختارت
نفسها فهي تطليقة وزوجها املك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد عن ابرهيم ان زيد بن ثابت كان يقول اذا اختارت
زوجها فلا شيء وهي امرأته واذا اختارت نفسها فهي ثلث وهي
عليه حرام حتى تنكح زوجا غيره وكان علي بن ابي طالب يقول اذا
اختارت زوجها فهي واحدة والزوج املك بها واذا
اختارت نفسها فهي واحدة وهي املك بنفسها محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن عايشة قال خيرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك علينا طلاقا قال
محمد فاخذنا بقول عايشة التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وبقول
عمر وابن مسعود انها اذا اختارت زوجها فلا شيء واخذنا بقول
علي اذا اختارت نفسها فهي واحدة وهي املك بنفسها وهو قول
ابي حنيفة باب الايلاء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اذا آلى الرجل من امرأته فوقع عليها في الاربعة
الاشهر فعليه الكفارة قال محمد وبه ناخذ وقد بطل الايلاء وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال

يعني تكون باينا م

آلى عبد الله بن انيس النخعي من امرأته ثم غاب عنها خمسة اشهر
ثم قدم فوقع عليها فخرج على اصحابه ورأسه يقطر من الجنابة
فقالوا له اصبت من فلانة قال نعم قالوا او لم تكن آليت منها
قال بلى قالوا فانا نخوف عليك ان تكون قد بانت منك فانطلقوا
به الى علقمة فلم يجدوا عنده فيها شيئا فانطلق بهم علقمة الى
عبد الله بن مسعود فذكر له امره فامره ان يأتيها فيخبرها
انها قد بانت منه ويخطبها فاتاها فاخبرها ثم خطبها على مثاقيل
فضة قال محمد وبه نأخذ ونرى عليه صداقا بوقوعه عليها قبل النكاح
الثاني وهو قول ابى حنيفة وابرهيم النخعي وحماد بن ابى سليمان
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة عن عبيدة عن
عبد الله بن مسعود قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة
اشهر بانت بتطليقة وكان خاطبا يخطبها في العدة ولا يخطبها في
عدتها غيره قال محمد وبه نأخذ عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة
الاشهر والفيء الجماع في الاربعة الاشهر لا يوقف بعدها وهو قول
ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان
رجلا ولدت امرأته فقالت لزوجها لا تقربني حتى افطم ابني
هذا فاني اخشى ان احمل عليها فحلف ان لا يقربها حتى تفطمه
قال فسألت ابرهيم عن ذلك فقال اخاف ان يكون ايلاء وارجوا
ان لا يكون ايلاء قال محمد فسألت ابا حنيفة عن ذلك فقال هو

ايلاء قال محمد وبه نأخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
ابو العطوف عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى
من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما ارسل الى عائشة
ان تعالي فارسلت اليه انك آليت مني ولم اذل اعد الايام
والليالي وانه بقي من الشهر يوم فارسل اليها ان تعالي فان
الشهر ثلثون وتسع وعشرون قال محمد وبه نأخذ اذا كان بالاهلة
واذا كان بغير الاهلة فالشهر ثلثون وهو قول ابى حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم في الرجل يقول
لامرأته ان قربتك فانت طالق فتركها اربعة اشهر قال بانت
بالايلاء وهو قول ابى حنيفة **باب** من آلى ثم طلق محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا آلى الرجل من امرأته
ثم طلقها فالطلاق يهدم الايلاء قال محمد ولسنا نأخذ بهذا
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي قال اذا آلى الرجل
من امرأته ثم طلقها فهما كفرسي رهان ان جاوزت الاربعة
الاشهر وهي في شيء من عدتها وقعت تطليقة الايلاء مع
التطليقة التي طلقت وان انقضت العدة قبل ان يجيء وقت
اربعة اشهر سقط الايلاء قال محمد فقلت لابى حنيفة بأي
القولين تأخذ قال بقول عامر الشعبي قال محمد وبه نأخذ **باب**
الظهار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال

اذا ظاهر الرجل من اربع نسوة فعليه اربع كفارات قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم فى الرجل يقول لامراته انت على كظهر
امى يريد التغليظ ان عليه كفارتين قال وكذلك اليمينان فاذا
اراد الاولى فهى واحدة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى الرجل يظاهر
من امراته ثم يطلقها ثم ينكحها بعد ما تنقضى العدة قال الظهار
كما هو لا يقربها حتى يكفر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا ظاهر الرجل
من امراته لم يقربها حتى يعتق رقبة فان لم يجد فلا يقربها
حتى يكفر ببعض هذه الكفارات قال محمد وبه ناخذ ولا يدخل فى
ذلك ايلاء وان طال وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم فى الرجل يظاهر من امراته ثم يقربها
قبل ان يكفر قال قد اساء ولا يعود قال محمد وبه ناخذ لا يعودن
حتى يكفر ولا تجب عليه الا كفارة واحدة وهو قول ابى حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا يقع الظهار اذا
ظاهر الرجل من امراته الا بذات محرم قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى
الرجل يظاهر من امراته ثم جامعها بالليل وهو يصوم قال يستقبل

فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

الصوم قال محمد وبه ناخذ لان الله يقول فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فاذا مسها وهو يصوم فسد صومه واستقبل
شهرين متتابعين وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم فى رجل قال لامراته ان قربتك فانت على
كظهر امى ان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء وان وقع عليها
فى الاربعة الاشهر وقعت عليه كفارة الظهار قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابى حنيفة رحمه الله باب ظهار الامة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان الظهار يقع على
الامة اذا ظاهر منها زوجها ولا يقع عليها الظهار اذا ظاهر
منها مولاها لان الله تعالى يقول الذين يظاهرون منكم من نسائهم
فليست الامة بزوجة يقع عليها الظهار وهو قول ابى حنيفة وسعيد
بن المسيب ومجاهد وعامر الشعبى باب الديات وما يجب
على اهل الورق والمواشى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم
عن عامر الشعبى عن عبيدة السلمانى عن عمر بن الخطاب قال
على اهل الورق من الدية عشرة آلاف درهم وعلى اهل
الذهب الف دينار وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل
الابل مائة من الابل وعلى اهل الغنم الف شاة وعلى اهل الحلل
مائتا حلة قال محمد وبهذا كله ناخذ وكان ابو حنيفة ياخذ من ذلك
بالابل والدراهم والدنانير باب دية ما كان فى الانسان منه

واحد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال في
اللسان اذا قطع منه شئ فامتنع من الكلام او قطع من اصله
ففيه الدية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كل شئ من الانسان
اذا لم يكن فيه الا شئ واحد فاصيب خطاء ففيه الدية كاملة
الانف والذكر واللسان والصلب وذهاب العقل واشباهه
وما كان في الانسان من اثنين ففي كل واحد منهما نصف الدية
اليدين والرجلين والعينين وا شباه ذلك قال محمد وبهذا والثديين
كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال ما اصيب من ذلك من شئ عمدا ففيه القصاص
ولم يستطع فيه القصاص ففيه الدية فان كان خطاء فخمسة اسنان
من الابل فان كان شبه العمد فاربعة اسنان من الابل وشبه
العمد في الجراحات كل شئ تعمدت ضربه بسلاح او غيره ولم يستطع
فيه القصاص ففيه الدية مغلظة قال محمد وبهذا كله ياخذ ابو
حنيفة وبه ناخذ نحن ايضا الا في خصلة واحدة ما كان من شبه
العمد فثلثة اسنان من الابل من الحقاق سن ومن الجذاع
سن وسن ثالث ما بين الثنية الى بازل عامها كلها خلفة وكان حبلى
ابو حنيفة يقول اربعة اسنان من الابل سن من بنات المخاض
وسن من بنات اللبون وسن من الحقاق وسن من الجذاع

واما الخطاء فقولنا وقوله فيه واحد خمسة اسنان من الابل سن
من بني المخاض وسن من بنات المخاض وسن من بنات اللبون
وسن من الحقاق وسن من الجذاع وهو قول عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ما قلنا في شبه العمد
فقال في خطبته الا ان قتيل خطاء العمد قتيل السوط والعصا [illegible]
فيه مائة من الابل ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ما
بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة بلغنا نحو ذلك عن عمر
بن الخطاب يدفع منها اربعون في بطونها اولادها وبلغنا نحو
ذلك عن عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة وابي موسى الاشعري
وزيد بن ثابت وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم
بن ابي الهيثم عن علي بن ابي طالب في الرجل يحلق لحية الرجل
فلا تنبت قال عليه الدية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب دية الاسنان والاشفار والاصابع محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اصابع اليدين والرجلين
سواء في كل اصبع عشر الدية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن شريح
قال الاسنان سواء في كل سن نصف عشر الدية قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن

ابرهيم قال في السمحاق والباضعة واشباه ذلك اذا كان خطأ
او عمدا لا يستطاع فيه القصاص ففيه حكومة عدل قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم عن شريح قال في الجائفة ثلث الدية وفي الآمة ثلث الدية
فاذا ذهب العقل فالدية كاملة وفي المنقلة عشر ونصف عشر
الدية وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي ساير ذلك من الجراحات
حكومة عدل ولا تكون الموضحة الا في الوجه والراس ولا تكون الجائفة حكم
الا في الجوف قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والآمة
من الشجاج كل شجة بلغت الدماغ والمنقلة ما نقل منها العظام
والموضحة ما اوضحت من العظم والهاشمة ما هشمت العظم
وحكومتها عشر الدية وهو قول ابي حنيفة والسمحاق دون الموضحة
بينها وبين الموضحة جلدة رقيقة وفيها حكومة عدل بلغنا ان حكم
علي بن ابي طالب حكم فيها اربعا من الابل والباضعة دون
السمحاق وهي التي تبضع اللحم وفيها حكم عدل والدامية دون
الباضعة والمتلاحمة وهي الشجة يسود موضعها او يحمر ولا
يدمى ولا يتبضع ففيها حكم عدل وفي كل شيء كان من ذلك دون
الموضحة لا تعقله العاقلة وهو في مال الرجل وان كان خطأ
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال في اشفار
العينين الدية كاملة اذا لم تنبت وفي كل واحدة منهن ربع الدية

وهي التي تشق الجلد وفيها حكومة عدل

وفي الجفون الدية وفي كل جفن منها ربع الدية وفي الشفتين
الدية وفي كل واحدة منها نصف الدية قال محمد وبهذا كله ناخذ
وهو قول ابي حنيفة باب ما لا يستطاع فيه القصاص محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الاعمى يفقأ عين
الصحيح قال عليه الدية في ماله قال محمد وبه ناخذ لانه لا يستطاع
القصاص في ذلك وانما يعني العمد وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال من ضرب بحديدة
او بعصا فيما لا يستطاع فيه القصاص فعليه الدية في ماله مغلظة
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة في ذلك فيما دون
النفس محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ما
كان من شبه العمد فيما دون النفس ففي ماله وهو كل شيء ضربته
متعمدا لا يستطاع فيه القصاص قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال القتل على ثلثة
اوجه قتل خطإ وقتل عمد وقتل شبه العمد والخطأ ان تريد
الشيء فتصيب صاحبك بسلاح او غيره ففيه الدية اخماسا والعمد
اذا تعمدت صاحبك فضربته بسلاح ففي هذا قصاص الا ان
يصطلحوا او يعفوا وشبه العمد كل شيء تعمدت ضربه بغير
سلاح ففيه الدية مغلظة على العاقلة اذا اتى ذلك على النفس
وشبه العمد في الجراحات كل شيء تعمدت ضربه بسلاح او غيره

فلم يستطع فيه القصاص ففيه الدية مغلظة قال محمد وبهذا
كله نأخذ الا فى خصلة واحدة ما ضربته به من غير سلاح وهو
يقع موقع السلاح او اشد ففيه ايضا القصاص وهو قول ابى
حنيفة الاول ولا قصاص فى قوله الآخر الا فيما كان بسلاح محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابى الهيثم عن رجل عن ابى بكر
الصديق فى رجل رمى رجلا بسهم فانفذه فجعل فيه ثلثى الدية
قال محمد وبهذا كله نأخذ فى الجائفة ثلث الدية فان نفذت الى الجانب
الآخر ففيها ثلثا الدية وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال كل شئ كان دون النفس يتعمد الانسان ضربه
بحديدة او بعصا او بيده او بقصبة او بغير ذلك فهو عمد وفيه القصاص
وان كان لا يستطاع فيه القصاص فهو على الذى جنى فى ماله فان
ذهبت منه النفس فكان بحديدة او بسلاح ففيه القصاص وان
كان بغير ذلك ففيه الدية على العاقلة قال محمد وبهذا كله كان
اخذ ابو حنيفة وبه نأخذ ايضا الا فى خصلة واحدة اذا ضربه
بغير سلاح يقع موقع السلاح ففيه القود وهو قول ابى يوسف
وهو قولنا **باب** دية الخطأ وما تعقل العاقلة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى الدية الخطأ وشبه العمد
فى النفس على العاقلة على اهل الورق فى ثلثة اعوام لكل عام
الثلث وما كان من الجراحات الخطأ فعلى العاقلة على اهل الديوان

ان بلغت الجراحة ثلثى الدية ففى عامين وان كان النصف ففى عامين
وان كان الثلث ففى عام وذلك كله على اهل الديوان قال محمد وبه
نأخذ وذلك فى اعطية المقاتلة دون اعطية الذرية والنساء
وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة قال محمد وبه نأخذ وهو
قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ما كان من صلح او اعتراف او
عمد فهو فى مال الرجل قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا شهدوا انه ضربه
وهو صحيح فلم يزل صاحب فراش حتى مات جازت شهادتهم ولم
يكلفوا غير ذلك وقال ابرهيم فى الرجل يضرب فيموت فيشهد الشهود
انه لم يزل صاحب فراش حتى مات قال اقيد منه واخذ له من
العاقلة الدية ان كان خطأ قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال تعقل
العاقلة الخطأ كله الا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه
ارش معلوم قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابى حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال العجماء جبار والقليب جبار والرجل جبار والمعدن

جبار وفي الركاز الخمس قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة والجبار الهدر اذا ساق الرجل على الدابة فنفحت
برجلها وهي تسير فقتلت رجلا او جرحته فذلك هدر
ولا يجب على عاقلة ولا غيرها والعجماء الدابة المنفلتة ليس لها ليس صح
سايق ولا راكب توطئ رجلا فتقتله فذلك هدر والمعدن
والقليب الرجل يستاجر الرجل يحفر له بيرا او معدنا
فيسقط عليه فيموته فذلك هدر ولا شي على المستاجر ولا
على عاقلته باب قوم حفروا حايطا فوقع عليهم
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال يحفرون في القوم صح
جدارا فوقع الجدار عليهم قال عليهم الدية بعضهم لبعضهم قال
محمد وبه ناخذ نرى انه يدفع من دية كل واحد منهم حصته
فان كانوا اربعة بطل ربع الدية من كل واحد وان كانوا ثلثة
بطل ثلث الدية من كل واحد وهو قول ابي حنيفة باب
دية المراة وجراحاتها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد عن ابرهيم قال قول علي بن ابي طالب احب الي من قول
عبدالله بن مسعود وزيد وشريح في جراحات النساء والرجال
قال محمد وبقول علي وابرهيم ناخذ كان علي بن ابي طالب
يقول جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في
كل شي وكان عبدالله بن مسعود وشريح يقولان تستوي في

الحلمتان راس الثديين صحاح

السن والموضحة ثم على النصف فيما سوى ذلك وكان زيد بن ثابت
يقول يستويان الى ثلث الدية ثم على النصف فيما سوى ذلك فقول
علي بن ابي طالب على النصف في كل شي احب الينا وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال في حلمة ثدي
المراة نصف الدية وفي الحلمتين الدية قال محمد وبه ناخذ وفي
حلمتي الرجل حكومة عدل وهذا كله قول ابي حنيفة باب
جراحات العبيد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال في سن العبد نصف عشر ثمنه وقال جراحات العبد قال محمد
اظنه قال على جراحات الحر من قيمته قال فبهذا كان ياخذ ابو حنيفة
واما في قولنا فذلك كله على ما نقص العبد من قيمته محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في العبد يقتل عمدا قال
فيه القود فان قتل خطا فقيمته ما بلغ غير انه لا يجعل مثل
دية الحر ينقص منه عشرة دراهم وان اصيب من العبد شي يبلغ
ثمنه دفع العبد الى صاحبه وغرم ثمنه كاملا قال محمد وبهذا
كله كان ياخذ ابو حنيفة وبه ناخذ الا في خصلة واحدة اذا اصيب
من العبد ما يبلغ ثمنه مثل العينين واليدين والرجلين فسيده
بالخيار ان شاء اسلمه برمته واخذ قيمته وان شاء امسكه واخذ
ما نقصه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا
قتل العبد رجلا حرا عمدا دفع العبد الى اولياء المقتول فان شاؤا

عفوا وان شاءوا قتلوا فان عفوا رد العبد الى مولاه لانه
انما كان لهم القصاص ولم يكن لهم الدية قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابى حنيفة

باب جناية المكاتب والمدبر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان
جناية المكاتب والمدبر وام الولد على المولى قال محمد وبه ناخذ الا
انا نرى جناية المكاتب عليه فى قيمته يكون عليه اقل من قيمته واما
المدبر وام الولد فعلى المولى الاقل من ارش جنايتهما ومن قيمتهما
وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
فى ام الولد والمعتقة عن دبر تجنيان قال يضمن سيدهما جنايتهما
لان العتاقة قد جرت فيهما فلا يستطيع ان يدفعهما ولا تعقلهما
العاقلة لانهما مملوكان قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن شريح قال
المكاتب فى الحدود والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابى حنيفة

باب دية المعاهد

محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابى الهيثم ان النبى صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر وعثمان قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال اخبرنا حماد عن ابرهيم انه قال
دية المعاهد دية الحر المسلم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
ابى العطوف عن الزهرى عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى انهم

جعلوا دية النصرانى ودية اليهودى مثل دية الحر المسلم قال
محمد وبهذا ناخذ وكذلك المجوسى عندنا وهو قول ابى حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان رجلا من بكر بن وائل
قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب ان يدفع الى
اولياء القتيل فان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا فدفع الرجل الى
ولى المقتول الى رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتله فكتب
فيه عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوا فراءوا ان
عمر اراد ان يرضيهم بالدية قال محمد وبه ناخذ اذا قتل المسلم المعاهد
عمدا قتل به وهو قول ابى حنيفة وكذلك بلغنا عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قتل مسلما بمعاهد وقال انا احق من وفى بذمته والله اعلم

باب ارتداد المراة عن الاسلام

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن عاصم ابن ابى النجود عن رزين عن ابن عباس قال لا تقتل
النساء اذا ارتددن عن الاسلام ويجبرن عليه قال محمد وبه ناخذ
ولكنا نحبسها فى السجن حتى تتوب الى الاسلام فان كان اهلها محتاجين
الى خدمتها اجبرناها على الاسلام فان ابت دفعناها الى مواليها
فاستخدموها واجبروها على الاسلام وان قتل المرتدة قاتل
وهى حرة او امة فلا شئ عليه من دية ولا قيمة ولكنا نكره ذلك
له فان راى الامام ان يؤدبه ادبه وهو قول ابى حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال تقتل المراة اذا

ارتدت عن الاسلام قال محمد ولسنا ناخذ بهذا باب
من قتل فعفا بعض الاولياء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل عمدا
... مسعود كانت النفس لهم جميعا
... احيى النفس فلا استطيع ان اخذ حقه يعني الذي
لم يعف حتى ياخذ حق غيره قال فما ترى قال ارى ان يجعل الدية
عليه في ماله وترفع عنه حصة الذي عفا قال عمر وانا ارى ذلك
قال محمد وانا ارى ذلك وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال من عفا من ذي سهم فعفوه
عفو قال محمد وبه ناخذ من عفا من زوجة او زوج او ام او اخ
من ام او غير ذلك فعفوه جائز وقد حقن الدم وللبقية حصتهم
من الدية وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب من قتل
عبده او ذا قرابته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم
عن رجل عن عمر بن الخطاب ان اعرابيا قال لام ولده انطلقي
فارعي هذا البهم فقالت انها انا اذهب احبسها فاني اخشى ان
يطيف بها عبدان الناس قال انك لههنا ثم حذفه بسيف فقطع
رجله فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر بقتله فقال معاذ
بن جبل انه ليس بين الاب وبين الابن قصاص ولكن الدية
في ماله قال محمد وبه ناخذ من قتل ابنه عمدا لم يقتل به ولكن الدية

عليه في ماله في ثلث سنين يؤدي في كل سنة الثلث من الدية ولا يرث
من الدية ولا من ماله ابنه شيا ويرثه اقرب الناس من الابن
بعد الاب ولا يحجب الاب عن الميراث احدا وهو في ذلك بمنزلة
الميت وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ...
ابرهيم في الرجل يقتل عبده عمدا قال يدفع الى اوليائه ...
شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ليس بين
العبد وبين سيده قصاص ولكن السيد يوجع ضربا ويستودع
السجن وهو قول ابي حنيفة باب من وجد في داره قتيل
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يطرق
الرجل في داره فيصبح ميتا فيدعي صاحب الدار انه قتله وانه
كابره فلذلك قتله قال ينظر في المقتول فان كان داعرا يتهم بالسرقة
بطل دمه وان كانت عليه الدية وان كان لا يتهم في شيء من ذلك
ولا يعلم منه الا خير قتل به وان ادعى صاحب الدار انه وجده
على بطن امراته فلذلك قتله قال ينظر فانه كان داعرا يتهم
بالزنا بطل القصاص وكانت عليه الدية وان كان لا يتهم في شيء
من ذلك ولا يعلم منه الا خير قتل هذا به قال محمد وبهذا كله ناخذ
وهو قول ابي حنيفة في السرقة واما الزنا فلا احفظ ذلك عنه
باب اللعان والانتفاء من الولد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال في رجل انتفى من ولده ولاعن فرق

بينهما فقذفه ابوه الذي انتفى منه او قذف امه قال ان قذف الذي
انتفى منه او غيره من الناس كلهم او قذف امه فانه يجلد وقال
ابو حنيفة لا يجلد في قذف لا امه قذفها لان معها ولدا لا نسب له ومن قذف الولد
[illegible] فقال له يا زان [illegible] كذلك قال محمد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا قذف الرجل امراته وقد حد جلدته حدا او قذفها وقد
جلدت حدا فلا لعان بينهما والحد عليه وقال من اهل الشهادة لو فلا لعان له وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال
اذا قذف الرجل امراته ثم توفيت قبل ان يلاعنها فانه يرثها ولا حد ولا لعان وكذلك
اذا قذف [illegible] امراته فلا حد عليه لانه لا يدري لعل الذي قذفه يصدقه واذا
قذفها زوجها ثم مات ورثته لانه لم يكن لاعن وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن عمر بن
الخطاب قال اذا اقر الرجل بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه وهو قول
ابي حنيفة ومحمد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن شريح قال
اذا انتفى الرجل من ولده ثم ادعاه فله ذلك ويلحقه الولد قال محمد وهذا قول
ابي حنيفة وقولنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل
يقر بابنه ثم ينفيه قال يلاعنها ويلزم الولد امه فان كان قد طلقها
ضرب حدا وان كانت قد ماتت امه قال محمد وهذا كله قول ابي
حنيفة وقولنا الا في خصلة واحدة اذا اقر بابنه ثم نفاه وهي
امراته لاعنها ولزم الولد اباه اذا اقر به مرة لم يكن له ان

ينفيه كما قال عمر **باب** من قذف قوما جميعا وحد الحر والعبد
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا افترى
على قوم فقلت يا زناة كان عليك حد واحد قال محمد وه[illegible] ابي
حنيفة وقولنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابر[illegible]
قذف رجلا ثم قذف قال لو قذف اهل الجمعة فقذفهم جميعا لم يكن عليه
الا حد واحد قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا ليس عليه الا حد
واحد حتى يكمل الحد فان قذف انسانا بعد كمال الحد ضرب حدا
مستقبلا الا انه يحبس حتى يبرا فلم يضرب بالاول قال يفرق الحد
في اعضائه اذا جلد قال محمد وهذا قول ابي [illegible]فة وقولنا في الحدود
كلها الا انا لا نضرب الراس والوجه والفرج واما في التعزير فانه
لا يفرق في الاعضاء كما يفرق في الحدود ولكنه يضرب في مكان
واحد وهو اشد الضرب ولا يجرد في حد ولا تعزير ولا غير ذلك
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال الزاني يجلد وقد
وضعت عنه ثيابه ضربا مبرحا والقاذف يضرب وعليه ثيابه
وشارب الخمر يضرب مثل ما يضرب القاذف وضربهما دون
ضرب الزاني قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة الا في خصلة
واحدة كان يجرد الشارب كما يجرد الزاني محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا قذف العبد او الامة
الحر يجلد بنصف حد الحر اربعين قال محمد وهذا قول ابي حنيفة

وقولنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الأمة تعتق ثلثها او ثلثاها ثم استسعيت فيما بقي فقذفها
رجل قال ليس عليه شي ما كانت تسعى قال محمد وهذا قول
ابي حنيفة لا نرى على من قذف حدا لانها عنده بمنزلة الأمة
ما دامت تسعى واما في قولنا فهي حرة اذا اعتق بعضها عتق
كلها وعلى قاذفها الحد باب التعزير محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم عن عامر الشعبي
قال لا يبلغ بالتعزير اربعون جلدة قال محمد وهذا قول ابي حنيفة
وقولنا محمد قال اخبرنا مسعر بن كدام قال اخبرني الوليد بن عثمان
عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين قال محمد فادنى الحدود
اربعون فلا يبلغ بالتعزير اربعون جلدة باب الحدود
اذا اجتمعت فيها قتل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا اجتمعت على الرجل الحدود فيها القتل درئت
الحدود واخذ بالقتل واذا اجتمعت الحدود وقد قتل قتل ودفع
ما سوى ذلك لان القتل قد احاط بذلك كله وهذا كله قول ابي
حنيفة وقولنا الا حد القذف فانه من حقوق الناس فيضرب حد
القذف ثم يقتل وانما الذي يدرأ عنه الحدود التي لله باب
من غصب امراة نفسها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن

ابرهيم انه من كان من الناس حرا ومملوك غصب امراة نفسها
فعليه الحد ولا صداق عليه قال واذا وجب الصداق درئ
الحد واذا ضرب الحد بطل الصداق قال محمد وهذا كله قول
ابي حنيفة وقولنا باب الشهود على المراة بالزنا احدهم زوجها
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا شهد اربعة
بالزنا احدهم زوجها اقيم عليها الحد واذا شهدوا احدهم زوجها رجمت
ان كان زوجها دخل بها جازت شهادتهم اذا كانوا عدولا قال
محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا فان كان الزوج دخل بها رجمت
وان كان لم يدخل بها ضربت الحد مائة جلدة باب البكر
يفجر بالبكر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن ابن
مسعود قال في البكر يفجر بالبكر انهما يجلدان وينفيان سنة وقال
علي بن ابي طالب نفيهما من الفتنة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال كفى بالنفي فتنة قال محمد فقلت لابي حنيفة
ما يعني ابرهيم بقوله كفى بالنفي فتنة اي لا ينفى قال نعم قال محمد
وهذا قول ابي حنيفة وقولنا ناخذ بقول علي بن ابي طالب باب
حد اللوطي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم
قال اللوطي بمنزلة الزاني قال محمد وهذا قولنا ان كان محصنا رجم
وان كان غير محصن ضرب الحد مائة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
قال من قذف باللوطية جلد الحد قال محمد وهو قولنا اذا بين فلم يكن

فاما اذا قال يا لوطي فهذه كناية عن غير القذف فلا نحده
حتى يبين باب حد الامة اذا زنت محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم ان معقل بن مقرن المزني اتى عبد
الله بن مسعود بامة له زنت قال اجلدها خمسين جلدة فقال
انها لم تحصن قال عبد الله اسلامها احصانها قال فان عبدا
لي سرق من عبد لي آخر قال ليس عليه قطع مالك بعضه في
بعض قال اني حلفت ان لا انام على فراش ابدا اريد العبادة
قال ابن مسعود يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين فقال رجل لولا هذه
الآية لم اسألك فامره ان يكفر بعتق رقبة وكان موسرا وان
ينام على فراشه قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا الا في
خصلة واحدة الحد لا يقيمه الا السلطان فاذا زنت العبد كان الامة او ص
السلطان هو الذي يحده دون المولى باب من اتى فرجا
بشبهة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علقمة
انه سئل عن جارية امراته فقال ما ابالي اياها اتيت او
جارية عوسجة قال وعوسجة منكب حية قال محمد وهذا
قول ابي حنيفة وقولنا جارية امراته وغيرها سواء الا انه اذا
اتاها على وجه الشبهة درانا عنه الحد وكذلك بلغنا عن علي
بن ابي طالب وابن مسعود محمد قال اخبرنا سفيان الثوري

عن المغيرة الضبي عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن
علي بن ابي طالب ان امراة اتت عليا فقالت ان زوجي وقع
على امتي فقال صدقت هي ومالها لي قال اذهب فلا تعد قال
محمد يدرا عنه الحد لانها شبهة باب درء الحدود
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب
انه قال ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان الامام
ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة فاذا وجدتم للمسلم
مخرجا فادرؤا عنه قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا قال الرجل
لامراته انه قد تزوجها لم اجدها عذراء فلا حد عليه قال وهذا
قول ابي حنيفة وهو قولنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا قال الرجل للرجل لست لفلانة فليس بشيء قال
محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا لانه لم ينفه من ابيه انما قال لم
تلده امه وانما النفي الذي يحد فيه الذي يقول لست لابيك محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن رجل يحدثه
عن عمر بن الخطاب انه اتي برجل وقع على بهيمة فدرا عنه
الحد وامر بالبهيمة فاحرقت محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال من اتى
بهيمة فلا حد عليه قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا وقال

ابو حنيفة ومحمد اذا كانت البهيمة له ذبحت واحرقت ولم
تحرق بغير ذلك فانها مثلة باب حد السكران محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم بن ابى المخارق يرفع
الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم انه اتى بسكران فامرهم
ان يضربوه بنعالهم وهم يومئذ اربعون رجلا فضرب كل
واحد بنعليه فلما ولى عمر واستخف الناس بالسوط قال محمد
وبهذا نأخذ حد السكران من نبيذ كان او من غيره ثمانين
جلدة بالسوط يحبس حتى يصحو ويذهب عنه السكر يضرب
الحد ويفرق على الاعضاء ويجرد الا انه لا يضرب الفرج
ولا الوجه ولا الرأس وضربه اشد من ضرب القاذف وهو
قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال لو ان رجلا شرب حسوة من خمر ضرب قال واخاف ان
يكون السكر مثل ذلك قال محمد يضرب الحد فى الحسوة من الخمر
فاما من السكر فلا حد حتى يسكر ولكنه يعزر وهو قول ابى حنيفة
باب من قطع الطريق او سرق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله ابن
مسعود لا تقطع يد السارق فى اقل من عشرة دراهم قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال لا تقطع يد السارق فى اقل من ثمن الحجفة وكان

ثمنها عشرة دراهم وقال قال ابرهيم ايضا لا يقطع السارق
فى اقل من ثمن المجن وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع
فى اقل من ذلك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابى الهيثم
عن الشعبى يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقطع
السارق فى ثمر ولا كثر قال محمد وبهذا نأخذ والثمر ما كان فى رؤس
النخل والشجر لم يحرز فى البيوت فلا قطع على من سرقه والكثر
الجمار جمار النخل فلا قطع على من سرقه وهو قول ابى حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الله
بن سلمة عن على بن ابى طالب قال اذا سرق الرجل قطعت يده
اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن
حتى يحدث خيرا انى لاستحيى من الله ان ادعه ليست له يد
يأكل بها ويستنجى بها ورجل يمشى عليها قال محمد وبه نأخذ
ولا تقطع من السارق الا يده اليمنى ورجله اليسرى لا يزاد على
ذلك شيئا اذا كثرت السرقة منه بعد مرة ولكنه يعزر ويحبس
حتى يحدث خيرا وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال يقطع السارق ويضمن قال محمد ولسنا
نأخذ بهذا اذا قطع السارق بطل عنه ضمان السرقة الا ان توجد
السرقة بعينها فترد على صاحبها وهو قول عامر الشعبى وابى
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن

المنتشر عن ابيه عن يزيد بن ابي كبشة قال اُتي ابو الدرداء
بجارية سوداء قد سرقت وهو على دمشق فقال يا سلامة
اسرقتِ قولي لا فقالت لا فقالوا اتلقنها يا ابا الدرداء قال
اتيتموني بامراة لا تدري ما يراد بها لتعترف فاقطعها محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اُتي ابو مسعود
الانصاري بسارق فقال اسرقت قل لا فقال لا فخلى سبيله قال
محمد واما نحن فنقول لا ينبغي للحاكم ان يقول له اسرقت ولكن يسكت
عنه حتى يقر او يدع وهو قول ابي حنيفة قال محمد وانما اراهما قالا
لا[illegible] ولا [illegible]هما اسرقتما مخافة ان يجيبا منهما بنعم لمسالتهما
ايا[illegible] [illegible]م يفعلا ذلك قال ابو حنيفة في الشاهد يشهد عند الحاكم لا
ينبغي للحاكم ان يقول له اتشهد بكذا مخافة ان يقول نعم ولكن يدعه بكذا
حتى ياتي بما عنده من الشهادة فان كانت شهادة قاطعة انفذها
وان كانت غير قاطعة ردها وكذلك الحدود محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا اخذ الرجل فقطع الطريق فاخذ
المال وقتل فللوالي ان يقتله اية قتلة شاء ان شاء قتله صلبا
وان شاء قتله بغير قطع ولا صلب وان شاء قطع يده ورجله من
[illegible]ف ثم قتله فان لم ياخذ المال ولم يقتل اوجع عقوبة وحبس
حتى يحدث خيرا قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وبه ناخذ الا
في خصلة واحدة اذا قتل واخذ المال قتل صلبا ولم تقطع يده ولا

وان اخذ [illegible] يده [illegible] رجله من [illegible]

رجله واذا اجتمع حدان احدهما ياتي على صاحبه بدئ بالذي ياتي
على صاحبه ودرئ الآخر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم في سارق سرق فاخذ فاتلفت ثم سرق فاخذ الثانية
قال يقطع قال محمد وبه ناخذ ولا نرى عليه الا قطعا واحدا وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل عن
الحسن البصري عن علي بن ابي طالب قال لا يقطع مختلس قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب حد النباش محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم انه قال في
النباش اذا نبش عن الموتى فسلبهم ان[illegible] يقطع وقال ا[illegible] حنيفة
لا يقطع لانه متاع غير محرز ولكنه يو[illegible]جع ضربا ويحبس [illegible]
يحدث خيرا قال محمد وبلغنا عن ابن ع[illegible]ب انه افتى م[illegible]ان
بن الحكم ان لا يقطعه وهو قولنا باب شهادة اهل الذمة
على المسلمين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في قوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم الى آخرها قال
منسوخة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وانما نعني بهذه
الشهادة في السفر عند حضرة الموت على الوصية اذا لم [illegible]
احد [illegible] من جازت شهادة اهل الذمة على وصية
المسلم [illegible] لا تجوز على وصية المسلم ولا غيظ لكم منه امع

الى المسلمين باب شهادة المحدود محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم فى نصرانى قذف مسلمة فضرب
الحد ثم اسلم انه تجوز الشهادة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى
حنيفة لانه لم يضرب حدا فى الاسلام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال اذا جلد القاذف لم تجز شهادته
ابدا وقال فى قول الله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا قال
يرفع عنه اسم الفسق فاما الشهادة فلا تجوز ابدا قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
الهيثم عن عامر الشعبى قال اجيز شهادة القاذف اذا تاب
قال محمد ولسنا ناخذ بهذا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
الهيثم عن عامر الشعبى عن شريح قال اتاه اقطع بنى اسد
فقال اتقبل شهادتى وكان من خيارهم فقال نعم واراك لذلك
اهلا قال محمد وبه ناخذ كل محدود فى سرقة او زنى او غير ذلك
اذا تاب قبلت شهادته الا المحدود فى القذف خاصة لقول الله
تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والله اعلم باب شهادة الزور
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابى الهيثم عمن حدثه
عن شريح قال كان اذا اخذ شاهد زور فان كان من اهل السوق
قال للرسول قل لهم ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا اخذنا
هذا شاهد زور فاحذروه وان كان من العرب ارسل به الى

مسجد قومه اجمع ما كانوا فقال للرسول مثل ما قال للمرة الاولى
قال محمد وبهذا كان ياخذ ابو حنيفة ولا يرى عليه ضربا واما فى
قولنا فانا نرى عليه مع ذلك التعزير ولا نبلغ به اربعين سوطا
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنى رجل عن عامر الشعبى
انه كان يضرب شاهد الزور ما بينه وبين اربعين سوطا قال
محمد وبه ناخذ باب شهادة النساء ما يجوز منها وما لا يجوز
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال شهادة النساء
مع الرجل جائزة فى كل شىء ما خلا الحدود قال محمد ونحن نقول ما (الرجال صح)
خلا الحدود والقصاص وهو قول ابى حنيفة قال واخبرنا ابو
حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم انه كان يجيز شهادة ا[illegible]
على الاستهلال فى الصبى قال محمد وبه ناخذ اذا كانت عدلا مسلمة
وكان ابو حنيفة يقول لا تقبل على الاستهلال الا شهادة رجلين
او رجل وامراتين فاما الولادة من الزوجة فيقبل فيها شهادة
المراة اذا كانت عدلا مسلمة فهذا عندنا سواء باب من لا
تقبل شهادته للقرابة وغيرها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا الهيثم عن شريح قال اربعة لا تجوز شهادة بعضهم لبعض
المراة لزوجها والزوج لامراته والاب لابنه والابن لابيه
والشريك لشريكه والمحدود حدا فى قذف قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابى حنيفة الا انا نقول تجوز شهادة الشريك لشريكه فى غير

شريكه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن عامر
الشعبي انه قال لا تجوز شهادة المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته
ولا الأب لابنه ولا الابن لأبيه ولا الشريك لشريكه والله اعلم باب
شهادة الصبيان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن شريح قال كتب هشام بن هبيرة يسأله عن خمس عن
شهادات الصبيان وعن جراحات النساء والرجال وعن دية
الأصابع وعن عين الدابة والرجل يقر بولده عند الموت
فكتب اليه ان شهادة الصبيان بعضهم على بعض جايزة اذا اتفقوا
وجراحات النساء والرجال يستويان في السن والموضحة ويختلفان
فيما سوى ذلك ودية اصابع اليدين والرجلين سواء وفي عين
الدابة ربع ثمنها والرجل يقر بولده عند الموت انه اصدق
ما يكون عند الموت قال وبهذا كله نأخذ الا في خصلتين احدهما
شهادة الصبيان عندنا باطل اتفقوا او اختلفوا لان الله تعالى
يقول في كتابه واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون
من الشهدا فالصبيان ليسوا ممن يوصف ان يكونوا عدولا ولا
ممن يرضى به من الشهدا والخصلة الاخرى جراحات النساء
على النصف من جراحات الرجال في السن والموضحة وغير
ذلك وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا

حماد عن ابرهيم قال اربعة لا تجوز فيها شهادة النساء الزنا والقذف
وشرب الخمر والسكر قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة باب
ما يجوز من الوصية محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن
السايب عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص قال دخل النبي صلى
الله عليه وسلم علي يعودني قال فقلت يا رسول الله اوصي بمالي
كله قال لا فقلت بالنصف قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث
كثير لان تدع اهلك يتكففون الناس قال محمد وبه نأخذ لا تجوز
الوصية لأحد باكثر من الثلث فان اوصى باكثر من الثلث فاجاز
ذلك الورثة بعد موته فهو جايز وليس [illegible] ان يرجعوا فيما
اجاز وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا [illegible] قال
القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن [illegible] بن مسعود
في الرجل يوصي بالوصية فتجيزها الورثة في حيوته ثم يردونها
بعد موته قال ذلك التكره ولا يجوز قال محمد وبه نأخذ اجازة الورثة
للوصية قبل الموت ليس بشيء فان اجازوها بعد الموت وهي لوارث
او اكثر من الثلث فذلك جايز وليس لهم ان يرجعوا فيه وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله باب الرجل يوصي بالوصايا وبالعتق
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا قال
الرجل [illegible] عيته فلان حر واعطوا فلانا الف درهم بدئ
بالعتق واذا قال اعتقوا فلانا واعطوا فلانا كذا وكذا فبالحصص

وإذا قال أعطوا فلانا هذا العبد بعينه وأعطوا فلانا كذا وكذا
بدئ بهذا الذي بعينه من الثلث قال محمد وبهذا نأخذ فيما وصف
من العتق فأما إذا قال أعطوا فلانا هذا العبد بعينه وأعطوا
فلانا كذا وكذا تحاصا في الثلث وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يوصي للرجل بعبد بعينه
ويوصي لآخر بثلث ماله قال يعطى هذا العبد ويعطى هذا ما بقي
ان بقي شيء وان اوصى لهذا بمائة درهم ولهذا بثلث ماله أعطى
هذا مائة والآخر ما بقي قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكن صاحبي الوصية
يتحاصان في الثلث بوصيتهما ولا يكون واحد منهما بأحق بالثلث من
صاحبه وهو [illegible] حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في الرجل يعتق ثلث عبده عند الموت وقد اوصى
بوصايا قال ابدأ بعتق ثلث غلامه ولا يعتق منه الا ما اعتق
ويستسعى فيما لم يعتق منه فإذا اوصى مع عتق ثلثه بوصايا
وله مال جعل ثلثا سعايته فيما اوصى به ولا اجعل ذلك للورثة
قال محمد هو قول ابي حنيفة واما في قولنا فإذا اعتق ثلثه عتق كله
وبدئ به من ثلث مال [illegible] الميت قبل الوصايا فإن بقي شيء
كان لأصحاب الوصايا بالحصص محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم في الرجل يعتق عبده [illegible] عليه دين
قال يستسعى في قيمته [illegible] محمد وبه نأخذ إذا [illegible] دين مثل القيمة

او اكثر ولم يكن له مال غيره فإن كان الدين أقل من القيمة سعى
في مقدار الدين من قيمته للغرماء وفي ثلثي ما بقي للورثة وكان
له الثلث وصية وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال الكفن من جميع المال قال محمد وبه
نأخذ يبدأ به قبل الدين والوصية وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ما اوصى به الميت من
وصية كانت عليه او صوم او نذر او كفارة يمين فهو من الثلث
إلا أن تشاء الورثة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة وكذلك
ما اوصى به من حجة فريضة او زكوة او غير ذلك فهو من الثلث إلا
أن تجيز الورثة من جميع المال فيجوز وهو [illegible] حنيفة محمد [illegible]
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال يبدأ بالعتق من الوصية
فإن فضل شيء من الثلث قسم بين اهل الوصية قال محمد وبه نأخذ
في العتق البتات في المرض والتدبير وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ما اوصى به الميت من
نذر او رقبة فمن ثلثه قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال الحبلى اذا اوصت
وهي تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث قال محمد وبه نأخذ وانما
يعني بقوله وصيتها من الثلث بقولها وهبت او تصدقت به
في تلك الحال فهو من الثلث وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا

ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يشتري ابنه عند الموت
بألف درهم انه ان بلغ الذي اعطى فيه الثلث ورث وان كان ثمنه
دون الثلث ورث وان كان اكثر من الثلث واستسعى في شيء لم يرث
قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة واما في قولنا فانه يرث في
ذلك كله وقيمته دين عليه يحاسب بها بميراثه ويؤدي فضلا
ان كان عليه ويأخذ فضلا ان كان له لانه وارث ورقبته وصية
له ولا يكون لوارث وصية باب فضل العتق محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن عمران بن عمير عن ابيه عن عبد الله
بن مسعود انه اعتق مملوكا له فقال له اما ان مالك لي
ولكني سادعه لك قال محمد وبه نأخذ من اعتق مملوكا او
كاتبه فماله لمولاه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال من اعتق نسمة اعتق الله بكل
عضو منها عضوا منه من النار حتى ان كان الرجل ليستحب
ان يعتق الرجل لكمال اعضائه والمراة تعتق المراة لكمال
اعضائها باب عتق المدبر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال في ولد المدبرة المولود في حال تدبيرها
منزلتها قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ولد ام الولد من غير
سيدها اذا ولدته وهي ام ولد بمنزلتها قال محمد وبه نأخذ

وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن عمر بن الخطاب انه كان ينادي على منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيع امهات الاولاد انه حرام اذا ولدت الامة لسيدها
عتقت وليس عليها بعد ذلك رق قال محمد وبه نأخذ الا انها
متعة له يطاها ما دام حيا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد عن ابرهيم في السقط من الامة انه ما كان لا يستبين له اصبع
او عين او فم انها لا تعتق ولا تكون ام ولد قال محمد وبه نأخذ
اذا لم يستبن من السقط شيء يعرف انه ولد ولم تكن به امته ام
ولد وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد عن ابرهيم في ام ولد تفجر قال لا تباع على حال قال وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم في الرجل يزوج ام ولده عبدا فتلد اولادا ثم يموت قال
فهي حرة واولادها احرار وهي بالخيار ان شاءت كانت مع
العبد وان شاءت لم تكن قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله باب العبد يكون بين رجلين فيعتق محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن الاسود انه
اعتق مملوكا بينه وبين اخوة له صغار فذكر ذلك لعمر بن الخطاب
فامره ان يقومه ويرجئه حتى يدرك الصبية فان شاؤا

[illegible]

ويرجئه
يؤخره

اعتقوا وان شاءوا ضمنوا قال محمد وهو قول ابي حنيفة اذا
كان المعتق موسرا واما في قولنا فاذا اعتق احدهم فقد صار
عبد حرا كله ولا سبيل للباقين الى عتقه بعد ذلك فان
كان المعتق موسرا ضمن حصص اصحابه وان كان معسرا سعى
العبد لاصحابه في حصصهم من قيمته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في العبد بين اثنين فيعتق احدهما قال اي ابرهيم
للآخر ان شاء اعتق وكان الولاء بينهما او يضمنه ويكون الولاء
للضامن وان كان معسرا استسعاه وكان الولاء بينهما قال محمد
[illegible] ابي حنيفة واما في قولنا فلا سبيل له الى عتقه بعد
عتق صاحبه وقد صار حرا حين اعتقه صاحبه وان كان
المعتق موسرا ضمن حصة صاحبه وان كان معسرا سعى العبد
في حصة صاحبه ليس له غير ذلك والولاء في الوجهين جميعا للمولى
المعتق الاول باب من اعتق نصف عبده محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا اعتق الرجل نصف عبده
في صحته لم يعتق منه الا ما اعتق منه ويسعى فيما لم يعتق منه
قال محمد وهذا قول ابي حنيفة واما في قولنا فاذا اعتق منه جزءا
قل او كثر عتق كله ولم يسع له في شيء باب مملوك
بين رجلين كاتب احدهما نصيبه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال

حدثنا حماد عن ابرهيم انه قال في مملوك بين شريكين قال لا
تجوز مكاتبة احدهما الا باذن شريكه قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في العبد يكون بين رجلين فيكاتب احدهما نصيبه قال لشريكه
ان يرد المكاتبة واذا كان المملوك بين اثنين فاراد احدهما
ان يكاتبه على نصيبه قال لا تجوز مكاتبته على نصيبه الا باذن
صاحبه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب مكاتبة
المكاتب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علي
بن ابي طالب في المكاتب قال يعتق منه بقدر ما ادى ويرق
منه بقدر ما عجز محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن عبد الله بن مسعود في المكاتب قال اذا ادى قيمة رقبته
فهو غريم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن زيد بن ثابت في المكاتب قال هو مملوك ما بقي عليه شيء من
مكاتبته قال محمد وقول زيد احب الينا والى ابي حنيفة في المكاتب
من قول علي وعبد الله وقال ابو حنيفة وهو قول عائشة فيما
بلغنا وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وشريح انهم
كانوا يقولون اذا مات المكاتب وترك وفاء اخذ مما ترك
ما بقي عليه من مكاتبته فدفع الى مولاه وصار ما بقي بعد

لورثة المكاتب قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في قول الله تعالى فكاتبوهم
إن علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم ان فيهم اداء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا كاتب الرجل عبدين له على الف درهم
مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة وقال ان اديا فهما حران
وان عجزا فهما رد في الرق قال ابرهيم لا يعتقان حتى يؤديا جميع
الالف قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه قال في رجل كاتب غلامين على الف درهم
ثم مات احدهما [illegible] ان كان قال اذا اديتما الالف فانتما حران وان
انتما مملوكان ثم مات احدهما فانه يأخذ الحي بالالف كلها فان كاتبهما
على الالف ولم يشترط فانه لا يأخذه الا بالحصة بنصف الاول وبقيمة
الباقي قال محمد وبه نأخذ في جميع الحديث اذا لم يشترط شيئا فمات
احدهما قسمت المكاتبة على قيمتهما فبطل من المكاتبة حصة قيمة الميت
ووجبت على الآخر قيمة الحي وهو قول ابي حنيفة باب المكاتب
يؤخذ منه الكفيل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
ابرهيم انه قال في الكفالة في المكاتبة ليست بشيء انما هو مالك كفل
لك به وكذلك انه لو عجز وقد اخذت من الكفالة بعض مكاتبته
رد المكاتب في الرق ولم يكن لك ما اخذت لان ما اخذت منهم فهو
مالك حهم في رقبة عبدك قال محمد وبه نأخذ اذا كفل الرجل للرجل بالمكاتبة

على مكاتبته فالكفالة باطل وهو قول ابي حنيفة باب ميراث
القاتل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا يرث
قاتل من قتل خطأ او عمدا ولكنه يرثه اولى الناس به بعده
قال محمد وبه نأخذ لا يرث من قتل خطأ او عمدا من الدية ولا
من غيرها شيئا وهو قول ابي حنيفة باب من مات ولم يترك
وارثا مسلما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن
عمر بن الخطاب انه قال المشركون بعضهم اولى ببعض لا يرثهم ولا
يرثونا قال محمد وبه نأخذ والكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وان
اختلفت اديانهم يرث النصراني اليهودي واليهودي المجوسي ولا
يرثهم المسلمون ولا يرثونهم وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
عن حماد عن ابرهيم في النصراني يموت وليس له وارث قال
ميراثه لبيت المال قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الولد الصغير يموت
واحد ابويه كافر والآخر مسلم انه يرثه المسلم ايهما كان قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في الولد يكون احد والديه مسلما والآخر مشركا قال هو
للمسلم منهما قال محمد وبه نأخذ هو على دين المسلم منهما ايهما كان
فان كان كافرين جميعا احدهما من اهل الكتاب فالولد على دين
الذي من اهل الكتاب منهما يحل له مناكحته واكل ذبيحته

وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن
عامر الشعبى عن عبد الله بن مسعود انه قال يا معشر همدان
ا... يموت الرجل منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث احب
قال محمد وبه ناخذ اذا لم يدع وارثا فاوصى بماله كله جاز ذلك وهو
قول ابى حنيفة رحمه الله **باب** الرجل يموت ويترك امرأته
فيختلفان فى المتاع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا مات الرجل وترك امرأته فما كان فى البيت من متاع النساء
فهو للنساء وما كان فى البيت من متاع للرجل وما كان من متاع
يكون للرجال و... فهو لها لانها هى الباقية واذا ماتت المراة
فما كان فى البيت من متاع الرجال فهو للرجل وما كان من متاع
النساء فهو لها وما كان لهما جميعا فهو للرجال لانه الباقى واذا طلقها
فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للرجل لانه الباقى وهى الخارجة
الا ان تقيم على شئ بينة فتاخذه قال محمد وبهذا كله كان ياخذ ابو حنيفة
قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن ما كان من متاع الرجال فهو للرجل
وما كان من متاع النساء فهو للمراة وما كان يكون لهما جميعا فهو للرجل
على كل حال ان مات او طلق او لم يطلق وقال ابن ابى ليلى المتاع
كله متاع الرجل ما كان يكون للرجال والنساء وغير ذلك الا ثيابها
وقال غيره من الفقهاء ما كان يكون للرجال فهو للرجل وما كان يكون
للنساء فهو للمراة وما كان يكون لهما جميعا فهو بينهما نصفان وقد قال

ذلك

ذلك زفر وقد يروى عن ابرهيم النخعى وقال بعض الفقهاء ايضا
جميع ما فى البيت من متاع الرجال وغير ذلك بينهما نصفين وقال
الفقهاء ايضا البيت بيت المراة فما كان من متاع الرجال والنساء فهو
للمراة وقال الفقهاء ايضا تعطى المراة من متاع النساء ما يجهز به
مثلها وجميع ما بقى فى البيت فهو كله للرجل ان مات او ماتت **باب**
ميراث الموالى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان على
بن ابى طالب والزبير بن العوام اختصما الى عمر بن الخطاب فى مولى
لصفية بنت عبد المطلب مات فقال الزبير اخى وانا ارثها
وارث مواليها وقال على عمتى وانا اعقل عنها فجعل عمر الميراث
للزبير وجعل العقل على على بن ابى طالب قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم الولاء
للبنين الذكور دون الاناث فاذا درجوا وذهبوا رجع الولاء الى
العصبة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن قيس الهمدانى قال اقبل رجل من اهل
الذمة فاسلم على يدى بن مسروق وتولاه فمات وترك مالا فانطلق
مسروق فسال عبد الله بن مسعود عن ميراثه فامره باكله
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا تولاك الرجل
من اهل الذمة فعليك عقله ولك ميراثه وله ان يتحول بولائه
ما لم تعقل عنه فاذا عقلت عنه فليس له ان يتحول بولائه قال محمد

كله
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب ميراث
المتلاعنين وابن الملاعنة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اذا قذف الرجل امراته فالتعن احدهما توارثا
ما لم يلتعن الآخر قال محمد وبه ناخذ يتوارثان ما لم يتلاعنا
جميعا ويفرق السلطان بينهما وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال في ميراث ابن الملاعنة
اذا كانت الأم وولدها ورثته فعلى الميراث وان كانت الأم وحدها
فلها الميراث كله وان ماتت امه ثم مات بعد ذلك فاجعل ذوي
قرابته من امه كانهم ورثوا من امه كانها هي التي ماتت ان
كان اخا فله المال كله وان كانت اختا فلها النصف وان كان
اخا واختا فالثلثان للاخ وللاخت الثلث وان كانت اختين فلهما
الثلثان قال محمد وبه ناخذ في قوله اذا ورثته امه وولدها وفي
قوله اذا ورثته الأم خاصة واما سوى ذلك فلسنا ناخذ به ولكنا نقول
اذا ماتت الأم نظر الى اقربهم من ابن الملاعنة فجعلنا له المال فان
كانت القرابة واحدة فعلى القرابة وان ترك اخا واختا فهو بمنزلة
رجل غير ابن الملاعنة ترك اخاه واخته لامه ولم يترك وارثا
غيرهما ولا عصبة فالمال بينهما نصفان وهذا كله قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال وابن الملاعنة
يموت ويترك امه واخاه واخته لامه قال ابرهيم لهما الثلث وما

بقي لامه قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن لهما الثلث وللأم السدس
وما بقي فهو رد على ثلثة اسهم على قدر مواريثهم وهذا قياس
عبد الله بن مسعود لانه كان لا يرد على الاخوة من الام مع
الام وكان علي يرد عليهم على مواريثهم فبقول علي بن ابي طالب
ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال الام
عصبة من لا عصبة له اذا ترك ابن الملاعنة امه كان المال لها
فاذا لم يترك امه نظر الى من يرث امه فهو يرثه قال محمد واما
في قولنا فاذا ترك امه لم يترك غيرها [illegible] يرث ممن له سهم فالمال
لها وان لم تكن له ام حية ولا ذو سهم فالمال لاقرب الناس من
ابن الملاعنة ولا ينظر في هذا الى من كان يرث امه وهذا كله
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
ابن الملاعنة عصبته عصبة امه اذا ترك امه كان لها المال قال
محمد يكون لها المال اذا لم يترك وارثا غيرها وانما تفسير قوله
عصبته عصبة امه هم العقل هم الذين يعقلون عنه فاما في
الميراث فيرثه اقرب الناس منه على قدر القرابة من ابن
الملاعنة وهو قول ابي حنيفة باب العمرى محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال من اعمر شيئا فهو له حياته
ولعقبه من بعده ولا يكون من ثلثه قال محمد يعني ولا يكون من
ثلث المعمر الاول محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا بلال عن

وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فشت العمرى في المدينة فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر
فقال ايها الناس احبسوا عليكم اموالكم ولا تهلكوها فانه من
اعمر شيئا في حيوته فهو للذي اعمر بعد موته قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حبيب
بن ابي ثابت عن عبد الله بن عمر قال كنت عنده قاعدا اذ جاءه
اعرابي يسأله عن العمرى فاخبره انها ميراث للذي هي في
يديه باب ميراث الحميل والولد يدعيه رجلان محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال
كتب عمر بن الخطاب ان لا يورث الحميل الا ان تقيم بينة وبه
ناخذ قال محمد الحميل امراة تسبى ومعها صبي تحمله فتقول هو
ابني فلا يكون ابنها بقولها الا ببينة وتقبل على ولادتها شهادة
امراة حرة مسلمة وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه قال في رجلين يدعيان الولد انه
ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب من احق بالولد
ومن يجبر على النفقة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال الولد لامه حتى يستغني وقال ابرهيم اذا استغنى
الصبي عن امه في الاكل والشرب فالاب احق به قال محمد وبه

ناخذ اما الذكر فهي احق به حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس
وحده ثم ابوه احق به واما الجارية فامها احق بها حتى تحيض
ثم ابوها احق بها ولا خيار في ذلك لواحد منهما فا[illegible]ت الام
فلا حق لها في الولد والجدة ام الام تقوم مقامها فان كان للجدة
زوج فكان هو الجد لم تحرم الولد لمكان زوجها فان كان لها زوج
غير الجد فلا حق لها في الولد والجدة ام الاب احق منها ان لم يكن
لها زوج فان كان لها زوج وهو الجد لم تحرم ايضا الولد لمكان
زوجها وان كان زوجها غير الجد فلا حق لها في الولد وهذا كله
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اجبر على النفقة كل ذي رحم قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة باب هبة المراة لزوجها والزوج لامراته محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال الزوج والمراة
بمنزلة القرابة ايهما وهب لصاحبه فليس له ان يرجع فيه
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب الايمان والكفارات
فيها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اقسم
واقسم بالله واشهد واشهد بالله واحلف واحلف بالله وعلي
عهد الله وعلي ذمة الله وعلي نذر وعلي نذر الله وهو
يهودي وهو نصراني وهو مجوسي وهو بريء من الاسلام
كل هذا يمين يكفرها اذا حنث قال محمد وهذا كله ناخذ وهو

قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى
كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع
من بر او الكسوة وهى ثوب او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام قال محمد وبهذا كله ناخذ والايام الثلثة متتابعات لا يجزيه
ان يفرق بينهن لانها فى قراءة بن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات
وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا اردت ان تطعم فى كفارة اليمين فغداء وعشاء قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب** ما يجزى فى كفارة اليمين
من تحرير محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا يجزى
المكاتب ولا ام الولد ولا المدبر فى شئ من الكفارات ويجزى الصبى
والكافر فى الظهار قال محمد وبهذا كله ناخذ الا فى خصلة واحدة المكاتب
اذا لم يؤد شيا من مكاتبته حتى يعتقه مولاه عن كفارته اجزاه
ذلك وهو قول ابى حنيفة **باب** الاستثناء فى اليمين محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن
مسعود قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال من حلف على يمين
فقال ان شاء الله فقد خرج من يمينه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا عبيد الله عن سعيد بن جميل عن ابن عمر قال من
حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه قال فبهذا كله ناخذ

وهو قول ابى حنيفة فى الايمان كلها اذا كان قوله ان شاء الله موصولا
بكلامه قبل كلامه او بعد كلامه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال الاستثناء اذا كان متصلا ومرا فلا شئ [illegible] وبهذا
ناخذ وهو قول ابى حنيفة وذلك يجزيه وان لم يرفع به صوته
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم اذا حرك شفتيه
بالاستثناء فقد استثنى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى رجل قال لامرأته
انت طالق ان شاء الله قال ليس بشئ ولا ي[illegible] عليها الطلاق قال محمد
وبهذا ناخذ اذا كان استثناؤه موصولا بيمينه قدمه او اخره [illegible]
قول ابى حنيفة **باب** النذر فى المعصية محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة
يمين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال سمعت عامرا الشعبى يقول لا نذر فى معصية من حلف
على يمين معصية فليرجع ولا كفارة عليه قال محمد ولسنا ناخذ
بهذا ولكنا ناخذ بالحديث الاول ومن ذلك ان يحلف الرجل ان
لا يكلم اباه او امه او ان لا يحج ولا يتصدق ونحو ذلك من
انواع البر فليفعل الذى حلف ان لا يفعله وليكفر يمينه الا
ترى ان الله تبارك وتعالى جعل الظهار منكرا من القول وزورا

وجعل فيه الكفارة فكذلك ههنا وهذا كله قول ابي حنيفة باب
الخيار في الكفارة والذي يجعل ماله في المساكين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال ما كان في القرآن من قوله أو فصاحبه
فيه بالخيار اي ذلك شاء فعل يعني في الكفارة قال محمد وبه ناخذ
ومن ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من
اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فاي
هذه الكفارات كفر بعد يمينه اجزاه ذلك ولا يجزيه الصوم
ما دام يجد بعض هذه الكفارات لان الله تعالى يقول فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام ولم يخيره ومن لم يخيره في الصوم كما خيره في غيره
وهذا قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا جعل الرجل ماله في المساكين صدقة فلينظر ما يسعه
ويسع عياله فليمسكه ويتصدق بالفضل فاذا ايسر تصدق
بمثل ما امسك قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب من جعل على نفسه المشي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه قال فيمن جعل على نفسه المشي فمشى
بعضا وركب بعضا قال يعود فيمشي ما ركب قال محمد ولسنا
ناخذ بهذا ولكن ناخذ بقول علي بن ابي طالب اذا ركب
اهدى هديا وشاة تجزيه يذبحها ويتصدق بها ولا ياكل منها
شيئا ويعتمر عمرة او حجة ولا شيء عليه في ذلك وهو قول ابي حنيفة

باب فيمن جعل على نفسه نحر ابنه او نحر نفسه
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يجعل
عليه ان ينحر ابنه ان عليه مائة ناقة ينحرها قال محمد ولسنا
ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول ابن عباس ومسروق ابن الاجدع
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سماك بن حرب عن محمد
بن المنتشر قال اتى رجل ابن عباس قال اني جعلت ابني
نحيرا او مسروق ابن الاجدع جالس في المسجد فقال له ابن عباس
اذهب الى ذلك الشيخ فاسأله ثم تعال فاخبرني بما يقول فاتاه
فسأله فقال مسروق ان كانت نفسا مؤمنة تعجلت الى الجنة
وان كانت كافرة عجلتها الى النار اذبح كبشا فانه يجزيه فاتى
ابن عباس فحدثه بما قال مسروق قال وانا آمرك بما امرك
به مسروق قال محمد فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سماك بن حرب عن محمد بن المنتشر
عن ابن عباس في الرجل يجعل عليه ان يذبح نفسه قال يذبح
كبشا او شاة قال محمد وبه ناخذ باب من حلف وهو
مظلوم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى
ما ورى وذلك واذا كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه
قال محمد وبه ناخذ اليمين فيما بينه وبين ربه على ذلك وهو

قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اليمين يمينان يمين تكفر ويمين فيها الاستغفار فاليمين
التي تكفر فالرجل يقول والله لا فعلت والتي فيها الاستغفار
فالذي يقول والله لقد فعلت قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عايشة
ام المؤمنين في اللغو قالت هو كل شي يصل به الرجل كلامه لا يريد
يمينا لا والله وبلى والله وما لا يعقد عليه قلبه قال محمد وبه ناخذ
ومن اللغو ايضا الرجل يحلف على الشي يرى انه على ما حلف عليه
فيكون على غير ذلك فهذا ايضا من اللغو وهو قول ابي حنيفة باب
التجارة والشرط في البيع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يحيى
بن عامر عن رجل عن عتاب بن اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال له انطلق الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن
اربع خصال عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا وعن
شرطين في بيع وعن سلف وبيع قال محمد وبهذا كله ناخذ
واما قوله سلف وبيع فالرجل يقول للرجل ابيعك عبدي هذا
بكذا وكذا على ان تقرضني كذا وكذا او يقول تقرضني على ان ابيعك
فلا ينبغي هذا وقوله شرطين في بيع فالرجل يبيع الشي بالحال
بالف درهم والى شهر بالفين فيقع عقدة البيع على هذا فهذا لا يجوز هذا صح
واما قوله ربح ما لم يضمنوا فالرجل يشتري الشي فيبيعه قبل ان

يقبضه

يقبضه بربح فليس ينبغي له ذلك وكذلك لا ينبغي له ان يبيع شيا
اشتراه حتى يقبضه وهذا كله قول ابي حنيفة الا في خصلة العقار
من الدور والارضين قال لا باس ان يبيعها الذي اشتراها
قبل ان يقبضها لانها لا تحول عن موضعها قال محمد وهذا عندنا
لا يجوز وهو كغيره من الاشياء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم في الرجل يشتري الجارية ويشترط عليه ان لا يبيع
فكرهه وقال ليست بامراة تزوجها ولا بملك يمين قال محمد
وبهذا ناخذ كل شرط اشترط في البيع ليس من البيع فيه منفعة
للبايع او للمشتري او للمشترى له فالبيع فيه فاسد وما كان
من شرط لا منفعة فيه لواحد منهم فالبيع فيه جايز والشرط
باطل وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال سمعت
عطاء بن ابي رباح وسئل عن ثمن الهر فلم ير به باسا قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة لا باس ببيع السباع
كلها اذا كان لها قيمة باب من باع نخلا حاملا او عبدا
وله مال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع
نخلا مؤبرا او عبدا له مال فثمرته والمال للبايع الا ان يشترط
المشتري قال محمد وبه ناخذ اذا طلع الثمر في النخل او كان في
الارض زرع نابت فباعها صاحبها فالثمرة والزرع للبايع

تصنع بها ما تصنع بملك يمينك

الا ان يشترط ذلك المشتري قال محمد وبه نأخذ وكذلك العبد
اذا كان له مال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب من اشترى
سلعة فوجد بها عيبا او حبلا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب رض الرجل يشتري
الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا قال لا يستطيع ردها ولكنه
يرجع بنقصان العيب قال محمد وبهذا نأخذ وكذلك ان لم يطأها
وحدث بها عيب عنده ثم وجد بها عيبا دلسه له البايع فانه
لا يستطيع ردها ولكنه يرجع بحصة العيب الاول من الثمن
الا ان يشاء البايع ان يأخذها بالعيب الذي حدث عند المشتري
ولا يأخذ للعيب ارشا ولا للوطئ عقرا فان شاء ذلك اخذها واعطى
الثمن كله وهذا كله قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم انه قال من باع جارية حبلى ثم ادعى الولد المشتري
والبايع جميعا فهو للمشتري فان ادعاه البايع ونفاه المشتري
فهو ولده وان نفياه جميعا فهو عبد للمشتري وان شكا فيه فهو
بينهما يرثهما ويرثانه قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نقول ان
جاءت به عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعياه جميعا
معا فهو ابن البايع وينتقض البيع فيه وفي امه وان جاءت به
لاكثر من ستة اشهر منذ وقع الشرا فهو ابن المشتري ولا دعوة
للبايع فيه على كل حال وان شكا فيه او جحداه فهو عبد للمشتري وسا

كله قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا وطئ المملوكة ثلثة نفر في طهر واحد فادعوه
جميعا فهو للآخر وان نفوه جميعا فهو عبد للآخر وان قالوا
لا ندري ورثوه وورثهم جميعا قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكنهم
بلغ ان ادعوه جميعا معا نظرنا الى كم جاءت به منذ ملكه الآخر فان
كانت جاءت به لاكثر من ستة اشهر فهو ابن المشتري الآخر وان
كانت جاءت لاقل من ستة اشهر منذ باعها الاول فهو ابن الاول
وان نفوه جميعا او شكوا فيه فهو عبد للآخر ولا يلزم النسب بالشك
حتى يأتي اليقين وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله باب الفرقة
بين الامة وزوجها وولدها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
عبد الله بن الحسن قال اقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن فاحتاج
الى نفقة ينفق عليهم فباع غلاما من الرقيق كان معه امه فلما
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فتصفح الرقيق فبصر بالام فقال
مالي ارى هذه والهة قال احتجنا الى نفقة فبعنا ابنا لها فامر
ان يرجع فيرده قال محمد وبهذا نأخذ يكره ان يفرق بين الوالدة
او الوالد وولده اذا كان صغيرا وكذلك الاخوان وكل ذي رحم محرم
اذا كانا صغيرين او كان احدهما صغيرا ولا ينبغي ان يفرق بينهما في
البيع فاما اذا كانوا كبارا كلهم فلا بأس بالفرقة بينهم وهذا كله
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم

عن ابن مسعود فى مملوكة تباع ولها زوج قال بيعها طلاقها
قال محمد ولسنا ناخذ بهذا من امراته وان بيعت قال بلغنا
ذلك عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابى طالب وعن عبد الرحمن
بن عوف وعن حذيفة ابن اليمان رض الله عنهم ولكن لا باس
ان يفترق بينهما فى البيع وهى امراته على حالها وهو قول ابى حنيفة
رحمه الله **باب** السلم فيما يكال ويوزن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اسلم ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما
يكال ولا تسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن واذا اختلف
النوعان فيما يكال ولا يوزن فلا باس باثنين بواحد يدا بيد ولا
باس به نساء واذا كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا باس
به اثنين بواحد يدا بيد قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى الرجل يكون له
على الرجل الدين فيجعله فى السلم قال لا خير فيه حتى يقبضه قال
محمد وبه ناخذ لان ذلك بيع الدين بالدين وهو قول ابى حنيفة
باب السلم فى الفاكهة الى العطاء وغيره محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال يكره السلم الى الحصاد والى العطاء قال
محمد وبه ناخذ لانه اجل مجهول يتقدم ويتاخر وهو قول ابى حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى الرجل يسلم فى الفاكهة
الى العطاء ياخذ قفيزا قفيزا قال لا خير فيه قال محمد وبه ناخذ وهو

قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى
الرجل يسلم فى الثمر قال لا حتى يطعم قال محمد وبه ناخذ لا ينبغى ان
يسلم فى ثمر ليست فى ايدى الناس الا فى زمانها بعد بلوغها ويجعل
اجل السلم قبل انقطاعها فاذا فعل ذلك فهو جائز والا فلا خير
فيه وهو قول ابى حنيفة **باب** السلم فى الحيوان محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال دفع عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه الى زيد بن خويلدة البكرى مالا مضاربة فاسلم زيد
الى عتريس بن عرقوب الشيبانى فى قلايص فلما حلت اخذ
بعضا وبقى بعض فاعسر عتريس وبلغه ان المال لعبد الله
فاتاه يسترفقه فقال عبد الله افعل زيد قال نعم فارسل اليه
فسأله فقال عبد الله اردد ما اخذت وخذ راس مالك ولا
تسلمن مالنا فى شئ من الحيوان قال محمد وبهذا كله ناخذ لا يجوز
السلم فى شئ من الحيوان وهو قول ابى حنيفة **باب** الكفيل
والرهن فى السلم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
فى السلم فى الفلوس فياخذ الكفيل قال لا باس به قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابى حنيفة **باب** السلم ياخذ بعضه وبعض راس
ماله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو عمرو عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس فى السلم يحل فياخذ بعضه وياخذ بعض راس
ماله فيما بقى قال هذا المعروف الحسن الجميل قال محمد وبه ناخذ

وهو قول ابي حنيفة باب السلم في الثياب محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا اسلم في الثياب ثم كان معروفا
عرضه ورقعته فهو جايز وهو قول ابي حنيفة قال محمد وبه ناخذ
اذا سمى الطول والعرض والرقعة والجنس والاجل ونقد الثمن
قبل ان يتفرقا فهو جايز محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم في الرجل يسلم الثياب في الثياب قال اذا اختلفت انواعه
فلا باس به قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب السوم
على سوم اخيه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبته ولا تناجشوا
ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استاجر اجيرا فيعلمه اجره ولا تزوج
المراة على عمتها ولا على خالتها ولا تسال طلاق اختها لتكفا ما
في صحفتها فان الله هو رازقها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة واما قوله لا تناجشوا فالرجل يبيع الشي فيزيد الرجل الآخر
في الثمن وهو لا يريد ان يشتري ليسمع بذلك غيره ويشتري على
سومه فهذا هو النجش فلا ينبغي واما قوله لا تبايعوا بالقاء الحجر
فهذا كان بيعا في الجاهلية يقول احدهم اذا القيت الحجر فقد وجب
البيع فهذا مكروه فلا ينبغي والبيع فيه فاسد باب حمل التجارة
الى ارض الحرب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه

قال في التاجر يختلف الى ارض الحرب انه لا باس بذلك ما لم
يحمل اليهم سلاحا او كراعا او سبيا قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة باب التجارة في العصير والخمر محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم في العصير قال لا باس بان يبيعه
ممن يصنعه خمرا وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا محمد بن قيس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ساله رفيق
له عن بيع الخمر واكل ثمنها قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
ان ياكلوها فاستحلوا بيعها واكل ثمنها ان الله حرم الخمر وحرم بيعها
واكل ثمنها وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا محمد بن قيس ان رجلا من ثقيف يكنى ابا عامر كان
يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر فاهداه
اليه في العام الذي حرمت راوية كما كان يهدي فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم يا ابا عامر ان الله حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك قال
فخذها يا رسول الله فبعها واستعن بثمنها على حاجتك فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر ان الذي حرم شربها حرم
بيعها واكل ثمنها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب
بيع الآجام والسمك والقصب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد عن ابرهيم انه كان يكره بيع صيد الآجام وقصبها قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا

حماد قال طلبت الى عبد الحميد ان تكتب الى عمر بن عبد العزيز ان
يسأله عن صيد الآجام وقصبها فكتب اليه عمر انه الحبس لا بأس
به ولسنا ناخذ بهذا لا نجيز بيع القصب اذا باعه خاصة فأما
الصيد فلا نجيز بيعه الا ان يكون يؤخذ بغير صيد فيجوز البيع
فيه ويكون صاحبه بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه
وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب** شرا الذهب والفضة
يكون فى السيف والجوهر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا كان الخاتم فضة وفيه فص فاشتره بما شئت
ان شئت قليلا وان شئت كثيرا ولسنا ناخذ بهذا ولا نجيز البيع
حتى نعلم ان الثمن اكثر من الفضة التى فى الخاتم فنكون فضل الثمن
بالفص وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
الوليد بن سريع عن انس بن مالك رضى الله عنه قال بعثنى عمر
باناء من فضة خسروانى قد احكمت صنعته فامر الرسول
ان يبيعه فرجع الرسول فقال انى ازاد على وزنه قال عمر رضى
الله عنه لا فان الفضل ربوا وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
باب شرا الدراهم الثقال بالخفاف والربوا محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا مسروق عن ابى جبلة عن ابن عمر رضى
الله عنهما قال قلت له انا نقدم الارض بها الورق الثقال الكاسد
ومعنا ورق خفاف نافقة انبيع ورقنا بورقهم قال لا ولكن

بع ورقك بالدنانير واشتر ورقهم بالدنانير ولا يفارقنك
صاحبك شبرا حتى تستوفى منه فان صعد فوق البيت فاصعد
معه وان وثب فثب معه وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطية العوفى عن ابى سعيد
الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب مثل
بمثل والفضل ربوا والحنطة بالحنطة مثل بمثل والفضل ربوا والشعير
بالشعير مثل بمثل والفضل ربوا والتمر بالتمر مثل بمثل والفضل
ربوا والملح بالملح مثل بمثل والفضل ربوا وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة
باب القرض محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى
رجل اقرض رجلا ورقا فجاءه بافضل منها قال الورق بالورق
اكره الفضل فيها حتى يأتى بمثلها ولسنا ناخذ بهذا لا بأس بهذا ما لم يكن
شرطا اشترطه عليه فاذا كان شرطا اشترطه فلا خير فيه وهو
قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى
الرجل يقرض الرجل الدراهم على ان يوفيه بالرى قال اكرهه
وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال كل قرض جر منفعة فلا خير فيه وبه ناخذ وهو
قول ابى حنيفة **باب** العقار والشفعة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن شريح قال الشفعة من قبل
الابواب ولسنا ناخذ بهذا الشفعة للجيران المتلازقين وهو قول

والفضة بالفضة مثلا بمثل والفضل ربا

ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال
لا شفعة الا في ارض او دار وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم عن المسور بن مخرمة
عن رافع ابن خديج قال عرض عليّ سعد بيتا له فقال خذه فاني
قد أعطيت به اكثر مما تعطيني به ولكنك احق به لاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة باب المضاربة بالثلث والمضاربة
بمال اليتيم ومخالطته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الرجل يعطي المال مضاربة بالثلث او النصف وزيادة عشرة دراهم
قال لا خير في هذا ارايت لو لم يربح درهما ما كان له وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت لو وليت مال يتيم يخلط طعامه
بطعامي وشرابه بشرابي ولم اجعله بمنزلة الرجس قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد في مال اليتيم قال ما شاء الوصي صنع
به ان رأى ان يودعه اودعه وان رأى ان يتجر به اتجر به وان
رأى ان يدفعه مضاربة دفعه وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن سعيد بن جبير
انه قال في هذه الآية ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف قال قرضا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم

عن رجل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لا يأكل الوصي
من مال اليتيم شيئا قرضا ولا غيره وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ليث ابن ابي سليم عن مجاهد
عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكوة وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله باب من كان عنده مال مضاربة او وديعة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في المضاربة والوديعة
اذا كانت عند الرجل فمات وعليه دين قال يكونون جميعا اسوة
الغرماء اذا لم يعرفا باعيانهما الوديعة والمضاربة وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة باب المزارعة بالثلث والربع محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد انه سأل طاووسا وسالم بن عبد الله عن
المزارعة بالثلث او الربع فقالا لا بأس به فذكرت ذلك لابرهيم
فكرهه وقال ان طاووسا له ارض يزارعها فمن اجل ذلك قال
ذاك قال محمد كان ابو حنيفة يأخذ بقول ابرهيم ونحن ناخذ بقول سالم
وطاووس لا نرى بذلك بأسا محمد قال اخبرنا عبد الرحمن الاوزاعي
عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد قال اشترك اربعة نفر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واحد من عندي البذر
وقال الآخر من عندي العمل وقال الآخر من عندي الفدان
وقال الآخر من عندي الارض قال فالغى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صاحب الارض وجعل لصاحب الفدان اجرا مسمى وجعل

لصاحب العمل درهما لكل يوم والحق الزرع كله بصاحب البذر
باب ما يكره من الزيادة على من آجر يستاجر الارض ثم يواجرها
باكثر مما استاجر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا خير
في الفضل الا ان تحدث فيها شيا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي حصين عن ابن رافع عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بحايط فاعجبه فقال لمن هذا فقال
لي يا رسول الله استاجرته قال لا تستاجره بشيء منه محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن
ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله حرم مكة فحرام
بيع رباعها واكل ثمنها وقال من اكل من اجور بيوت مكة شيا فانما
ياكل نارا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة يكره ان تباع الارض
ولا يكره بيع البناء باب العبد ياذن له سيده في التجارة انه
ضامن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في العبد ياذن
له سيده في التجارة فصار عليه دين فاعتقه صاحبه ان عليه قيمته
فان فضل عليه بعد قيمته من الدين الذي كان عليه فضل طلب الغرماء
العبد بما كان عليه من فضل وان باعه السيد غرم للغرماء ثمنه
وان اعتق العبد يوما من الدهر اخذه الغرماء بما كان فضل عليه
من الدين بعد ثمنه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا اجاز

الغرماء البيع فان لم يجيزوه كان لهم ان ينقضوه حتى يباع العبد
لهم في دينهم الا ان يقضيهم البايع او المشتري دينهم فيجوز
البيع وهو قول ابي حنيفة باب ضمان الاجير والشريك محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان شريحا كان يضمن الاجير فقط
قال محمد وهذا قول ابي حنيفة لا يضمن الاجير المشترك الا ما جنت يده
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن بشر او بشير شك محمد عن ابي جعفر
محمد بن علي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان لا يضمن القصار
ولا الصايغ ولا الحايك قال محمد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب
الرهن والعارية والوديعة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم انه قال في العارية من الحيوان والمتاع ما لم يخالف المستعير
الى غير الذي قال فسرق المتاع او اضله او نفقت الدابة فليس
عليه ضمان قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه لم يكن يضمن العارية قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا كان الرهن اكثر مما فيه فهو في الفضل مؤتمن فاذا كان الرهن
اقل مما رهن فيه ذهب (اي سقط) من حقه بقدر الرهن وكان ما بقي على
صاحب الرهن قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن علي بن الاقمر عن شريح قال اتى شريحا
رجل وانا عنده فقال دفعت الى هذا ثوبا بالاصبغه فاحرق ثوبه

في بيتي قال ادفع اليه ثوبه قال ادفع اليه ثوبه وقد احترق بيتي قال
ارايت لو احترق بيته اكنت تدع اجرك قال محمد قال ابو حنيفة
لا يضمن ما احترق في بيته لان هذا ليس من جناية يديه **باب**
من ادعى دعوى على رجل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وكان
لا يرد اليمين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** من احدث
في غير فنائه فهو ضامن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الرجل يجعل في حائطه الصخرة فيستتر بها الحمولة او يخرج الكنيف
الى الطريق قال يضمن كل شيء اذا اصاب هذا الذي ذكرت لانه احدث
شيا فيما لا يملك ولا يمكنه سماه فقد ضمن ما اصاب قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** في الاضحية واخصاء الفحل
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال الاضحية واجبة
على اهل الامصار ما خلا الحاج قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال الاضحى ثلثة ايام
يوم النحر ويومان بعده قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين ذبح احدهما
عن نفسه والآخر عمن قال لا اله الا الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن كدام بن عبد الرحمن عن ابي كباش انه سمع ابا هريرة يقول نعم

الاضحية

الاضحية الجذع السمين من الضان قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا مسلم الاعور عن رجل
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال البقرة تجزي عن سبعة
يضحون بها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في الرجل يطعم اضحيته ولا ياكل منها شيا قال
لا باس به قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في الاضحية يشتريها الرجل وهي صحيحة ثم يعرض
لها عور او عجف او عرج قال تجزيه ان شاء الله قال محمد ولسنا
ناخذ بهذا لا تجزي اذا اعورت او عجفت عجفا لا تنقي او عرجت
حتى لا تستطيع ان تمشي وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا باس ان تشتري بجلد اضحيتك
متاعا ولا تبيعه بدراهم قال ابرهيم اما انا فاتصدق بجلد اضحيتي
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم في الجذع من الضان يضحى به قال يجزي والثني
افضل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد قال سئل ابرهيم عن الخصي والفحل ايهما اكمل
للاضحية فقال الخصي لانه انما طلب بذلك صلاحه قال محمد
اسمنهما وافضلهما خيرهما وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا باس باخصاء البهايم

اذا كان يراد بها صلاحها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كان يكره أن
يذكر اسم انسان مع اسم الله على ذبيحته ان يقول بسم الله تقبل
الله من فلان قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة باب
الذبائح محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن
عن رجل عن جابر رضى الله عنه قال في كل مسلم اسم التسمية سمى
او لم يسم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة اذا ترك التسمية
ناسيا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن رجل عن جابر
قال ذكوة كل مسلم ملته بذاك ان الرجل يذبح وينسى ان يسمى
انه لا بأس بأكل ذبيحته قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي قال اصاب
رجل من بنى سلمة ارنبا بأحد فلم يجد سكينا فذبحها بمروة
فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره بأكلها قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم عن علقمة قال اذبح بكل شئ افرى الاوداج
وانهر الدم ما خلا السن والظفر والعظم فانها مدى الحبشة
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا عبد الملك ابن ابى بكر عن نافع عن ابن عمر قال انى
كعب بن مالك النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له كانت في

غنمه فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بمروة فأمر النبى صلى
الله عليه وسلم بأكلها قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية
بن رفاعة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان بعيرا من ابل الصدقة
ند فطلبوه فلما اعياهم ان يأخذوه رماه رجل بسهم فأصاب
مقتله فقتله فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اكله فقال ان
لها اوابد كأوابد الوحش فاذا احسستم منها شيئا من هذا
فاصنعوا به كما صنعتم بهذا ثم كلوه قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن
عباية بن رفاعة عن ابن عمر رضى الله عنهما ان بعيرا تردى فى بئر
بالمدينة فلم يقدر على منحره فوجئ بسكين من قبل خاصرته حتى
مات فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى
البعير يتردى قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
باب ذكوة الجنين والعقيقة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال لا تكون ذكوة نفس ذكوة نفسين يعنى
ان الجنين اذا ذبحت امه لم يوكل حتى تدرك ذكوته قال محمد
ولسنا ناخذ بهذا ذكوة الجنين ذكوة امه اذا تم خلقه وقال
ابو حنيفة يقول ابرهيم هذا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

قال كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل عن محمد بن الحنفية ان العقيقة
كانت في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب ما يكره من الشاة والدم
وغيره محمد قال اخبرنا عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي
عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد قال كره رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الشاة سبعا المرارة والمثانة والغدة والحيا والذكر
والانثيين والدم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب من
الشاة مقدمها والله اعلم بالصواب باب ما اكل من البر
والبحر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا خير
في شي مما يكون في الماء الا السمك قال وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كل ما جزر عنه
الماء وما قذف ولا تاكل ما طفا قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كل
السمك كله الا الطافي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وددت ان عندي
قفعة او قفعتان من جراد قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
اي ظرف يجمع الاشياء ه
باب ما يكره من اكل السباع والبازي والحمر محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عايشة رضي الله عنها انه اهدى

لها ضب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله فنهاها عنه
فجاء سائل فارادت ان تطعمه اياه فقال اتطعمينه مما لا تاكلين
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا مكحول الشامي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وان توطأ
الحبالى من الفي وان توكل لحوم الحمر الاهلية قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه كره لحم الفرس قال محمد هذا قول ابي
حنيفة ولسنا نأخذ بهذا لانا لا نرى بلحم الفرس بأسا وقد جاء في احلاله
آثار كثيرة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا
خير في لحم الحمر والبانها قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب اكل الجبن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطية
العوفي عن ابن عمر قال كنت جالسا عنده اذ اتاه رجل فسأله
عن الجبن قال وما الجبن قال شي يصنع به من انفحة البهم
والبان المعز وعامة من يصنعه المجوس قال اذكر اسم الله
وكل قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة باب الصيد
ترميه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يرمي
الصيد او يضربه قال اذا قطعه بنصفين فكلهما جميعا وان
كان مما يلي الراس اقل فكلهما جميعا وان كان مما يلي الراس اكثر

فكلْ ما يلي الراسَ والْقِ ما بقي منه مما يلي العجُزَ فان قطعتَ
منه قِطعةً او عُضواً فبانتْ فلا تاكلها الّا ان تكونَ مُعلّقاً فكلْ
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جُبير عن ابن عبّاس اَتاهُ عبدٌ اَسودُ
فقال انى فى ماشيةِ اهلى وانّى بسبيلٍ من الطريق اَفاَسقى من
اَلْبانها قال نعم وانّى اَرْمِى الصّيدَ فاُصْمِى واُنْمِى قال كُلْ ما
اَصميتَ ودَعْ ما اَنْميْتَ قال محمد وبه ناْخذ وهو قول ابى حنيفة
واُنما يعنى بقوله اَصميتَ ما لم يتوارَ عن بصَرِك وما اَنميتَ ما
توارَى عن بصرك فاْذا توارَى عن بصَرِك واَنت فى طلَبه حتى تصيبَهُ
ليس به جُرحٌ غيرَ سَهمِك فلا باْسَ باَكله محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا رَميتَ الصيدَ وسمّيتَ
فاِنْ قَطعتَه بنصفينِ فكُلْه وأن كان مّما يلِي الراسَ اكثَرَ اكلتَ
مما يلي الراسَ ولم تاكل مما سِواهُ وان قطعتَ منه يداً او رِجلاً
او قِطعةً منها فكُلْ منه غيرَ ما قَطعتَ منه قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابى حنيفة باب صيدِ الكلْب محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عدىّ بن حاتم انه سال رسولَ
الله صلى الله عليه وسلّم عن الصّيد اذا قَتله الكلبُ قبل ان تُدرِكَ
ذكوتُه فامَر النبىُّ صلَى الله عليه وسلم باكله اذا كانَ عالِما قال محمد
وبه ناْخذ وهو قولُ ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن

ابر

ابرهيمَ قال اذا اَمْسكَ على كلبكَ المعلّمَ غيرُ المعلّمَ فلا تاْكل قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جُبيرٍ عن ابنِ عبّاس رضى الله عنهما
قال ما اَمسكَ عليك كلبُك ان كان عالِما فكُلْ فانْ كان غيرَ عالمٍ فلا
تاكل منه فانّما اَمْسكَ على نفسه واَمّا الصَّقْرُ والبازِى فكُلْ واْن
اكلَ فاِنّ تعليمَه اذا دعوتَهُ اَنْ يجيبكَ ولا تستطيعُ ضَرْبَه
حتى يدَعَ الاُكلَ قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى الذى يرسِلُ كلبَهُ ويَنسى
اَنْ يسمّىَ فاخذ فقتَل قال اكْرَهُ اكلَهُ وان كان يهوديًّا او نصرانيا
فمثلُ ذلك قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لا باْس باكله اذا ترك التسمية
ناسِيا وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدّثنا قتادةُ
عن ابى قِلابة عن ابى ثعلبةَ الخُشَنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
قلنا انّا نا فى ارضَ المشركين افنا كل فى آنيتهم قال اذا لم تجِدوا
منها بُدًّا فاغسِلوها ثم كلُوا فيها قلنا فاِنّا بارض صيد قال كُلْ
ما امسكَ عليك سهمُك او فرسُكَ او كلبُكَ اذا كانَ عالما ونهانا عن
اكلِ ذى ناب من السِّباع واكلِ ذى مخلَبٍ من الطَيرِ واَنْ
ناكلَ لحومَ الحُمرِ الاهليّة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة
باب الاشربة والانبذة والشُرب قايماً وما يكره فى
الشراب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن سليمان الشيبانى عن ابن

زياد انه افطر عند عبد الله بن عمر فسقاه شرابا له فكانه
اخذ فيه فلما اصبح قال ما هذا الشراب ما كدت اهتدي
الى منزلي فقال عبد الله ما زدناك على عجوة وزبيب قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن نافع
عن ابن عمر انه كان ينبذ له نبيذ الزبيب فلم يكن يشتريه فقال
للجارية اطرحي فيه تمرات قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال لا باس
بشرب نبيذ التمر والزبيب اذا خلطا فانهما انما كرها لشدة العيش
في الزمن الاول كما كره السمن واللحم فاما اذا وسع الله تعالى على
المسلمين فلا باس بهما قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب النبيذ الشديد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال كنت
اتقي النبيذ فدخلت على ابرهيم وهو يطعم فطعمت معه فاوتي قدحا
من نبيذ فلما راى ابطائي عنه قال حدثني علقمة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه كان ربما طعم عنده ثم دعا بنبيذ له تنبذه
سيرين ام ولد عبد الله فشرب وسقاني قال محمد وهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا مزاحم
بن زفر عن الضحاك بن مزاحم قال انطلق ابو عبيدة فاراه
جرا اخضر لعبد الله بن مسعود كان ينبذ له فيه قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو

اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون الاودي عن عمر بن الخطاب
قال ان للمسلمين جزورا لطعامهم وان العنق منها لآل عمر
وانه لا يقطع لحوم هذه الابل في بطوننا الا النبيذ الشديد قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم ان عمر اتي باعرابي قد سكر فطلب له عذرا فلما
اعياه الا ذهاب عقله قال احبسوه فاذا صحا فاجلدوه ودعا
بفضله فضلت في اداوته فذاقها فاذا نبيذ شديد ممتنع فدعا
بماء فكسره وكان عمر رضي الله عنه يحب الشراب الشديد فشرب
وسقى جلساءه ثم قال هكذا اكسروه بالماء اذا غلبكم شيطانه
قال محمد وهذا قول ابي حنيفة

باب نبيذ النخج والعصير

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا طبخ العصير
فذهب ثلثاه وبقي ثلثه قبل ان يغلي فلا باس به قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
انه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ويجعل له
منه نبيذ فيتركه حتى اذا اشتد شربه ولم ير بذلك باسا
قال محمد وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن انس بن مالك انه
كان يشرب الطلاء على النصف قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لا ينبغي
له ان يشرب من الطلاء الا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو قول

الى حنيفة رحمه الله **باب** السكر والخمر محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه اتاه رجل به
صفار فسأله عن السكر فنهاه عنه قال محمد وبه نأخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال ان اولادكم ولدوا على الفطرة
فلا تداووهم بالخمر ولا تغذوهم بها ان الله لم يجعل في الرجس شفاء
انما اثمه على من سقاهم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
باب الشرب في الاوعية والظروف والجر وغيره محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فقد اذن لمحمد في زيارة
قبر امه وعن لحوم الاضاحي ان تمسكوها فوق ثلثة ايام فامسكوها
ما بدا لكم وتزودوا فانما نهيتكم ليتسع موسعكم على فقيركم
وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف
فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا اسحق بن ثابت عن ابيه عن علي بن حسين عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه غزا غزوة تبوك فمر بقـ … يزفتون فقال لها
ه بلاء قالوا اصابوا من شراب لهم قال ما ظروفهم قالوا الدباء

الحنتم

والحنتم والمزفت فنهاهم ان يشربوا فيها فلما مر بهم راجعا من
غزاته شكوا اليه ما لقوا من التخمة فاذن لهم ان يشربوا
فيها ونهاهم ان يشربوا المسكر قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ما اسكر
كثيره فقليله حرام خطأ من الناس انما ارادوا السكر حرام من كل
شراب قال محمد وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه شرب
من قربة وهو قائم وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**
الشرب في آنية الذهب والفضة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا ابو فروة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن حذيفة بن اليمان
قال نزلت مع حذيفة على دهقان بالمداين فاتانا بطعام فطعمنا
فدعا حذيفة بشراب فاتاه بشراب في اناء من فضة فاخذ الاناء
فضرب به وجهه فساءنا الذي صنع به قال فقال هل تدرون
لم صنعت هذا قلنا لا قال نزلت به مرة في العام الماضي فاتاني
بشراب فيه فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان
ناكل في آنية الذهب والفضة وان نشرب فيها ولا نلبس الحرير
والديباج فانهما للمشركين في الدنيا وهما لنا في الآخرة قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** اللباس من الحرير
والشهرة والخز [illegible] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه

عمر ابن الخطاب بعث جيشا ففتح الله عليهم واصابوا غنايم
كثيرة فلما اقبلوا فبلغ عمر بن الخطاب انهم قد دنوا خرج بالناس
ليستقبلهم فلما بلغهم خروج عمر بالناس اليهم لبسوا ما معهم من
الحرير والديباج فلما رآهم عمر غضب واعرض عنهم ثم قال القوا ثياب
اهل النار فلما راوا غضب عمر القوها ثم اقبلوا يعتذرون
فقالوا انا لبسناها لنريك نعم الله الذي افاء علينا قال فسري
ذلك عن عمر ثم رخص في العلم الاصبع والاصبعين والثلاث والاربع
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال قال عبد الله ابن مسعود اتقوا الشهرتين
في اللباس ان يتواضع احدكم حتى يلبس الصوف او يجر الخز
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن سلمان بن ابي المغيرة قال سال بجير سعيد بن جبير وانا
جالس عنده عن لبس الحرير فقال سعيد غاب حذيفة بن
اليمان غيبة فكسي بنيه وبناته قمص الحرير فلما قدم امر به
فنزع عن الذكور وترك على الاناث قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن
ابي الهيثم البصري ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف
وابا هريرة وانس بن مالك وعمران بن حصين وحسينا
وشريحا كانوا يلبسون الخز قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي

حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زيد بن ابي انيسة
عن رجل من اهل مصر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ الحرير
والذهب بيده ثم قال هذا حرام للذكور من امتي قال محمد ولا نرى
به للاناث باسا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه قال لا باس بالحرير والذهب للنساء
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن عمرو بن دينار عن عائشة انها حلت اخواتها بالذهب وان
ابن عمر حلى بناته بالذهب قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب لبس جلود الثعالب ودباغ الجلد محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد انه راى على ابرهيم قلنسوة ثعالب وكان
لا يرى باسا بجلود النمر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن عمر قال ذكوة كل مسك
دباغه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كل شيء منع الجلد من الفساد
فهو دباغ قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب التختم بالذهب والحديد وغيره ونقش الخاتم محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد قال كان نقش خاتم ابرهيم النخعي الله ولي
ابرهيم قال وكان خاتم ابرهيم من حديد قال محمد لا يعجبنا ان
يتختم بالذهب والحديد ولا بشيء من الحلية غير الفضة للرجال

فأما للنساء فلا بأس لهن بالذهب وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه
انه كان نقش خاتم مسروق بسم الله الرحمن الرحيم قال وكان
نقش خاتم حماد لا اله الا الله قال محمد لا نرى باسا ان ينقش في
الخاتم ذكر الله ما لم يكن آية تامة فان ذلك له ينبغي ان يكون في
يده من الجنابة والذي على غير وضوء وهو قول ابي حنيفة باب
الجهاد في سبيل الله وان يدعوا من لم تبلغه الدعوة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان اذا بعث جيشا قال اغزوا بسم الله
وفي سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تمثلوا لا تغلوا
ولا تقتلوا وليدا واذا حاصرتم حصنا او مدينة فادعوهم
الى الاسلام فان اسلموا فاخبروهم انهم من المسلمين لهم ما لهم وعليهم
ما عليهم وادعوهم الى التحول الى دار الاسلام فان ابوا فاخبروهم
انهم كاعراب المسلمين وان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية
فان فعلوا فاخبروهم انهم ذمة وان ابوا ان يعطوا الجزية فانبذوا
اليهم ثم قاتلوهم وان ارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم
فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم
واذا ارادوا منكم ان تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم ولكن اعطوهم
ذممكم وذمم آبائكم فانكم ان تخفروا ذممكم خير من ان تخفروا ذمة الله

[illegible] قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا قاتلت قوما فادعهم اذا لم تبلغهم الدعوة
قال محمد وبه نأخذ فان كانت بلغتهم الدعوة فان شئت فادعهم وان
شئت فلا تدعهم وهو قول ابي حنيفة باب الغنيمة والنفل
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبيد الله بن داود عن المنذر
بن ابي حمصة قال بعثه عمر رضي الله عنه في جيش الى مصر فاصابوا غنائم
فقسم للفارس سهمين وللراجل سهما فرضي بذلك عمر قال محمد وهذا قول
ابي حنيفة ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نرى للفارس ثلثة اسهم سهما له وسهمين
لفرسه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كان يستحب
النفل ليحرض بذلك المسلمين على عدوهم قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال النفل ان يقول
من جاء بسلب فهو له ومن جاء براس فله كذا وكذا فهذا النفل قال محمد
وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال ما احرز اهل الحرب من اموال المسلمين ثم اصابه المسلمون
فهو رد على صاحبه ان اصابه قبل ان يقسم الفيء وان اصابه بعد
ما قسم فهو احق به بثمنه قال محمد والثمن القيمة وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان كل شيء
اصابه العدو ثم ظهر عليه المسلمون بعد ذلك فان وجده صاحبه قبل
ان يقسمه المسلمون فهو احق به وان وجده بعد ما قسم فهو احق به

بالثمن قال محمد وبه نأخذ وانما يعني بالثمن القيمة و[illegible] قول ابي حنيفة
باب فضايل الصحابة ومن كان يتذاكر الفقه محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي قال كان ستة من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الفقه منهم علي بن ابي طالب
وأبيّ وابو موسى على حدة وعمر وزيد وابن مسعود محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان عمر رضي الله عنه مسّ النبي
صلى الله عليه وسلم وهو محموم فقال عمر ايأخذك هكذا وانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها اذا اخذتني شقت علي ان
اشد هذه الامة بلاء نبيها ثم الخير فالخير وكذلك الانبياء قبلكم والامم
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن علي بن الاقمر قال كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يطعم الناس بالمدينة وهو يطوف عليهم بيده عصا
فمر برجل يأكل بشماله فقال يا عبد الله كل بيمينك فقال يا عبد الله
انها مشغولة قال فمضى ثم مر به وهو يأكل بشماله فقال يا عبد الله
كل بيمينك قال يا عبد الله انها مشغولة ثلث مرات قال
وما شغلها قال أصيبت يوم مؤتة قال فجلس عنده عمر يبكي فجعل
يقول له من يوضيك من يغسل راسك وثيابك من يصنع
كذا كذا فدعا له بخادم وامر له براحلة وطعام وما يصلحه وما
ينبغي له حتى رفع اصحاب محمد اصواتهم يدعون الله لعمر مما رأوا
من رقته بالرجل واهتمامه بامر المسلمين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

قال حدثنا [illegible] جعفر محمد بن علي قال جاء علي بن ابي طالب الى عمر بن
الخطاب حين طعن فقال رحمك الله فوالله ما في الارض احد كنت
القى الله بصحيفته احب الي منك باب الصدق والكذب
والغيبة والبهتان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا معن بن
عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما كذبت منذ
اسلمت الا كذبة واحدة قال قيل وما هي يا ابا عبد الرحمن قال كنت
أرحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأُتي برجل من الطايف يرحل
له فقال الرجل من كان يرحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له
ابن ام عبد فاتاني فقال لي اي الراحلة كانت احب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت الطايفية المنكبة فرحل بها لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فركبه وكانت من ابغض الراحلة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من رحل هذه فقالوا الرجل الطايفي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مروا ابن ام عبد فليرحل لنا قال فرددت الراحلة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه
عن مسروق انه كان اذا حدث عن عايشة رضي الله عنها قال حدثتني
الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا قلت في الرجل ما فيه فقد اغتبته
وان قلت ما ليس فيه فقد بهته قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب صلة الرحم وبر الوالدين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن ناصح عن يحيى بن ابي كثير اليماني عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عمل اطيع الله فيه اعجل ثوابا
من صلة الرحم وما من عمل عصي الله فيه اعجل عقوبة من البغي واليمين
الفاجرة تدع الديار بلاقع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن
سوقة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتيتك لاجاهد
معك وتركت والدي يبكيان قال فانطلق فاضحكهما كما ابكيتهما قال
محمد وبه ناخذ لا ينبغي الا باذن والديه ما لم يضطر المسلمون اليه
فاذا اضطروا اليه فلا باس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب
ما يحل لك من مال ولدك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم عن عايشة رضي الله عنها قالت افضل ما اكلتم كسبكم وان
اولادكم من كسبكم قال محمد لا باس به اذا كان محتاجا ان ياكل من مال
ابنه بالمعروف فان كان غنيا فاخذ منه شيا فهو دين عليه وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ليس
للاب من مال ابنه شي الا ان يحتاج اليه من طعام او شراب او كسوة
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب من دل على خير
كمن فعله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال اخبرنا علقمة بن مرثد يرفع
الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاء رجل يستحمله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندي ما احملك عليه ولكني سادلك على
فتى من فتيان الانصار فانطلق فانك ستجده في مقبرة بني فلان يرمي مع

فان عنده بعير استحملك عليه
فانطلق الرجل حتى اتى مقبرة
بني فلان فوجده فيها يرمي
مع اصحاب له

اصحاب له فقال له اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استحمله
فلم اجد عنده شيا فاخبره الخبر فقال الله الذي لا اله الا هو لذكرك
هذا لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ذلك مرتين فانطلق
فحمله ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم على البعير فحدث النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انطلق فان
الدال على الخير كفاعله باب الوليمة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن الهيثم قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة اولم
عليها سويقا وتمرا وقال ان شئت سبعت لك وسبعت لصواحباتك
قال محمد يعني يقيم عندها سبعا وعند صواحباتها سبعا قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب الزهد محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال ما شبع آل محمد صلى
الله عليه وسلم ثلثة ايام متتابعة من خبز البر حتى فارق محمد
الدنيا وما زالت الدنيا عليهم عسرة كدرة حتى قبض محمد صلى الله
عليه وسلم فلما قبض اقبلت الدنيا عليهم صبا باب الدعوة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن قيس ان ابا العوجاء
العشار كان صديقا لمسروق فكان يدعوه فياكل من طعامه
ويشرب من شرابه ولا يساله قال محمد وبه ناخذ ولا باس بذلك
ما لم يعرف خبيثا بعينه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا دخلت على الرجل فكل من طعامه

واشرب من شرابه ولا تسأله عنه قال محمد وبه ناخذ ما لم تسترب
شيئا وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال كان يقال اذا دخلت بيت امرئ مسلم فكل من
طعامه واشرب من شرابه ولا تسأله عن شئ قال محمد وبه ناخذ
ما لم تسترب شيئا وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن عاصم بن كليب عن رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم صنع
طعاما فدعاه فقام النبى صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فلما
وضع الطعام تناول وتناولنا معه فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم
بضعة فلاكها فى فيه طويلا لا يستطيع ان ياكلها فالقاها من
فيه وامسك عن الطعام فقال اخبرنى عن لحمك هذا من اين هو
قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا شئ فنشتريها
عجلنا بها فذبحناها فصنعناها لك حتى يجئ صاحبها فنعطيه
ثمنها فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يرفع الطعام وان يطعمه الاسرى
قال محمد وبه ناخذ ولو كان اللحم على حاله الاول ما امر به النبى صلى
الله عليه وسلم ان يطعمه الاسرى ولكنه راه قد خرج من ملك الاول
وكره اكله لانه عندنا يضمن قيمته لصاحبه الذى اخذت شاته
ومن ضمن شيئا فصار له من وجه غصب فاحب الينا ان يتصدق
به ولا ياكله وكذلك ربحه وما شاكله عندنا اهل السجن المحتاجين (المحتاجون ام)
وهذا كله قياس قول ابى حنيفة **باب** جوائز العمال محمد قال

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه خرج الى زهير بن
عبد الله الازدى وكان عاملا على حلوان فطلب جائزته هو
وذر الهمدانى فاجازهما قال محمد وبه ناخذ ما لم نعرفه شيئا حراما
بعينه وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا العلاء بن زهير
قال رايت ابرهيم النخعى اتى والدى وهو على حلوان فطلب
جائزته فاجازه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال لا باس بجوائز العمال قال قلت فاذا كان العاشر ومثله
قال اذا كان ما يعطيك لم يكن شيئا غصبه بعينه مسلما او معاهدا
فاقبل **باب** الرفق والخرق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا ايوب بن عائذ عن مجاهد يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم
قال لو نظر الناس الى خلق الرفق لم يروا مما خلق الله مخلوقا احسن
منه ولو نظروا الى خلق الخرق لم يروا مما خلق الله مخلوقا اقبح منه
باب الرقية من العين والاكتواء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا نافع عن ابن عمر انه اكتوى واقدم من لحيته واسترقا
من الحمة قال محمد وبه ناخذ ولا باس بذلك وهو قول ابى حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبيد الله بن ابى زياد عن ابى نجيح
عن عبد الله بن عمرو ان اسماء بنت عميس اتت النبى صلى الله عليه
وسلم ولها ابن من ابى بكر وابن من جعفر فقالت يا رسول
الله انى اتخوف على ابنى اخيك العين افارقيهما قال نعم فلو كان

شئ يسبق القدر سبقته العين قال محمد وبه نأخذ اذا كان من ذكر
الله او من كتاب الله وهو قول ابى حنيفة باب نفقة اللقيط
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ما انفقت على اللقيط
تريد به الله فليس عليه شئ وما انفقت عليه تريد ان يكون لك عليه
فهو لك عليه قال محمد هذا كله تطوع ولا يرجع على اللقيط بشئ وهو
قول ابى حنيفة باب جعل الآبق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
سعيد بن المرزبان عن ابى عمرو او ابن عمر شك محمد عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه انه جعل جعل الآبق اذا اصابه خارجا من المصر اربعين
درهما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابن ابى رباح عن ابيه عن
عبد الله بمثل ذلك فى جعل الآبق قال محمد وبه نأخذ
اذا كان الموضع الذى اصابه فيه مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فجعله اربعين
واذا كان اقل من ذلك رضخ له على قدر المسير وهو قول ابى حنيفة
باب من اصاب لقطة يعرفها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
اخبرنا ابو اسحق عن رجل عن على رضى الله عنه قال فى اللقطة يعرفها
حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او باعها وتصدق بثمنها غير
ان صاحبها بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء تركه قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال فى اللقطة يتصدق بها احب الى من اكلها فان كنت محتاجا فكلها
فلا بأس به قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة باب الوشم

والقبلة فى الشعر واخذ الشعر من الوجه والمحلل محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لعنت الواصلة والموصولة
والمحلل والمحلل له والواشمة والمستوشمة قال محمد اما الواصلة
فالتى تصل شعرا الى شعرها فهذا مكروه عندنا ولا بأس به
اذا كان صوفا فاما المحلل والمحلل له فالرجل يطلق امرأته
ثلثا فيسأل رجلا ان يتزوجها ليحللها له فهذا لا ينبغى للسائل
ولا للمسؤل ان يفعلاه والواشمة التى تشم الكفين والوجه فهذا
لا ينبغى ان يفعل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن ابى
ثور عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا بأس بالوصل فى الرأس
اذا كان صوفا قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة باب حف
الشعر من الوجه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن
عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان امرأة سألتها احف وجهى
فقالت اميطى عنك الاذى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زياد
بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة ان امرأة سألتها احف
وجهى فقالت اميطى عنك الاذى قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كان يكره
ان توسم الدابة فى وجهها او يضرب الوجه قال محمد وبه نأخذ محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان
يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة قال محمد وبه نأخذ وهو

قول ابى حنيفة باب الخضاب بالحناء والوسمة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا عثمان بن عبد الله قال اتتنا ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم بمشاقة من شعر رسول الله صلى الله عليه (اى عشاطة)
وسلم مخضوبة بالحناء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت
ابرهيم عن الخضاب بالوسمة قال بقلة طيبة ولم ير بذلك باسا قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
ابو حجية عن ابن بريدة عن ابى الاسود الدؤلى عن ابى ذر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال احسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن قيس قال اتى براس
الحسين ابن علي رضى الله عنهما فنظرت الى لحيته وراسه قد نصلت (اى ظهرت)
من الوسمة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن عن
انس بن مالك رضى الله عنه كانى انظر الى لحية ابى قحافة كانها
ضرام عرفج يعنى من شدة الحمرة والله اعلم باب شرب
الدواء والبان البقر ولا كتفاء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضى
الله عنه انه قال ان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له دواء الا السام (اى الموت)
والهرم فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر محمد قال اخبرنا (اى تاكل)
ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن ابى رباح عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع النجم رفعت العاهة عن
(اى الثريا)

اهل

اهل كل بلد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان خباب
بن الارت كوى عبد الله ابنه من القرشة قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابى حنيفة باب تقييد العلم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم انه كان يكره الكتب ثم حسنها قال حماد ورايت ابرهيم
يكتبها بعده قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة باب الذمى
يسلم على المسلم اين رد السلام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم
عن ابن مسعود انه صحب رجلا من اهل الذمة فلما اراد ان يفارقه
قال السلام عليك قال وعليك السلام قال محمد نكره ان يبداء المسلم
المشرك بالسلام ولا باس بالرد عليه وهو قول ابى حنيفة باب
ليلة القدر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عاصم بن ابى النجود
عن زر بن حبيش عن ابى ابن كعب رضى الله عنه قال ليلة القدر
ليلة سبع وعشرين وذلك ان الشمس تصبح صبيحة ذلك اليوم ليس
لها شعاع كانها طست ترقرق باب من عمل عملا البسه
الله رداءه وارحموا الضعيفين المراة والصبى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اسروا ما شئتم واعلنوا ما شئتم ما من
عبد يسر شيا الا البسه الله رداءه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ارحموا الضعيفين الصبى
والمراة باب الامارة ومن استن سنة حسنة عمل بها من بعده
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ثلثة يوجر فيهم الميت

بعد موته ولدٌ يدعو له بعد موته فهو يوجر في دعائه ورجلٌ
علّم علماً يعمل به ويعلّمه الناس فهو يوجر على ما عُمِلَ به او عُلّم ورجل
ترك ارضاً صدقةً محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي غسان عن الحسن
البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اباذر انّ الامارة امانةٌ
وهي يوم القيمة خزيٌ وندامةٌ الّا من اخذها بحقها ثم ادّى الذي
عليه فيها وانّى له ذلك يا اباذر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال البلاء موكّلٌ بالكلم • والله اعلم بالصواب • والله المرجع والمآب

تم كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله
على يد اضعف عباد الله ضياء الدين بن شمس الدين بن ابي بكر
الخوارزمي البزازي في ولد المحرم سنة تسع وخمسين وسبعمائة
في تحت قلعة المصر المنسوب الى الصلبة صانها الله عن آفاتها

قال اول من صلى صلوة الصبح صلى آدم حين خرج من الجنة اظلم عليه الليل لانه لم يكن
رآها قبل فخاف فلما بزغ الصبح صلى ركعتين ركعة لشكر خلاصه من الظلمة وركعة لشكر رجوع الضوء
عليه فكان ذلك عليه تطوعا فامر الله تعالى لامة محمد عم ركعتين فرضا عند الصبح ليذهب عنهم ظلمة
المعصية وينور قلوبهم واول من صلى صلوة الظهر ابراهيم عم اربع ركعات حين امر الله تعالى
بذبح ولده فلما جاء الفداء صلى اربع ركعات ركعة لنجاة ولده من الذبح وركعة لنجاة من لطرف
وركعة لشكر الفداء وركعة لرضاء الرب وكان ذلك تطوعا عليه فامر الله تعالى لامة محمد عم
في ذلك الوقت اربع ركعات فرضا حتى يفديهم من النار ويفرج عنهم الغم ويرضى عنهم ويخلصهم
من النار

١٢٦٠
٧٥٩
٥٠١